الفصل الأول

المخـــاطر المصـــرفية

الفصل الأول: المخاطر المصرفية

أولاً: نسبة كفاية رأس المال

تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وخاصة الفقرة (ويحدد المصرف طبيعة وشكل ومستوى كفاية رأس المال وتوقيته) ،على البنوك الالتزام بالتالي :-

١- تطبيق كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل"٢" (Basel II) بالنسبة (للبنوك الوطنية):-

١/١ يجب على البنوك الاحتفاظ في جميع الأوقات بنسبة كفاية رأس المال وفقاً لبازل "٢" بحد أدنى ١٠% وعلى جميع البنوك في ذلك الالتزام بالتعليمات التطبيقية لحساب كفاية رأس المال المبينة في الملحق (١٧) .

٢/١ يجب على البنوك تزويد المصرف المركزي شهرياً في موعد أقصاه الرابع عشر من الشهر التالي ببيان احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (٩) ووفقاً للنظام الآلي المبين بالملحق رقم (١٣٤) .

٢- كفاية رأس المال (لفروع البنوك الأجنبية):-

١/٢ فروع البنوك الأجنبية العاملة في قطر التي تعتمد مراكزها الرئيسية نسبة كفاية رأس المال بازل، عليها تزويد مصرف قطر المركزي بهذه النسبة موحدة للمركز الرئيسي والفروع واعتماد نسبة رأس المال والاحتياطيات الى صافي* الموجودات بنسبة لاتقل عن ٣%، وأما فروع البنوك الأجنبية التي لا تعتمد مراكزها الرئيسية نسبة كفاية رأس المال بازل، عليها اعتماد نسبة رأس المال والاحتياطيات الى صافي الموجودات بحد أدنى ٦%، وتحتسب وتعبأ حسب النموذج رقم (١) ملحق رقم (١٢٧) كما هو مبين في باب البيانات الدورية ، وفرض الغرامات على المخالفات مبينة في الصفحة (٥٩١) من باب العقوبات والغرامات المالية .

* صافي الموجودات تعني قيمة إجمالي الموجودات يطرح منها المخصصات والفوائد أو العوائد المعلقة .

٢/٢ مكونات حسابات رأس المال لفروع البنوك الأجنبية.

١/٢/٢ يتكون حساب رأس المال من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.

٢/٢/٢ يجوز لأي بنك زيادة أي بند من بنود حسابات رأس المال على أن يتم موافقة المصرف بذلك، فيما يتوجب الحصول على موافقة المصرف الخطية قبل تخفيض أي من هذه البنود.

٣- اعتماد مدقق الحسابات الخارجي معدل نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل"٢":-

قرر مصرف قطر المركزي الآتي:

١/٣ ضرورة أن يتضمن التقرير السنوي للبنك الوطني والمعتمد من مدقق الحسابات الخارجي ما يفيد بأن البنك يطبق معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل "٢" مع ذكر معدل هذه النسبة ومكوناتها في التقرير.

٢/٣ بخصوص فروع البنوك الأجنبية العاملة بالدولة، يجب تزويد المصرف بمعدل هذه النسبة للمركز الرئيسي وجميع الفروع مصدقة من المدقق الخارجي للمركز الرئيسي.

٤- متطلبات رأس المال لترخيص بنوك جديدة:-

على البنوك الالتزام بما يلي :

١/٤ الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لترخيص بنك وطني أو فرع لبنك أجنبي (مليار ريال قطري) حسب ما هو مبين في نماذج الترخيص المرفقة بالملحق رقم (٢٥) .

٢/٤ زيادة أو تخفيض حسابات رأس المال والاحتياطيات (البنوك الوطنية) .

يجب عدم زيادة أو تخفيض رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في قطر أو استخدام أرصدة الاحتياطيات بدون موافقة مسبقة من المصرف مع ذكر الأسباب وعدم الإعلان عن ذلك إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من المصرف.

٣/٤ إحتياطي المخاطر (البنوك الوطنية):

١/٣/٤ *يجب أن لا يقل رصيد احتياطي المخاطر (Risk Reserve) في ٢٠١٢/١٢/٣١ عن ٢% من إجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك وفروعه داخل وخارج قطر وشركاته التابعة الواردة في الميزانية المجمعة للبنك بعد استبعاد المخصصات الخاصة والفوائد المعلقة، والأرباح المؤجلة للبنوك الإسلامية ويستثنى من ذلك الائتمان المقدم لوزارة المالية أو المضمون منها والائتمان مقابل ضمانات نقدية (ودائع نقدية محجوزة) وذلك اعتباراً من البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ مع زيادة النسبة إلى ٢،٥% اعتباراً من البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٢/٣/٤ لا يجوز استخدام أي جزء من احتياطي المخاطر على أي وجه إلا بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي.

٣/٣/٤ إدراج رصيد احتياطي المخاطر في البيان الشهري لأغراض مصرف قطر المركزي في حقوق المساهمين في حساب مستقل.

٤/٣/٤ بالنسبة للبنوك الإسلامية ومن أجل تفادي الخلط بين الاحتياطيات الخاصة بحقوق المساهمين حسب المتطلبات الإشرافية وبين الاحتياطيات الخاصة بحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق التي تنظمها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب على جميع هذه البنوك الالتزام بالتالي:-

أ- احتساب احتياطي المخاطر وفقاً لنفس النسبة والآلية الموضحة بالفقرة ١/٣/٤، والفقرة ٢/٣/٤ أعلاه .

ب- يتم خصم قيمة تدعيم احتياطي المخاطر بالكامل من صافي حصة المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع وبالتالي يدرج احتياطي المخاطر بكامل قيمته ضمن حقوق المساهمين

* تعميم ٢٠١١/١٠٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (إلى جميع البنوك الوطنية) تعديلاً على التعميم ٢٠١٠/٣ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ وحذفت الفقرة من ١/٣/٤ أعلاه وهي (أما بالنسبة للسنة المالية الحالية ٢٠١١ فيظل الحد الأدنى ١,٥% مع أفضلية زيادتها نحو ٢% لتتقارب مع الحد الأدنى المطلوب في نهاية عام ٢٠١٢) .

ويحتسب ضمن الشريحة الثانية لقاعدة رأس المال لأغراض احتساب نسبة كفاية رأس المال.

ج- يتم إدراج احتياطي المخاطر في الميزانية الشهرية المرسلة للمصرف المركزي وفقاً لما ورد بالفقرة ٣/٣/٤.

٤/٤ الاحتفاظ برصيد احتياطي ينقل ويرحل إليه نسبة (١٠%) على الأقل من صافي الأرباح السنوية حتى يبلغ الاحتياطي نسبة (١٠٠%) من مقدار رأس المال المدفوع أو المخصص .

٥- <u>تطبيقات بازل (٣) :-</u>

<u>جميع البنوك* :-</u>

وفقاً لمتطلبات بازل (الإصدار الثالث) وفيما يتعلق بنسبتي السيولة ونسبة الرافعة المالية (Leverage) ، على جميع البنوك تعبئة النماذج الثلاثة المرفقة ملحق رقم (١٠) وتزويد المصرف المركزي بها بشكل منتظم في نهاية كل شهر اعتباراً من البيانات المالية في نهاية شهر أغسطس ٢٠١٢ ، وفي موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي مع مراعاة الآتي :-

أ. النسب المستهدفة في كل نموذج ومكوناتها هي لأغراض تجريبية استرشادية للوقوف على وضع كل بنك خلال فترة الملاحظة والتجربة التي تتطلبها لجنة بازل وينبغي على كل بنك تحليل وإيضاح أسباب الانحراف عن النسب المستهدفة بما في ذلك أي ملاحظات له على مكونات النسب والتعديلات المقترح عليها وخطط البنك لمعالجة هذه التجاوزات والفترات الزمنية اللازمة لذلك .

وتزويد المصرف المركزي بهذه المعلومات في التقرير المرفق بكل نموذج .

ب. على كل بنك توخي الدقة عند تعبئة النماذج المطلوبة وفقاً لتعليمات التعبئة لكل نسبة والعمل على مطابقة الأرقام بها مع الأرقام الواردة بالبيان المالي الشهري الجديد ، وعلى البنوك الوطنية تعبئة نموذجين لكل نسبة أحدهما على المستوى المفرد (البنك وفروعه داخل قطر) وتزويد المصرف المركزي به في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي كما سبق ذكره ، والنموذج الآخر على المستوى المجمع (البنك وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر) وتزويد المصرف المركزي به في موعد أقصاه اليوم الخامس والعشرون من الشهر التالي .

* تعميم ٢٠١٢/٧١ تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ (إلى جميع البنوك)

ج. على كل بنك تزويد المصرف المركزي بالنماذج المطلوبة على شكل نسخ ورقية موقعة من الرئيس التنفيذي للبنك وعلى شكل نسخ الكترونية على برنامج إكسيل(Excel Sheet) وذلك بالتنسيق مع موظفي إدارة الإشراف والرقابة المعنيين ، والذين يمكن الاستعانة بهم للاستيضاح عن أي أمور تتعلق بتعبئة النماذج المطلوبة .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٢/٨/٥ .

٦- * إرشادات تطبيق الدعامة الثانية لمقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال الخاصة بإجراءات المراجعة الإشرافية والإجراءات الداخلية لتقييم كفاية رأس المال (ICAAP) :

استكمالاً لتطبيق الإطار الشامل لمقررات بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال ، يجب على جميع البنوك الوطنية البدء في تطبيق الدعامة الثانية المتعلقة بالإجراءات الداخلية لتقييم كفاية رأس المال ، وفقاً للإرشادات المرفقة ملحق رقم (١٣٨) والتي توضح للبنوك ما يجب اتخاذه من إجراءات لوضع نظام متكامل وإجراءات داخلية لإعداد دراسات وتقارير عن تقييم مدى كفاية رأس المال في مقابل المخاطر المتنوعة التي لم تحسب أو تؤخذ في الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال على الوجه المبين في الإرشادات ، كما توضح هذه الإرشادات متطلبات وإجراءات المصرف المركزي لتقييم كفاية رأس المال وفقاً للدعامة الثانية ، وتوضح الفقرة ١٤/٣ بالصفحة (١٧) من الإرشادات مايجب على البنوك تزويد المصرف المركزي به من معلومات وبيانات في تقرير شامل عن نتائج التقييم بشكل سنوي في نهاية كل عام اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١ ، ويراعى في ذلك ما يلي :-

١- يجب أن يتم مراجعة بيانات ومعلومات التقرير السنوي لتقييم كفاية رأس المال المقدم إلى المصرف المركزي من مراقب حسابات البنك الخارجي وفقاً للإرشادات المرفقة .

٢- يمكن للبنوك الاستعانة بأحد بيوت الخبرة المتخصصة (بخلاف مراقب حساباته الخارجي المكلف بمراجعة التقرير) في وضع نظام وإجراءات تقييم كفاية رأس المال وفقاً لما توضحه الإرشادات وبحيث يتم تقييمه بشكل دوري للتحقق من فعاليته .

* تعميم ٢٠١٣/٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٨/١ (إلى جميع البنوك) (الفقرة ١٤/٣ مدونة صفحة (١٢١٦) من الملحق رقم ١٣٨)

٧- المساهمون الرئيسيون (البنوك الوطنية) :

تنفيذاً لأحكام المادة (١٢٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ المبينة أدناه ، يجب الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة على تجاوز ملكية الشخص الواحد (الطبيعي أو الاعتباري) في أي بنك من البنوك الوطنية نسبة ١٠% من رأسمال البنك أو أكثر سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك وفقاً لما يلي:

- يطبق مفهوم التملك غير المباشر وفقاً للتعريف الوارد في البنود ٢/١/٢ – ٥/١/٢ صفحة (١٨٩) من هذه التعليمات .
- تعبأ البيانات الدورية للمساهمين الرئيسيين المبينة في الباب الثاني عشر البيانات الدورية صفحة (٦٢٧) وفقاً للنموذج الخاص بذلك ملحق (١٣) في ١٢/٣١ من كل عام في موعد أقصاه نهاية يناير من العام التالي [تعليمات التعبئة صفحة (٦٩٧) من هذه التعليمات] .
- يجب الحصول على موافقة مسبقة خاصة على تملك المؤسسات المالية (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة ٥٠% أو أكثر في أي بنك وطني وتطبق عند تقييم الطلب تعليمات الإشراف المجمع .
- يرفق بطلب الموافقة الاستبيان الشخصي ملحق (٤٧) مستوفياً البيانات ويعدل أسم الاستبيان بحيث يصبح "استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي" وبالنسبة للشركات يعبأ الاستبيان المرفق الخاص بالشركات المرشحة لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي ملحق (٢١) .
- تقيم الطلبات على أساس الشروط المطبقة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأخذ بالاعتبار مصلحة المودعين والمساهمين والجهاز المصرفي بشكل عام .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٧/٤ وتستثنى المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية .

- المادة (١٢٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

" يحدد المجلس نسب وشروط تملك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، لأسهم المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف ، ولا يجوز تجاوز تلك النسب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى كل مؤسسة مالية تزويد المصرف بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بذلك" .

ثانيا: المخاطر الائتمانية والتمويلية

أ- ضوابط تصنيف حسابات الائتمان وتحديد المخصصات عليها:-

أولاً: يجب على جميع البنوك عند تصنيف حسابات الائتمان* لديها وتكوين المخصصات وتعليق الفائدة (العائد) عليها الالتزام بالتعليمات التالية:-

أ- تعريفات

تستخدم التعريفات التالية لأغراض تطبيق هذه التعليمات فقط ولا يقصد منها إجراء أي تعديلات على التعريفات الأخرى الواردة في كتاب تعليمات البنوك:-

١- حسابات الائتمان

١/١- حسابات الائتمان المباشر:-

- القروض وما في حكمها

وتشمل كافة أنواع القروض والأوراق المخصومة وذمم التمويل الإسلامي من مرابحات ومساومات واستصناع وإجارة وأي ذمم أخرى، التي تسدد وفقاً لقسط أو أقساط محددة المدة.

- حسابات الائتمان المباشر الأخرى

وتشمل حسابات الجاري مدين والأرصدة المكشوفة للحسابات تحت الطلب وبوالص الاعتمادات والتزامات التمويل الإسلامي الخاصة بالمضاربات والمشاركات وأي التزامات أخرى.

١/٢- حسابات الائتمان غير المباشر:-

وتشمل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقبولات وأي التزامات محتملة أو مؤجلة أخرى على العميل.

* حسب التعميم ٢٠٠٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ تدرج الذمم المدينة الأخرى ضمن التسهيلات الائتمانية (إلى جميع البنوك)

٢- حسابات الائتمان المعاد جدولتها:-

١/٢ وتشمل أياً من حسابات الائتمان السابق ذكرها إذا ماتقرر إعادة جدولة سدادها نتيجة تعثر العميل عن السداد او وجود صعوبات تحول دون انتظامة في السداد، وتشمل اعادة الجدولة واحد أو أكثر من الحالات التالية:-

- تمديد فترات السداد عن المتفق عليه عند منح الائتمان.
- التنازل عن جزء من الأصل و/أو الفائدة (العائد) المحتسبة.
- تخفيض معدل الفائدة (العائد) عن المعدل المتفق عليه عند منح الائتمان.

٢/٢ *إعادة جدولة التمويل مقابل راتب:-

يتبع ما ورد في البند رابعاً صفحة ٢١٦ من هذه التعليمات .

ب- فئات تصنيف الائتمان:-

١- حسابات الائتمان المنتظمة:-

وهي الحسابات التي يلتزم أصحابها بشكل عام بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم وفقاً للمواعيد والشروط المتفق عليها ولاتوجد مؤشرات أو أدلة محددة ترجح عدم قدرتهم على الوفاء بهذه الالتزامات خلال الآجال المتفق عليها وتصنف هذه الحسابات الى نوعين رئيسيين:-

١/١ حسابات الائتمان الجيدة: وهي التي يتمتع أصحابها بخصائص مميزة مثل متانة الأوضاع المالية وانتظام وكفاية الموارد المالية والتدفقات النقدية والسمعة الائتمانية الجيدة، ولاتظهر بشأنها مواطن ضعف محتملة، وتندرج تحت هذه الفئة الحسابات الحكومية او المضمونة من الحكومة.

* تعميم ٢٠١١/٣٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٠ (إلى جميع البنوك)

٢/١ حسابات ائتمان بشأنها ملاحظات: وهي حسابات الائتمان التي ينطبق عليها أي من مؤشرات عدم الانتظام الواردة في البند (ج) تقل عن ثلاثة أشهر او توجد بشأنها ملاحظات مرتبطة بضعف بعض مؤشرات الوضع المالي للعميل او ظروف السوق أو مشاكل خاصة بالصناعة او غير ذلك .

٢- حسابات الائتمان غير المنتظمة:-

وهي الحسابات التي لا يلتزم أصحابها بسداد الالتزامات المترتبة عليهم وفقاً للمواعيد والشروط المتفق عليها لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، أو توجد مؤشرات أو أدلة محددة ترجح عدم انتظامها في الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً لتلك المواعيد والشروط.

وتصنف هذه الحسابات إلى ثلاثة فئات رئيسية وهي :-

- دون المستوى Substandard
- مشكوك في تحصيلها Doubtful
- رديئة Bad

ج- مؤشرات تصنيف حسابات الائتمان غير المنتظمة:-

١- مؤشرات عدم الانتظام:-

- تأخر سداد احد الاقساط بالنسبة للقروض ومافي حكمها.
- تأخر ورود الدفعات المتفق عليها بالنسبة لحسابات الائتمان المباشرة الأخرى .
- عدم تجديد السقف الممنوح لحسابات الائتمان المباشر الاخرى دون وجود مبررات مقبولة .
- تجاوز الرصيد للسقف الممنوح لحسابات الائتمان المباشر الاخرى بنسبة ١٠% فأكثر دون وجود مبررات مقبوله.

وتصنف حسابات الائتمان ضمن احد فئات الحسابات غير المنتظمة المبينة أدناه في حالة تحقق مؤشر أو أكثر من المؤشرات المذكورة أعلاه حسب فترات عدم الانتظام التالية:-

الحسابات دون المستوى	٣ أشهر فأكثر
الحسابات المشكوك في تحصيلها	٦ أشهر فأكثر
الحسابات الرديئة	٩ أشهر فأكثر

٢- مؤشرات الضعف التقديرية الأخرى:-

بخلاف مؤشرات عدم الانتظام المبينة بالفقرة (١) هناك مؤشرات ضعف أخرى محددة يستدل منها على عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته وبالتالي تستلزم تصنيف الحساب ضمن الحسابات غير المنتظمة أو إعادة تصنيفه من فئة لأخرى من فئات الحسابات غير المنتظمة حتى إذا لم ينطبق عليه مؤشر أو أكثر من مؤشرات عدم الانتظام ومن أهم مؤشرات الضعف الأخرى ما يلي:-

- وجود حسابات أخرى ضمن المجموعة الائتمانية للعميل مشكوك في تحصيلها أو رديئة ذات تأثير سلبي على حساب العميل.
- عدم كفاية مصادر السداد المتاحة لتحصيل كامل قيمة الدين وفوائده مع ضعف الضمانات.
- عدم وجود تسديدات كافية في حسابات الجاري مدين او الحسابات المكشوفة تتناسب مع طبيعة الحساب أو الشروط المتفق عليها.
- وجود نقص في العقود والأوراق الثبوتية التي تثبت حق البنك وتدعم مطالبته للعميل بسداد كافة الالتزامات.
- وجود قرائن على تدهور الوضع المالي للعميل أو تعثر مشروعاته التي يعتمد عليها في سداد التزاماته أو صدور أحكام قضائية ضده من الغير أو الحجز على ممتلكاته أو أي قرائن أخرى تدل على عدم قدرة العميل على سداد التزاماته بالكامل في المواعيد المتفق عليها.
- الاتفاق على إعادة جدولة المديونية، أو إجراء أي تسويات عليها.
- اتخاذ البنك الإجراءات القانونية ضد العميل.

٣-حسابات الائتمان المعاد جدولتها:-

١/٣ *أن حسابات الائتمان المعاد جدولتها المطلوب تصنيفها كديون غير منتظمة هي حسابات الائتمان التي تقرر إعادة جدولتها نتيجة تخلف العميل عن سداد أقساط التمويل، أو نتيجة وجود صعوبات تحول دون انتظامه في السداد مثل انقطاع مصادر السداد أو وجود عجز فيها لتغطية كامل قيمة أقساط التمويل وفي هذه الحالات تصنف هذه الحسابات المعاد جدولتها ضمن الحسابات غير المنتظمة تحت الفئة الملائمة لها حسب تعليمات المصرف المركزي .

٢/٣ إن حالات إعادة الجدولة لأسباب أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة السابقة لا تستوجب تصنيف الدين ضمن فئة الديون غير المنتظمة .

٣/٣ الحسابات المعاد جدولتها المصنفة ضمن الحسابات غير المنتظمة وفقاً للفقرة (١/٣) لايجوز إعادة تصنيفها ضمن الحسابات المنتظمة إلا بعد تقديم مبررات يقبلها المصرف المركزي.

٤-اعتبارات أخرى عن تصنيف الحسابات:-

- تصنف حسابات الائتمان غير المباشر وفقاً لتصنيف حسابات الائتمان المباشر للعميل.
- في حالة عدم وجود حسابات ائتمان مباشر للعميل تصنف حسابات الائتمان غير المباشر له وفقاً لمؤشرات الضعف الأخرى السابق ذكرها.
- في حالة وجود عدة حسابات ائتمان لنفس العميل وانطبقت احد مؤشرات تصنيف الحسابات غير منتظمة على احدها تصنف حسابات العميل الأخرى ضمن نفس فئة التصنيف مالم توجد أسباب وأدلة يقبلها المصرف المركزي تبرر عدم تصنيف حسابات العميل الأخرى ضمن نفس الفئة.

د- احتساب المخصصات وتعليق الفائدة (العائد)

١- تعلق الفائدة (الأرباح المستحقة) المحتسبة على جميع فئات حسابات الائتمان المباشر غير المنتظمة مع الاستمرار في تعليق الفائدة (الأرباح المستحقة) حتى السداد الكامل لرصيد الحساب.

* تعميم ٢٠٠٨/٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ .(إلى جميع البنوك)

٢- على البنوك تقدير المخصصات المناسبة على حسابات الائتمان لديها وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية بحيث لا تقل هذه المخصصات عن النسب التالية محتسبه على رصيد الحساب بعد استبعاد الفائدة المعلقة (والأرباح المعلقة والأرباح المؤجلة للبنوك الإسلامية) وبعد استبعاد قيمة الضمانات المبينة في البند (هـ) أدناه:-

- حسابات بشأنها ملاحظات وفقاً لتقدير الإدارة
- حسابات دون المستوى ٢٠%
- حسابات مشكوك في تحصيلها ٥٠%
- حسابات رديئة ١٠٠%

٣- تبوب مخصصات حسابات الائتمان غير المباشر ويفصح عنها بشكل منفصل عن مخصصات الائتمان المباشر.

هـ- تقدير الضمانات على حسابات الائتمان:-

للبنوك عند تحديد المخصصات على حسابات الائتمان غير المنتظمة استبعاد الضمانات التالية من رصيد الحساب بعد استبعاد الفائدة (العائد) المعلقة وفقاً للنسبة المبينة أمام كل نوع من الضمانات كحد اقصى وبالشروط المحددة لكل منها على النحو التالي:-

١- الرهون العقارية (المباني والأراضي)

يجوز استبعاد نسبة ٥٠% من قيمة الرهون العقارية حسب قيمتها السوقية وبحد أقصى ٥٠% من رصيد المديونية بالشروط التالية:-

- أن يكون العقار مرهوناً من الدرجة الأولى لصالح البنك .
- لا توجد أي موانع يصعب أو يتعذر معها بيع العقار المرهون لصالح البنك مثل أن يكون سكناً خاصاً أو وجود أي موانع أو مشاكل قانونية أخرى بشأنه.
- أن يكون هناك تقييم سنوي للقيمة السوقية للعقار من مصدرين متخصصين مستقلين مع الأخذ بالتقييم الأقل.

٢- الأوراق المالية:-

يجوز استبعاد نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للأسهم والأوراق المالية الأخرى المدرجة بالأسواق وقت تحديد المخصص، وذلك بالشروط التالية:-

- أن تكون هناك عقود رهن وتوكيلات موثقة تعطي البنك الحق في بيع الأوراق المالية واستيفاء المديونية المستحقة على العميل دون الرجوع له أو اتخاذ الإجراءات القانونية لذلك.
- ألا تكون هناك أي موانع قانونية يتعذر معها على البنك بيع الأوراق المالية لصالحه.

٣- ودائع العملاء:-

يجوز استبعاد نسبة ١٠٠% من ودائع العملاء المحجوزة مقابل الائتمان بشرط وجود اتفاقية حجز وديعة موقعة من العميل ولا تكون هنالك أي موانع قانونية لتسييل الوديعة لصالح البنك.

٤- الكفالات البنكية:-

يجوز استبعاد نسبة ١٠٠% من الكفالات البنكية غير المشروطة وغير القابلة للإلغاء والصادرة من بنوك ذات تقييم دولي مقبول.

٥- المعادن الثمينة:-

يجوز استبعاد نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمعادن الثمينة بشرط وجود تقييم من مصادر موثوق بها وبشرط حيازة البنك لها بموجب عقود رهن وتوكيلات موثقة تعطي البنك الحق في بيعها لصالحه استيفاءاً لمديونية العميل دون الرجوع إليه أو اتخاذ الإجراءات القانونية لذلك.

ملحوظة عامة عند استبعاد الضمانات :-

أي ضمانة من الضمانات الخمس المذكورة يكون تسييلها بالعملات الأجنبية يراعى استبعاد نسبة ١٠% على الأقل من النسب المذكورة لكل ضمانة باستثناء الضمانات بالدولار الأمريكي.

و- ملاحظات عامة :-

١- تمثل الضوابط المبينة في هذه التعليمات الحد الأدنى من الإجراءات التي ينبغي على البنوك مراعاتها عند وضع سياسات وإجراءات تصنيف الائتمان لديها، وعلى كل بنك وضع السياسات والإجراءات التحوطية المناسبة لطبيعة هيكل المخاطر لديه بما لا يخل بالضوابط والتعليمات المحددة بهذه التعليمات، وفي حالة وجود المزيد من فئات تصنيف الائتمان لدى أي بنك لأغراضه الخاصة ينبغي على البنك عمل برنامج توفيقي لمعادلة تصنيفاته بتصنيفات المصرف المركزي (Mapping).

٢- تعتبر المخصصات والفوائد (العوائد) المعلقة المحتسبة وفقا للضوابط السابق بيانها والتي يعتمدها المصرف المركزي في نهاية كل عام الحد الادنى لما يجب على البنك احتسابه، وعلى كل بنك احتساب مخصصات الديون لديه وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية وتدقيقها من مراقب حساباته الخارجي والالتزام بها بحيث لا تقل عن المخصصات المحتسبة وفقاً لضوابط المصرف المركزي والمعتمدة منه وتعزيزاً لذلك يجب على جميع البنوك الالتزام بالتالي*:-

١/٢. تكليف مراقب حسابات البنك بإجراء تدقيق سنوي على تصنيف الديون وتحديد المخصصات عليها وفقاً لتعليمات وضوابط المصرف المركزي ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية المطبقة .

٢/٢. تزويد المصرف المركزي بتقرير مراقب الحسابات عن نتائج التدقيق المشار إليه في الفقرة (١/٢) أعلاه في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر من كل عام وفقاً لأرصدة ووضع حسابات الائتمان كما في نهاية شهر أكتوبر ، وعلى أن يتضمن التقرير ما يلي :-

أ. ملخص لنطاق وإجراءات التدقيق على أن يتم أخذ الاعتبارات التالية عند إجراءات الفحص السنوي لتصنيف الديون:-

* تعميم رقم ٢٠١٢/١٦ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والتعميم ٢٠١٢/١٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ ثم دمج التعميمين (إلى جميع البنوك) وعدل تاريخ التدقيق ليكون في الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر من كل عام

١- نطاق الفحص*:

	عينة الفحص
• حسابات الائتمان المنتظمة لا تزيد أرصدتها عن ٥ مليون ريال قطري للعميل	٦٠%
• حسابات الائتمان المنتظمة التي تزيد أرصدتها عن ٥ مليون ريال قطري للعميل	١٠٠%
• حسابات الائتمان غير المنتظمة التي تزيد أرصدتها عن ١٠٠ ألف ريال قطري	١٠٠%
• حسابات الائتمان الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك والأطراف ذات العلاقة أياً كام حجم أرصدتها.	١٠٠%

٢- يجب أن يغطي الفحص كل من حسابات الشركات والأفراد وفقاً للعينات المبينة بالفقرة السابقة وأن يتم التمييز بين كل نوع في جداول تصنيف الديون التي يعدها مراقب الحسابات .

٣- أن يتم التركيز خلال الفحص على الضمانات ومصادر السداد المتوفرة وإبرازها بشكل واضح في جدول تصنيف الديون المعدة من قبل مراقب الحسابات في تقريره.

٤- أن يتم توجيه التقرير بنتائج الفحص من مراقب الحسابات مباشرة إلى سعادة محافظ مصرف قطر المركزي وفقاً للمواعيد المحددة في التعميم المشار إليه.

ب. جدول يبين إجمالي كل فئة من فئات تصنيف الديون (بشأنها ملاحظات – دون المستوى – مشكوك في تحصيلها – رديئة) حسب تعليمات وضوابط المصرف المركزي وذلك وفقاً لرأي البنك ووفقاً لرأي مراقب الحسابات مع إرفاق كشف يبين الحسابات المختلف بشأن تصنيفها وأسباب الاختلاف.

* حسب التعميم ٢٠١٢/١٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٤(جميع البنوك) من بند (١-٤)

ج. قيمة المخصصات والفوائد المعلقة على حسابات الائتمان المصنفة التي تزيد عن ١٠٠ ألف ريال قطري وفقاً للضوابط المحددة من المصرف المركزي ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المطبقة ، حسب نتائج تدقيق مراقب الحسابات مع بيان الاختلافات بينها وبين المخصصات المقررة من جانب البنك وأسباب الاختلاف .

د. قيمة المخصص المجمع (Collective Prov.) اللازم تكوينه على قطاعات الائتمان ذات المخاطر (مثل قطاع التمويل العقاري- التمويل مقابل الراتب – بطاقات الائتمان ....) بخلاف المخصصات الخاصة المكونة مقابل كل حساب .

٣/٢. إعداد تقرير من مراقبي حسابات الفروع الخارجية للبنك والشركات التابعة للبنك داخل وخارج قطر عن نتائج تقييم الديون لدى الفروع والشركات التابعة وإجمالي قيمة المخصصات اللازم تكوينها وفقاً لمتطلبات السلطات الإشرافية المضيفة ووفقاً لمعايير مصرف قطر المركزي ، مع بيان الفروقات وأسباب الاختلاف وذلك لمقتضيات تطبيق الفقرة (٢/٤) بالصفحة (٣١٧) من هذه التعليمات على أن يتم تزويد المصرف المركزي بهذا التقرير في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر من كل عام وفقاً لوضع وأرصدة حسابات الائتمان في نهاية شهر أكتوبر .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٢/٢/١٩ ويجب على البنوك الالتزام بالمواعيد المحددة لتزويد المصرف المركزي بالتقارير المطلوبة ، علماً بأن التأخر في تسليم التقارير في موعدها سيترتب عليه تأخير اعتماد المصرف المركزي للبيانات المالية للبنك وتطبيق العقوبة المناسبة عليه .

٣- <u>تصنيف العملاء واحتساب المخصصات *(تعميم ٢٠١٢/١٦ تقارير مراقب الحسابات)</u>:-

بالإشارة إلى تعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٢/١٦ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ المبين صفحة ١٧٧ بخصوص الموضوع أعلاه والذي يطلب فيه من البنوك تكليف مراقبي الحسابات بإجراء تدقيق سنوي قبل نهاية كل عام (الأسبوع الثاني من نوفمبر) على تصنيف الديون وتحديد المخصصات عليها وفقاً لتعليمات وضوابط المصرف المركزي وكذا وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية المطبقة .

*تعميم ٢٠١٣/٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ (إلى جميع البنوك)

لـوحظ أن تقـارير مراقبـي الحسـابات المتعلقـة بنتـائج الفحـص فـي إطـار التعليمـات المشـار إليهـا أعـلاه قـد تضـمنت مـا يفيـد " أن الإجـراءات التـي تـم تنفيـذها لا تمثـل أعمـال تـدقيق أو مراجعـة وفقـاً للمعـايير الدوليـة للتـدقيق أو المعـايير الدوليـة لأعمـال المراجعـة وأن مراجعـي الحسـابات لا يؤكـدون صـحة حسـابات المحفظـة التمويليـة وأنـه لـو كـان قـد تـم تنفيـذ إجـراءات إضـافية أو القيـام بمراجعة أو تدقيق وفقاً للمعايير الدولية لكان لفت انتباههم أمور أخرى" .

وهـو الأمـر الـذي يخـالف تعليمـات المصـرف الـواردة فـي تعميمنـا المشـار إليـه أعلاه ويعد تحفظاً في التقرير .

وعليـه نؤكـد علـى ضـرورة قيـام البنـوك بتوجيـه مراقبـي حسـاباتهم بضـرورة الالتـزام بتعليمـات المصـرف المشـار إليهـا أعـلاه وتقيـيم حسـابات الائتمـان وتصـنيفها طبقـاً للمعـايير المحاسـبية الدوليـة المطبقـة وتعليمـات المصـرف علـى النحـو الـوارد تفصـيلاً بتعميمنـا سـالف الإشـارة إليـه ، ولـن يقبـل المصـرف المركزي أية تقارير تقدم له تتضمن أي نص يخالف هذا المضمون .

ثانيـاً:- ضـرورة قيـام البنـوك بإخطـار مصـرف قطـر المركـزي عـن رغبتهـا بإعـادة تصـنيف التسـهيلات الائتمانيـة مـن حسـابات غيـر منتظمـة لحسـابات منتظمـة علـى أن يسـتمر العمـل بنظـام المخصصـات القـديم بالحاسـب الآلـي لحـين الانتهـاء مـن تجربة نظام المخصصات الجديد والتأكد من فاعلية استخدامه.

ثالثاً:- على جميع البنوك التقيد بالتالي*:-

- العمل على تحديث وادخال البيانات المتعلقة بجميع المخصصات المحتسبة على المديونيات المستحقة على جميع حسابات العملاء غير المنتظمة (دون المستوى/ مشكوك في تحصيلها/رديئة) وما علق من فوائد او عوائد على هذه الحسابات اعتباراً من تاريخ استحقاق أول قسط من خلال النظام المعد لذلك بالحاسب الالي طبقا للتعليمات التطبيقية الواردة بالملحق رقم (٨) على أن تنتهي البنوك من ادخال جميع البيانات المطلوبة في ١١/٢٠ من كل عام كحد اقصى.

* تعميم ٢٠٠٩/٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ (إلى جميع البنوك) وتعميم ٢٠٠٩/٩١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ (إلى جميع البنوك)و تعميم ٢٠١٠/٨٤ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ (إلى جميع البنوك) أضيف التعميم مع التعليمات بند ثالثاً صفحة ١٨٠ أيضاً والتعميم ٢٠١٢/٩١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ بالانتهاء من إدخال جميع البيانات المطلوبة وتزويد المصرف كتابياً بتقرير مراقبي الحسابات القانونيين بنتائج تقييمهم للائتمان الممنوح قبل الأسبوع الثاني من نوفمبر.

- تزويد المصرف كتابيا برأي مراقبي الحسابات القانونيين حول تقييمهم للائتمان الممنوح وقيمة المخصصات المحتسبة في الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر* وعلى البنوك توجيه مراقبي الحسابات لتقييم مدى الحاجة لتكوين مخصص مجمع للإئتمان / التمويل الممنوح لبعض القطاعات (مثل القطاع العقاري الاستهلاكي، التجاري ... ألخ) وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية بهذا الشأن (collective impairment prov.) والحجم المناسب لهذا المخصص لكل قطاع مع العلم أنه قد تم إضافة فئة حسابات بشأنها ملاحظات بالنظام حتى يتسنى للبنك من تصنيف ما لديه من حسابات تحت هذه الفئة طبقاً للتعليمات المدرجة تحت بند ٢/١ صفحة ١٧٢ من هذه التعليمات ومرفق طيه (ملحق١٦٦) كشف برموز تصنيفات حسابات العملاء على أن يتم أخذ هذه التصنيفات في الاعتبار عند إعداد الملف الالكتروني الشهري الخاص بنظام الأخطار المصرفية .

رابعاً:- البيانات الدورية:-

يرجى الاطلاع على الصفحة (٦٠٨) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات،وما تتضمنه من نظام إدخال مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في الحاسب الآلي المبينة في ملحق رقم (٨) .

خامساً:- الأوراق المخصومة وأقساط القروض المستحقة غير المدفوعة :-

عدم تسجيل قيمة الأوراق المخصومة المستحقة غير المدفوعة، وكذلك أقساط القروض التي استحقت ولم تسدد في حساب العميل الجاري مدين أو كشف حسابه الجاري بقيمة هذه المستحقات، وإنما العمل على تسجيلها في حساب ديون مستحقة غير مسددة (Past due).

*عَدل (الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر)

ب- شطب الديون

١- موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه عند اعدام الدين او اجراء تسوية مع العميل يترتب عليها شطب جزء او كل من اصل الدين او الفوائد بالنسبة للبنوك الوطنية، وموافقة المركز الرئيسي المسبقة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في قطر .

٢- يجب على جميع البنوك اخطار مصرف قطر المركزي عن اعدام الديون التي تبلغ ١٠٠ الف ريال قطري فأكثر للعميل الواحد أو إجراء التسويات التي يترتب عليها اعدام تلك الديون وذلك قبل اعدام الدين أو ابرام التسوية بشهر واحد على الاقل وفقاً لنموذج الاخطار (إ ت ١) ملحق (١٢) وإذا لم يتلق البنك أي اعتراض من قبل المصرف على اعدام الدين او التسوية خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المصرف يمكن للبنك ان يستمر في اجراءات اعدام الدين او اتمام التسوية.

٣- الديون المراد شطبها التي تبلغ قيمتها أقل من مائة ألف ريال قطري للعميل الواحد يتم إعلام مصرف قطر المركزي بها في نهاية العام.

٤- لا يتم شطب الدين إلا بعد الانتهاء من تسديد المديونية المتفق على تسويتها مع العميل.

٥- <u>الديون المعدومة المستردة:-</u>

لوحظ عدم قيام البنوك بإدخال قيمة المبالغ التي تم استردادها لكل او لجزء من قيمة ديون سبق وقام البنك بإعدامها لبعض العملاء مما كان له الاثر السلبي في صحة المبالغ المصرح عنها ودرجة تصنيف العملاء أصحاب الديون المستردة لدى البنوك .

نرى ضرورة قيام البنوك بإدخال قيمة أي مبالغ تم استردادها سواء كانت تمثل جزء او كامل قيمة دين سبق اعدامه من خلال نظام الديون المعدومة بالحاسب الالي وذلك بأثر رجعي لفترات سابقة لتاريخ هذه التعليمات (٢٠٠٧/١٠/٢٥).

٦- <u>بيانات ديون تم شطبها خلال سنوات سابقة :-</u>

ما يتم شطبه من ديون يتم إدخال بياناته في النظام المعد لذلك في الحاسب الآلي طبقا للتعليمات الواردة في البند (٧) صفحة (٣٩١) والتعليمات التطبيقية في الملحق (٨).

٧- معالجة الديون الرديئة*وشطب الديون :-

١/٧- استبعاد الديون الرديئة من المركز المالي :-

١/١/٧- يمكن للبنك أن يستبعد من مركزه المالي الديون الرديئة المكون لها مخصص بنسبة ١٠٠% والتي لا يزال يتابع المطالبة بها أملاً في تحصيلها أو تحصيل جزء منها على أن يتم تسجيلها في سجل نظامي مع حفظ جميع المستندات والأوراق الثبوتية الخاصة بها للحفاظ على حق البنك في المطالبة بهذه الديون وتحصيلها من العملاء أو الكفلاء بكافة السبل الممكنة بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية ، على أنه يشترط لاستبعاد هذه الديون الرديئة من المركز المالي في جميع الحالات مرور سنة أو أكثر منذ تصنيفها كديون رديئة دون وجود أي تسديدات للأصل أو الفائدة .

وبالإضافة إلى هذا الشرط الأساسي يجب تحقق شرط أو أكثر من الشروط التالية ("أ" أو "ب" أو "ج") :

أ- عدم وجود مصادر أموال لتحصيل الدين ، ويشمل ذلك الأمور التالية مجتمعه :

- عدم وجود أي ضمانات عينية بحوزة البنك يمكن التنفيذ عليها وتسييلها لتحصيل الدين أو جزء منه .
- إفلاس العميل أو توفر معلومات موثقة يستدل منها على عدم وجود أي مصادر أموال لدى العميل يمكن ملاحقتها لتحصيل الدين أو جزء منه .
- عدم وجود كفلاء أو أن الكفلاء ينطبق عليهم ما ورد بالفقرة السابقة (الإفلاس أو عدم وجود مصادر أموال لديهم) .

ب- مغادرة العميل للبلاد وعدم إمكانية الاستدلال عليه أو صعوبة ملاحقته مع عدم وجود ضمانات أو موارد مالية أو ممتلكات له بقطر .

ج- وجود أي قرائن أخرى موثقة أقوى من المذكورة في (أ ،ب) يوافق عليها المصرف المركزي يستدل منها على عدم قدرة البنك على تحصيل الدين وعدم جدوى بقائه في المركز المالي .

* تعميم ٢٠١١/٦٨ تاريخ ٢٠١١/٩/٤ (إلى جميع البنوك)

٢/١/٧- تتم عملية استبعاد الديون وفقاً للضوابط المبينة أعلاه مرة واحدة في نهاية العام وعلى البنوك التي ترغب في استبعاد الديون الرديئة من مركزها المالي الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الإدارة العامة بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية وإرسال بيانات بهذه الديون إلى المصرف المركزي مع رأي مراقب الحسابات حسب النموذجين المرفقين طيه رقم (١) ورقم (٢) ملحق رقم (١٦٣) وملحق رقم (١٦٤) في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام ويمكن للبنك استبعاد هذه الديون من المركز المالي بعد مرور شهر من إخطار المصرف المركزي دون تلقي اعتراض منه .

٢/٧- إعدام وشطب الديون :

١/٢/٧- يقصد بإعدام الديون شطب الدين نهائياً سواءً من المركز المالي أو من السجل النظامي للديون الرديئة المستبعدة ، وذلك نتيجة قرار البنك بعدم جدوى استمرار المطالبة بالدين لعدم وجود أمل في تحصيله أو نتيجة التنازل عنه أوعن جزء منه نتيجة عقد اتفاقيات تسوية مع العملاء أو نتيجة سقوط حق البنك القانوني في المطالبة به ، ويجب على البنك إذا ما رغب في شطب دين من الديون المستبعدة من السجل الخاص بها إخطار المصرف المركزي بذلك من خلال نموذج إخطار إعدام دين رقم أت ملحق (١٢) من كتاب التعليمات مع الإشارة بالنموذج إلى أنه من الديون المستبعدة من المركز المالي .

٢/٢/٧- شروط وإجراءات إعدام الديون :-

تطبق نفس التعليمات الخاصة بشروط وإجراءات إعدام الديون وإخطار المصرف المركزي بها المبينة بالصفحة ١٨٢ من كتاب تعليمات البنوك .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١١/٩/٤) .

٨- <u>الديون الرديئة واستبعادها من المركز المالي*:-</u>

لإغراض مراقبة ومتابعة ما ورد بتعميمنا رقم ٢٠١١/٦٨ والصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ والمتعلق بمعالجة الديون الرديئة وشطب الديون نرى ضرورة تقيد البنوك بالتعليمات التالية :

* تعميم ٢٠١١/٨٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٩ (إلى جميع البنوك)

١/٨- قيام البنوك بإدخال البيانات التالية الخاصة بالديون التي تم موافقة مصرف قطر المركزي على استبعادها من المركز المالي للبنك بالنظام المعد لذلك بالحاسب الآلي :-

- الرقم السري الخاص بالعميل .
- تاريخ بدء تصنيف العميل تحت فئة ردئ .
- تاريخ إشعار البنك للمصرف المركزي باستبعاد قيمة هذا الدين .
- قيمة رصيد المديونية المستبعدة .
- قيمة رصيد المخصص المحتسب .
- مجموع قيمة الفوائد / الإرباح المعلقة .
- أسباب استبعاد المديونية من المركز المالي للبنك (يتم اختيار سبباً أو أكثر من أياً من الأسباب المدرجة بالنظام) .

٢/٨- العمل على تخفيض قيمة رصيد أي من هذه المديونيات بقيمة أي مبالغ يقوم العميل بسدادها أو قيمة المبلغ الذي قرر البنك إعدامه من قيمة المديونية أو الأثنين معاً .

٣/٨- العمل على إدخال قيمة أي ديون يرغب البنك باستبعادها مستقبلاً من مركزه المالي بعد موافقة المصرف المركزي على استبعاد قيمة هذه الديون في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر من كل عام .

٤/٨- يتم تعبئة النموذج رقم (٢) لكل عميل قيمة مديونيته مائة ألف ريال فأكثر ملحق رقم (١٦٤) .

نرى ضرورة سرعة العمل على تزويد المصرف المركزي بالنموذجين المطلوبين رقم (١) ملحق (١٦٣) ، رقم (٢) ملحق رقم (١٦٤) للديون المراد استبعادها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخه مع التأكيد على عدم إدخال أي بيانات لهؤلاء العملاء بالنظام المعد لذلك بالحاسب الآلي إلا بعد مرور شهر من تاريخ إخطار المصرف دون تلقي اعتراض منه .

٩- نظام الديون المستبعدة بالحاسب الآلي*:-

بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالصفحات من رقم (١٨٢) إلى (١٨٤) من هذه التعليمات المتعلقة بشطب الديون ومعالجة الديون الرديئة واستبعادها من المركز المالي واستكمالاً لأغراض مراقبة ومتابعة هذه الديون من خلال النظام المعد لذلك بالحاسب الآلي . نرى ضرورة إتباع البنوك الآلية التالية عند القيام بإدخال أي من التعديلات التالية التي قد يتطلب إجرائها على قيمة الديون المستبعدة السابق إدخالها بهذا النظام :-

١- إعدام كامل لقيمة الدين المستبعد .

٢- سداد كامل أو على مراحل لقيمة الدين المستبعد .

٣- سداد جزء من قيمة الدين المستبعد وإعدام الجزء المتبقي من قيمة الدين المستبعد .

٤- إرجاع قيمة الدين المستبعد وإعادة إثباته في السجلات النظامية للبنك مرة أخرى .

أولاً:-

إخطار المصرف المركزي كتابياً بقيمة الدين المستبعد المراد إعدامه بالكامل أو إعدام جزء منه وسداد باقي القيمة من خلال نموذج إعدام دين رقم أ ت ملحق رقم (١٢) مرفق به موافقة مجلس الإدارة أو الإدارة العامة بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية على إعدام كامل قيمة هذا الدين أو جزء منه . أما إذا كان الدين المستبعد تم تسديده أو مطلوب إرجاعه وإعادة إثباته في السجلات النظامية للبنك مرة أخرى يتم إخطار المصرف بكتاب موضح من خلاله هذا الأمر مع بيان أسباب إرجاع هذا الدين مرة أخرى لسجلات البنك .

ثانياً:-

قيام البنك بعد إخطار المصرف بإدخال البيانات المطلوبة بنظام الديون المستبعدة بالحاسب الآلي من خلال البند المدرج تحت أسم إجراء تعديل على دين مستبعد على أن يتم اختيار التعديل المطلوب من الخيارات المتاحة على أن يتم إدخال التعديل المطلوب من خلال الرقم السري للعميل مع العلم بأنه إذا كان هناك أكثر من تعديل (إعدام وتسديد) يجب إدخال كل تعديل على حده . وبعد دراسة ما ورد من البنك سواء من خلال إخطار إعدام الدين أو تسديده أو إرجاعه سوف يتم الموافقة أو رفض الطلب من خلال النظام بالحاسب الآلي .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٢/٤/١٨ .

* تعميم رقم ٢٠١٢/٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ (إلى جميع البنوك)

جـ السياسات والتركزات الائتمانية

١- السياسات الائتمانية:-

يجب على البنك مراجعة الاستراتيجيات والسياسات الائتمانية من وقت إلى آخر وذلك بهدف التقليل من مخاطر الائتمان والمحافظة على حقوق المودعين.

على أن تراعى النقاط التالية:-

- حدود توزيع الائتمان حسب النوع.
- الحدود القصوى للتركزات حسب العميل الواحد والمجموعة الائتمانية.
- الحدود القصوى لاجال الاستحقاق.
- اسس قياس كفاية الضمانات وملاءة العملاء.
- الحد الادنى للاستعلام والبيانات المالية (المطلوب استيفائها من العميل).
- اسس تقييم وتصنيف حسابات الائتمان الى مجموعات وفئات ووضع دراسات متكاملة عن العملاء.
- صلاحيات وإجراءات منح وتجديد الائتمان، التسويات، اعادة الجدولة وشطب الديون.
- الحدود والضوابط الخاصة بتسهيلات الاطراف ذات العلاقة.
- قياس وموازنة مخاطر التسعير.
- ان يكون لديها قسم للدراسات وتقييم مخاطر الائتمان.

٢- التركزات الائتمانية:-

١/٢ تعاريف:-

١/١/٢ التسهيلات الائتمانية: هي كافة التزامات العميل الائتمانية المباشرة وغير المباشرة على أساس الممنوح أو المستخدم أيهما أكبر، وتشمل:

- لدى البنوك التجارية:- الجاري مدين والقروض والأوراق المخصومة والحسابات المكشوفة والكفالات والاعتمادات المستندية والقبولات وغيرها من عمليات مصرفية ذات الطبيعة المماثلة، كما تشمل التزامات عقود الصرف الأجنبي وعقود أسعار

الفائدة والعقود الآجلة والخيارات التي يترتب عليها مخاطر ائتمانية.

* وتحتسب عقود أسعار الفائدة وعقود الصرف الأجنبي لأغراض الحدود القصوى للتركزات الائتمانية للعملاء بنفس الطريقة المطبقة على الحدود القصوى للتركزات الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية وهي وفقاً لأوزان المخاطر التي تضمنها نظام كفاية رأس المال وذلك كالتالي:-

Description	Conversion factor
5- Interest rates contracts	
- less than a year	0.5%
- from one to two years	1%
- more than two years (increases each year by)	1%
6- Exchange rates contracts	
- less than a year	2%
- from one to two years	5%
- more than two years (increases each year by)	3%

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٩/٨).

- لدى البنوك الإسلامية: المرابحات والمساومات والاستصناع والتمويل بالمضاربات والمشاركات المتناقصة وعقود الإجارة التمويلية المنتهية بالتملك والاعتمادات المستندية والكفالات وغيرها من عمليات التمويل الإسلامية.

- <u>إدراج الذمم المدينة الأخرى ضمن التسهيلات الائتمانية**</u>

لوحظ أن بعض البنوك تدرج ضمن الموجودات الأخرى ذمم مدينة نشأت نتيجة معاملات تتعلق ببيع أحد موجوداتها مثل الاستثمارات أو الموجودات الثابتة أو الأخرى أو تتعلق بأي معاملات أخرى، ولا تسجل هذه الذمم ضمن التسهيلات الائتمانية.

يجب على جميع البنوك إدراج هذه الذمم المدينة ضمن التسهيلات الائتمانية، وبالتالي تطبق عليها جميع تعليمات المصرف المركزي المتعلقة بحسابات الائتمان

* تعميم ٢٠٠٨/١٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠٠٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ (إلى جميع البنوك)

وهي الخاصة بنظام الأخطار المصرفية ومخاطر الائتمان والتركزات الائتمانية وتصنيف الديون وأي تعليمات أخرى متعلقة بهذا الشأن.

٢/١/٢ العميل*:أي فرد بصفته الشخصية او ولي طبيعي للقصر او وكيلاً عن اطراف اخرى او مؤسسة او شركة خاصة او حكومية تحصل على تسهيلات ائتمانية من البنك .

٣/١/٢ الأولاد والبنات القصر: الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة.

٤/١/٢ أفراد العائلة: الزوجة، أو الزوج، والأولاد والبنات القصر وغير القصر.

٥/١/٢ المجموعة الائتمانية للعميل الواحد: هي التي تشمل عنصر او اكثر من العناصر التالية:-

- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحسابات المشتركة التي يكون العميل احد أطرافها.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الفردية المملوكة من العميل أو بكفالتها.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التضامن التي يكون العميل شريكاً فيها.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات المساهمة، التي يملك العميل نسبة ٣٠% من رأسمالها ويساهم في الادارة.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالاسهم التي يمتلك العميل نسبة ٥٠% من راسمالها وله تأثير على قراراتها.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء الذين يكفلهم العميل في البنك، أي كان

* تعريف العميل حسب المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ((كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية مع إحدى المؤسسات المالية ، كما يعتبر عميلاً كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى الخدمات المالية مع المؤسسات المالية))

الشكل القانوني لهؤلاء العملاء.

- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأية اطراف مدينة اخرى إذا تبين للمصرف او البنك بأن مخاطرهم الائتمانية نفس مخاطر العميل. وفي جميع الحالات يتم احتساب قيمة أي التزام يقوم أي عميل بتحويله الى حساب أحد أفراد عائلتة لأي سبب من الأسباب من ضمن حدود التركزات الائتمانية المسموح بها للمجموعة الائتمانية لهذا العميل لدى البنوك.

٦/١/٢ ائتمان الأطراف ذات المصالح المتداخلة وتشمل على :-

- المالكون والمساهمون الرئيسيون*:-

الذين يملكون نسبة ٥% من رأسمال البنك بصفتهم الشخصية و/أو الأولاد والبنات القصر والزوجات و/أو مؤسساتهم وشركاتهم التي يمتلك هؤلاء فيها ٥٠% من رأسمالها.

- الشركات التابعة: التي يمتلك البنك نسبة ٥٠% من رأسمالها .
- أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
- الموظفون الرئيسيون هم كبارالمسؤولين بالبنك وذو المراكز الإدارية الرئيسية مثل المدير العام او الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعديه والمدراء التنفيذيين ومدير التدقيق والمستشارين براتب و بدون راتب وغيرهم من كبار المدراء الذين يشغلون مراكز تبين من النظام الإداري أو الرئيس التنفيذي بأنهم أصحاب تأثير على قرارات البنك أو يرفعون تقاريرهم إلى المدير العام أو العضو المنتدب أو مجلس الإدارة أو إلى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- الشركات الزميلة: التي يمتلك البنك نسبة ٢٠% إلى ٥٠% من رأسمالها.
- أعضاء مجلس إدارة البنك.
- مدققوا الحسابات الخارجيين.

<u>٢/٢الحدود القصوى للتركزات الائتمانية:-</u>

* تفاصيل المساهمون الرئيسيون في ملحق رقم (١٣)

١/٢/٢ يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك الواحد للمجموعة الائتمانية للعميل الواحد عن ٢٠% من رأسمال البنك واحتياطياته.

٢/٢/٢ يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للمجموعة الائتمانية للمساهم الرئيسي الواحد عن ١٠% من رأسمال البنك واحتياطياته.

٣/٢/٢ يجب أن لا يتجاوز إجمالي الاستثمارات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمجموعة الائتمانية للعميل الواحد عن ٢٥% من رأسمال البنك واحتياطياته.

٤/٢/٢ يجب ان لايتجاوز الحد الأقصى للأموال الموظفة لدى الشركة الزميلة الواحدة من ائتمان واستثمارات عن ٢٥% من رأسمال البنك واحتياطياته، أما بالنسبة للشركات التابعة فيجب الالتزام بالسقوف الواردة في البند ٦/٣ صفحة ٣١٦ .

٥/٢/٢ لايجوز للبنك منح أية تسهيلات ائتمانية وخاصة التجارية منها للمدراء والموظفين لديه، ما عدا القروض الممنوحة لموظفي البنك لأغراض شخصية وفقاً للوائح العاملين الداخلية في البنك والمعتمدة من مجلس الإدارة أو الإدارة العامة لفروع البنوك الأجنبية بحيث لا تتجاوز في جميع الاحوال الحد الأقصى لإجمالي التمويل أو التسهيلات *متضمناً الفائدة أو العائد :

الموظف القطري : ٢ مليون ريال .

الموظف غير القطري : ٤٠٠ ألف ريال مع إمكانية زيادة المبلغ بحد أقصى ١مليون ريال إذا كانت مكافأة ترك الخدمة تغطي الزيادة .

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٢٦ .

٦/٢/٢ **لا يجوز للبنك منح أية تسهيلات ائتمانية لمدققي حساباته الخارجيين وأفراد عائلاتهم.

٧/٢/٢ على البنوك الوطنية عدم منح أي عميل تسهيلات ائتمانية جديدة بضمان الاسهم الخاصة بالبنك المانح للتسهيلات الائتمانية حسب المادة ١٢٢ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٨/٢/٢ يجب أن تلتزم فروع البنوك الأجنبية التي لديها ترتيبات بالحدود القصوى للمجموعة الائتمانية المعتمدة من المصرف.

* التعميم ٢٠١١/٨٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ (إلى جميع البنوك)
** المادة ١٣١ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تفيد بأنه "لايجوز للمؤسسة المالية (البنك) منح تسهيلات ائتمانية لمراقبي حساباتها"

٩/٢/٢ في جميع الحالات يجب أن لايزيد الائتمان الممنوح للعميل الواحد ومجموعته الائتمانية من جميع البنوك عن ٣٠٠٠ مليون ريال كحد أقصى على أن يتم منح هذا الائتمان طبقاً للأسس والمعايير المصرفية السليمة، يعمل بالتعليمات في هذا البند اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢

١٠/٢/٢ لايجوز منح أي قرض أو تمويل يعادل ١٠% أو اكثر من رأسمال البنك واحتياطياته التي تتجاوز مدة استحقاق القرض أو التمويل ١٠ سنوات، إلا بعد موافقة مصرف قطر المركزي.

١١/٢/٢ ألا يتجاوز إجمالي قيمة سقوف الائتمان الممنوحة لجميع عملاء البنك ومجموعاتهم الائتمانية الذين حصلوا على تسهيلات إئتمانية ١٠% فأكثر من رأسمال البنك واحتياطياته عن ٦٠٠% من رأسمال البنك واحتياطياته.

١٢/٢/٢ ألا يتجاوز إجمالي قيمة سقوف الائتمان الممنوحة للأطراف ذات المصالح المتداخلة عن ١٠٠% من راسمال البنك واحتياطياته.

وتستثنى فروع البنوك الأجنبية من الحدود في البندين ١١/٢/٢ و ١٢/٢/٢ أعلاه.

<u>يستثنى من هذه التعليمات مايلي:-</u>

- *التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحكومة مقصورة فقط على وزارة المالية والجهات والشركات التي تكفلها وزارة المالية وتضمن التسهيلات الممنوحة لها.
- التسهيلات الائتمانية المغطاة بودائع أو تأمينات نقدية وفي حالة زيادة التسهيلات الائتمانية عن الودائع والتأمينات النقدية المحتجزة يتم استبعاد الجزء المغطى فقط مع وجوب الحصول على تفويض خطي بالحجز وإجراء التقاص، على أن ترفق نسخ من المستندات المؤيدة لهذه التغطية.
- التسهيلات الائتمانية المغطاة بكفالات بنكية من بنك أو مؤسسة مالية ذات مركز مالي جيد وتكون الكفالة غير قابلة للنقض وغير مشروطة وتدفع عند استحقاق التمويل أو تجدد تلقائياً حتى التسديد التام.

* التعميم ٢٠٠٨/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ (إلى جميع البنوك)

- كفالات العطاءات.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنوك.

٣- ضوابط إضافية:-

١/٣ تحتسب الحدود القصوى للتركزات الائتمانية على السقف الممنوح أو رصيد المديونية أيهما اكبر ويتكون رصيد المديونية من الأصل والفائدة أو العائد في البنوك الإسلامية بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تسجل على المديونية كالعمولات والغرامات أو غيرها.

٢/٣ يجب أن تكون سقوف الائتمان الممنوحة للعملاء لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد إعادة التقييم ما لم يذكر في الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل غير ذلك.

ويستثنى من ذلك:-

- القروض أو المديونيات الناشئة عن حسابات دون المستوى والمشكوك في تحصيلها والرديئة.
- *قروض الحكومة مقصورة فقط على وزارة المالية والجهات والشركات التي تكفلها وزارة المالية وتضمن التسهيلات الممنوحة لها.

٣/٣ البيانات الدورية للتركزات الائتمانية مدونة في الصفحات (٦٠٩-٦١١) من باب البيانات الدورية بالملحقين (١٥) و (١٦) .

٤- ضوابط منح الائتمان في شكل جاري مدين أو كشف الحسابات الجارية(البنوك التجارية):-

يجب على جميع البنوك وضع ضوابط وشروط لمنح الائتمان على شكل جاري مدين أو كشف الحسابات الجارية بحيث يقتصر ذلك على الأوجه التالية، مع ضرورة التأكيد على عدم تجاوز العملاء للسقوف الممنوحة لهم نهائياً:-

١/٤ تمويل رأس المال العامل (Working Capital):-

يتضمن تمويل عناصر الموجودات المتداولة للشركات من بضائع ومستحقات مالية وشيكات تحصيل وخلافه ويراعى في ذلك مايلي:-

* التعميم ٢٠٠٨/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ (إلى جميع البنوك)

- وضع سقوف للعملاء تجدد سنوياً وفقاً لسياسات الائتمان بالبنك وتعليمات مصرف قطر المركزي.
- على البنك استيفاء البيانات المالية للشركات الممولة بصفة دورية خلال العام لمراقبة تدفقاتها النقدية وحركة المخزون والمبيعات والمستحقات المالية لديها بالإضافة إلى مراكزها المالية، وخاصة عند تجديد التسهيلات الممنوحة لها، كما يحث المصرف البنوك على إجراء زيارات ميدانية دورية للشركات الممولة لتقييم وضعها المالي ومتابعة الأصول الممولة، وان يعمل البنك على تجيير بوالص التامين على المخزون لصالح البنوك الممولة لهذا المخزون.
- منح هذا النوع من الائتمان للشركات ذات الحسابات الائتمانية المنتظمة.
- العمل على تحقق البنك من مدى مشاركة البنوك الأخرى في تمويل الموجودات المتداولة التي يمولها البنك للعميل.

٢/٤ تمويل الدفعات المحولة والمشروعات تحت التنفيذ Self-Liquidating Facility:-

- تمويل عقود المقاولات :-

يتضمن تمويل الدفعات الخاصة بالمشروعات تحت التنفيذ، ويجب أن يراعى في ذلك تعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بالائتمان الممنوح لقطاع المقاولات.

- تمويل الدفعات المحولة:-

يتضمن تمويل دفعات الإيجارات والدفعات الأخرى المحولة للبنك بحوالات حق رسمية، ويراعى في ذلك وضع سقوف للتمويل.

٣/٤ تمويل المتاجرة في العملات والسلع والمعادن (Margin Trading):-

يتضمن كشف حسابات العملاء بغرض المتاجرة في العملات والسلع والمعادن وفق الضوابط المحددة لذلك من مصرف قطر المركزي.

٤/٤ كشف الحسابات بضمانات نقدية وكفالات بنكية(Collateralised)-:

يتضمن كشف الحسابات بضمان ودائع او كفالات وتعهدات بنكية غير مشروطة تغطي المديونية مع فوائدها بالكامل في جميع الأوقات على أن تكون الكفالات البنكية من

بنوك ذات تصنيف دولي مقبول.

٥/٤ كشف الحسابات لأغراض طارئة(Emergency):-

١/٥/٤ كشف الحسابات الجارية لكبار عملاء البنك من ذوي الملاءة المالية بشكل مؤقت لفترة لاتزيد عن ثلاثة اشهر في كل مرة يكشف فيها الحساب بشرط موافقة المدير العام أو من يخوله كتابياً، وبحيث لا يسمح بكشف الحساب مرة اخرى الا بعد سداد الرصيد المكشوف سابقاً بالكامل، وعلى البنك وضع ضوابط وشروط وضمانات مناسبة لكشف هذه الحسابات تتناسب مع ملاءة العملاء وتعاملاتهم مع البنك، وعلى ألا تمنح هذه التسهيلات الا في اضيق الحدود وللعملاء من ذوي التصنيف الائتماني الممتاز .

٢/٥/٤ كشف حسابات الافراد مقابل رواتبهم المحولة للبنك لفترة لا تزيد عن شهرين وبما لايتجاوز راتب شهرين، وبحيث لا يسمح باعادة كشف الحساب مرة اخرى الا بعد سداد الرصيد المكشوف السابق .

٦/٤ كشف الحسابات لأغراض مختلفة بضمانات عينية:-

وتتضمن الحسابات المكشوفة لأغراض اخرى غير تلك المذكوره بالفقرات من (١/٤- ٥/٤) ويشترط لكشف هذه الحسابات ما يلي:-

- الا يتجاوز اجمالي الارصدة المدينة لهذه الحسابات في أي وقت نسبة (١٥%) من رأسمال البنك واحتياطياته.
- أن تكون المديونية مع فوائدها مغطاه بضمانات عينية بنسبة تزيد عن ١٠٠%.
- أن يتم تحديد سقوف ائتمان لهذه الحسابات تجدد سنوياً على الاقل.
- ان يكون اصحاب هذه الحسابات من ذوي القدرة والسمعة المالية الممتازة.
- أن تكون من الحسابات جيدة الحركة ولا يكون لاصحابها أي حسابات ائتمان مصنفة.
- ألا يكون قد سبق لاصحاب هذه الحسابات تحقيق خسائر للبنك او للبنوك الاخرى عن مديونيات سابقة لهم سواء في أصل الدين او الفائدة.

٧/٤ الاستثناءات:-

يستثنى من هذه التعليمات ما يلي :-

- الحسابات الحكومية فقط مقصورة على وزارة المالية والجهات والشركات التي تكفلها وزارة المالية وتضمن التسهيلات الممنوحة لها(تعميم ٢٠٠٨/١٣٥).

٨/٤ تسجيل اقساط قروض مستحقة غير مدفوعة:-

لاتسجل اقساط الالتزامات المستحقة غير المسددة عن قروض او اعتمادات مستندية او كفالات او غيرها من الالتزامات على حسابات الجاري مدين او كشف الحسابات بهذه الالتزامات، وانما يجب ان تسجل كالتزامات مستحقة غير مسددة (Past due).

٩/٤ البيانات الدورية مدونة في الصفحة (٦١١) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات.

٥- شراء القروض من داخل أو خارج قطر:-

١/٥- شراء القروض من داخل قطر :-

عند شراء البنك قروض من داخل قطر يجب أن تكون بموافقة العميل صاحب القرض.

٢/٥- شراء القروض من خارج قطر :-

– عند رغبة البنك شراء قروض من خارج قطر :

أ- يجب أن تكون تلك القروض من تصنيف فئة "أ" .

ب- *يجب على البنوك الحصول مسبقاً على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي قبل الشروع في شراء تمويل أو قروض من خارج قطر سواء من قبل البنك أو من قبل أحد فروعه أو شركاته التابعة العاملة داخل أو خارج قطر ، مع تقديم تفاصيل كاملة عن العملية .

٣/٥- **شراء الديون :-

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض البنوك بشراء ديون من مؤسسات مالية سواء داخل أو خارج قطر ، ويود المصرف المركزي في هذا الشأن التأكيد على ضرورة الالتزام بتعليمات المصرف المركزي والأصول المصرفية السليمة عند القيام بهذه المعاملات وبصفة خاصة ما يلي :-

* تعميم رقم ٢٠١١/١٠٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٢/١٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ (إلى جميع البنوك)

١- شراء الديون من مؤسسات مالية داخل قطر :-

يجب مراعاة تعليمات إدارة مخاطر الائتمان للتحقق من جودة هذه الديون والضمانات ومصادر السداد وكذلك التعليمات الواردة أعلاه بند ١/٥ من هذه التعليمات .

٢- شراء ديون من مؤسسات مالية خارج قطر :-

يجب مراعاة تعليمات إدارة مخاطر الائتمان والتعليمات الواردة أعلاه بند ٢/٥ من هذه التعليمات والحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل الشروع في إبرام أي صفقات لشراء الديون من الخارج .

٤/٥- *<u>شراء قروض من خارج قطر :-</u>

بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة في البند (٢/٥) فقرة (ب) والبند (٣/٥) صفحة (١٩٦) .

فقد تقرر استثناء شراء ديون الشركات القطرية الحكومية أو الديون التي تكفلها وزارة المالية وديون البنوك الوطنية المرخصة من مصرف قطر المركزي من طلب الموافقة المسبقة للمصرف ، شريطة الالتزام بتعليمات إدارة مخاطر الائتمان ، وعدم تجاوز أي من سقوف التركزات الائتمانية والنسب والمؤشرات المقررة بالتعليمات .

<u>٦- الائتمان الممنوح لقطاع المقاولات:-</u>

يجب على جميع البنوك في حالة تقديم تمويل لقطاع المقاولات الالتزام بالتالي:-

- تمويل كل مناقصة أو مشروع للعميل على حده وان يفتح لهذا الغرض حساب مستقل لتمويل كل مشروع، تحول إليه الدفعات النقدية الخاصة بالمشروع بحيث يقفل الحساب عند انتهاء المشروع وسداد التمويل بالكامل.
- في حالة تمويل الأصول الرأسمالية للعميل مثل شراء المعدات والآليات يمنح تمويل مستقل في شكل قروض (أو ما يقابلها في البنوك الإسلامية) متوسطة إلى طويلة الأجل.

* تعميم ٢٠١٢/١٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ (إلى جميع البنوك) بشأن شراء القروض من خارج قطر

- يجب أن يتحقق البنك قبل منح التمويل من تحويل إيرادات المشروعات رسمياً إليه بموجب حوالات حق، وابلاغ جهات الإسناد بذلك، وان يتحقق من كفاية مصادر السداد والضمانات والكفالات الشخصية لتغطية التمويل المقدم ودفعات سداده.

٧- الكفالات الشخصية على الائتمان:-

تتبع التعليمات الواردة في البند ٣/٥ صفحة ٢٣٨ من هذه التعليمات حسب التعميم ٢٠١٢/٦١ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ (جميع البنوك).

٨- كشوف حسابات الائتمان الممنوحة للعملاء:-

على جميع البنوك إرسال كشوفاً شهرية لجميع حسابات الائتمان بأنواعها المختلفة إلى العميل صاحب الحساب.

٩- حسابات جارية مكشوفة (البنوك الإسلامية):-

التعليمات مدونة صفحة (٢٢٧) .

١٠- شروط عقد الائتمان والمستندات:-

يجب على جميع البنوك استيفاء الشروط الواجبة على العقود والأوراق والمستندات اللازمة بالائتمان مثل :-

- توقيع العملاء والكفلاء على جميع صفحات عقود الائتمان والمستندات الخاصة به مع تزويد كل الأطراف(العملاء والكفلاء) كل فيما يخصه بنسخة من هذه العقود والمستندات كأوراق ثبوتية لهم مع توقيع وختم البنك عليها حسب الأصول المصرفية المتبعة.
- تدوين تاريخ العقود والتوقيع عليها.
- عدم قبول توقيع العملاء والكفلاء على اية عقود او مستندات او شيكات او أوراق قبض او استمارات كفالة على بياض، ويجب ان تعبأ جميع الخانات الخاصة بكل منها. وفي حال المخالفة سيترتب على البنك المخالف توقيع الغرامات المالية حسب ما جاء في المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

- يجب تعبئة جميع البيانات الواردة في جميع العقود والمستندات المشار إليها أعلاه وتدوين التواريخ وتوقيع العملاء والكفلاء بعد ذلك على جميع صفحات هذه العقود والمستندات المطلوبة مع تزويد كل الأطراف (العملاء والكفلاء) كل فيما يخصه بنسخة من هذه العقود والمستندات كأوراق ثبوتية لهم مع توقيع وختم البنك عليها حسب الأصول المصرفية المتبعة.
- مراعاة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لكافة العقود المبرمة مع العملاء داخل قطر والمتعلقة بأي شكل من أشكال التعامل معهم، وفي حالة إبرام عقود بلغة أجنبية واستخدام نماذج مزدوجة باللغة العربية والإنجليزية، يجب أن يصحب النص ترجمة باللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي الأساس في تفسير أحكام تلك العقود.

١١- ضوابط التمويل العقاري*:-

أولاً: تعريفات :-

لأغراض تطبيق هذا التعميم واحتساب السقوف والنسب الواردة به تعرف المصطلحات التالية على الوجه التالي :-

١- التمويل

يشمل :-

(أ) التمويل المباشر : أرصدة محفظة القروض والسلف وأرصدة التمويل الإسلامي المدرجة داخل المركز المالي.

(ب) التسهيلات الائتمانية غير المباشرة المدرجة خارج المركز المالي.

(جـ) السقوف غير المستغلة للتمويل المباشر.

٢- التمويل العقاري :-

التمويل الممنوح من البنك الوطني وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر أو الممنوح من فرع البنك الأجنبي بقطر للأفراد والشركات والكيانات القانونية الأخرى داخل وخارج قطر والذي ترتبط مخاطر تحصيله

* تعميم ٢٠١٠/٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ (إلى جميع البنوك) هذا وقد تم دمج التعميمين ٢٠١٠/٩٠ و ٢٠١١/١٠ مع التعميم ٢٠١٠/٨٥ المبين بالبند ١١ أعلاه

بالمخاطر العقارية ويشمل ما يلي :-

(أ) التمويل الممنوح لأغراض شراء أو بناء العقارات بمختلف أنواعها والغرض منها ويعتمد البنك في تحصيله على مصادر سداد أو ضمانات عقارية كالإيجارات وإيرادات بيع العقارات والرهون العقارية وأي تدفقات من مصادر عقارية أخرى.

(ب) التمويل الممنوح لأغراض أخرى غير عقارية ولكن يعتمد البنك في تحصيله على مصادر سداد وضمانات عقارية.

(جـ) التمويل الممنوح للأفراد مقابل رواتبهم لأغراض شراء وبناء العقارات بما يزيد عن سقف التمويل مقابل الراتب (*وهو ٢ مليون ريال و٦ سنوات للقطري ،" ٤٠٠ ألف ريال و٤ سنوات للمقيمين وما زاد عن ذلك يكون مغطى بحجز مكافأة ترك الخدمة ولا يزيد عن ١ مليون ريال في جميع الأحوال)" يدخل هذا التمويل بكامل قيمته تحت سقف التمويل العقاري.

ويستثنى من التمويل العقاري لأغراض احتساب السقوف والضوابط الواردة بهذا التعميم ما يلي:-

- التمويل العقاري الممنوح لوزارة المالية أو المضمون منها.
- التمويل العقاري مقابل ودائع نقدية محجوزة لدى البنك ، ويستبعد من التمويل العقاري القدر الذي يعادل نسبة ١٠٠% من قيمة الودائع المحجوزة إذا كانت بالريال القطري أو الدولار الأمريكي أو نسبة ٩٠% منها إذا كانت بالعملات الأجنبية الأخرى.
- التمويل العقاري مقابل كفالات بنكية غير مشروطة وغير قابلة للنقض صادرة من بنوك مصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية حسب التصنيفات المحددة في تعليمات المصرف المركزي بشأن سقوف التركزات الائتمانية للبنوك وبحيث تكون قابلة للتجديد تلقائياً حتى السداد الكامل لأصل التمويل وفوائده / أرباحه .

* حسب التعميم (٢٠١١/٣٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٠ بند ثانيا) (جميع البنوك)

- الشركات والمؤسسات الحكومية غير المكفولة من قبل وزارة المالية لا تتمتع بأي استثناءات من سقوف وضوابط التمويل العقاري ، وفي حالة وجود أي تجاوزات لهذه الشركات والمؤسسات الحكومية سواء نتيجة استثناءات ممنوحة من المصرف المركزي أو غير ذلك فعلى البنك معالجة هذه التجاوزات خلال فترة زمنية يوافق عليها المصرف المركزي أو الحصول على كفالة وزارة المالية لها بحيث تستثنى من سقوف التمويل العقاري.

ثانياً : السقف الإجمالي لمخاطر التمويل العقاري :-

يجب ألا تتجاوز إجمالي مخاطر التمويل العقاري في أي وقت ما يعادل نسبة (١٥٠%*) من رأس مال واحتياطيات البنك وتتكون مخاطر التمويل العقاري المندرجة تحت هذا السقف من التالي :-

١- التمويل العقاري حسب التعريف الوارد في البند أولاً ، مع ملاحظة عند حساب السقف الإجمالي لمخاطر التمويل العقاري أن تدرج السقوف غير المستغلة للتمويل المباشر التي تستخدم خلال سنة فقط ، أما عند حساب نسبة الرهن العقاري إلى إجمالي التمويل (LTV) للعميل فتدرج السقوف غير المستغلة بالكامل .
٢- التمويل المقدم إلى الشركات العقارية لتمويل أنشطتها.
٣- التمويل المقدم للصناديق الاستثمارية العقارية أو الشركات ذات الغرض الخاص أو أي كيانات شبيهةٌ أخرى ذات أنشطة عقارية أو من خلال المساهمة في هذه الكيانات .
٤- أوراق الدين والصكوك العقارية المحتفظ بها للاستحقاق أو غير المتداولة بالأسواق.
٥- قيمة العقارات المستملكة مقابل ديون.
٦- يستبعد من إجمالي التمويل العقاري عند احتساب السقف ما يخصه من مخصصات وفوائد / أرباح معلقة ومؤجلة.

* تعميم ٢٠١١/١٠ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ (إلى جميع البنوك)

ثالثاً : ضوابط منح التمويل العقاري :-

يجب الالتزام بالنسب والضوابط التالية عند منح التمويل العقاري للعملاء وينبغي أن تحتسب النسب المذكورة على إجمالي التمويل العقاري حسب التعريفات الواردة في البند أولاً.

١- التمويل العقاري للعملاء الأفراد مقابل رواتبهم :

وهو التمويل العقاري الممنوح للأفراد الذي يكون الراتب مصدراً أساسياً لسداده ويزيد عن سقف التمويل مقابل الراتب سواء المبلغ أم المدة (٢ مليون ريال و٦سنوات للقطري ، ٤٠٠ ألف ريال و ٤ سنوات للمقيمين) كما ذكر سابقاً ببند (ج) .

١/١ الحد الأقصى لإجمالي التمويل نسبة ٧٠% من قيمة العقارات الضامنة .

٢/١ الحد الأقصى لفترة سداد التمويل وفوائده (الأرباح) ٢٠ سنة بما في ذلك فترة السماح .

٣/١ الحد الأقصى للاستقطاعات من راتب العميل بما في ذلك قسط التمويل مع أي أقساط لمديونيات وإلتزامات أخرى نسبة ٧٥% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية للقطريين و ٥٠% من إجمالي الراتب لغير القطريين، مع اشتراط تحويل راتب ومستحقات نهاية الخدمة إلى البنك مانح التمويل .

٢- التمويل العقاري للفئات الأخرى من العملاء :

ويشمل جميع أنواع التمويل العقاري بخلاف التمويل العقاري للأفراد مقابل الراتب المذكور بالفقرة السابقة (١) :-

١/٢ الحد الأقصى لإجمالي التمويل نسبة ٦٠% من قيمة العقارات الضامنة.

٢/٢ الحد الأقصى لفترة السداد ١٥ سنة بما في ذلك فترة السماح.

٣/٢ يمكن زيادة السقفين المذكورين بالفقرتين (١/٢) ، (٢/٢) إلى ٧٠% و٢٠ سنة في حالة وجود تدفقات نقدية منتظمة محوله إلى البنك بحوالات حق رسمية تغطي أقساط السداد بالكامل من أصل وفائدة (أرباح) خلال فترة السداد (مثل الإيجارات وغيرها من الدخول والإيرادات المتعاقد عليها).

رابعاً: التنفيذ على الضمانات :-

١- يجب على البنوك قبل منح التمويل العقاري استكمال إجراءات الرهن العقاري والتحقق من عدم وجود عوائق أو صعوبات قانونية تعرقل أو تعقد عملية التنفيذ على العقارات المرهونة ضماناً للتمويل مثل أن يكون العقار سكن خاص، ويراعى ان تكون الرهون من الدرجة الأولى، ويمكن للبنوك البحث بين البدائل القانونية المتاحة التي تيسر لها التنفيذ على الضمانات العقارية في الوقت المناسب وفقاً لنوع التمويل والعقارات والعميل ووفقاً للإجراءات القانونية المتعلقة بكل حالة، ومن بين هذه البدائل ما يلي:-

أ- تسجيل العقارات الضامنة باسم البنك وخاصة في حالات التمويل الإسلامي القائمة على الشراء والبيع أو الحالات الأخرى المتاحة في البنوك التجارية، وذلك بشرط استيفاء جميع المستندات والمتطلبات القانونية التي تحكم العلاقة بين البنك والعميل، وتسجل هذه العقارات كضمانات خارج المركز المالي.

ب- منح التمويل بأسلوب التأجير التمويلي سواء للبنوك الإسلامية أو البنوك التجارية مع مراعاة الالتزام بالقوانين والشروط والإجراءات والمعايير المحاسبية التي تحكم ذلك وفقاً لتعليمات المصرف المركزي.

ويشترط في البديلين المذكورين أن لا يستغل البنك الضمانات العقارية المسجلة بأسمه ولا يحتفظ بها لإغراض تجارية أو استثمارية وان يقتصر الغرض من هذه الضمانات على تحصيل البنك لقيمة التمويل وفوائده/ أرباحه حتى السداد الكامل ، وان يكون ذلك مؤيداً بالمستندات و الاتفاقيات المبرمة مع العملاء.

٢- في حالة تمويل العقارات والمشاريع تحت الإنشاء التي لم يصدر لها سندات ملكية قانونية بعد، مما لايُمِكن البنك من رهنها لصالحه وقت منح التمويل يجب على البنك الحصول من العملاء على عقود قانونية مثل حوالات الحق والتنازلات القانونية وأي صيغ قانونية أخرى وإبلاغها للجهات المعنية بما يضمن حق البنك في رهن الوحدات الممولة والتنفيذ عليها لصالح البنك لاستيفاء قيمة التمويل وفوائده/أرباحه .

خامساً: تعليمات عامة :-

يجب على كل بنك مراعاة ما يلي:-

١- وضع سياسة للتمويل العقاري تتناسب مع هيكل مخاطر البنك تتضمن ضوابط وسقوف تلائم كل نوع من أنواع التمويل العقاري لكل فئة من العملاء حسب شروط التمويل وتدفقاته النقدية ومخاطر العملاء وطبيعة العقارات الضامنة، وذلك في حدود السقوف والضوابط العامة المقررة من المصرف المركزي.

٢- وضع ضوابط وشروط للتمويل العقاري الممنوح للعميل خارج قطر تتلائم مع ظروف وحجم الأسواق العقارية في كل بلد ومع الضوابط والتوجيهات الإشرافية في كل بلد، وبحيث لا يتجاوز سقف التمويل نسبة ٧٠% من قيمة العقارات الضامنة في جميع الأحوال، أما إجمالي التمويل العقاري خارج قطر فيندرج تحت سقف إجمالي مخاطر التمويل العقاري على النحو سالف الذكر.

٣- تثمين الأراضي والعقارات الجاهزة لتقدير قيمتها المتخذة أساساً لتحديد قيمة التمويل ويجب في ذلك الاعتماد على مثمن عقاري رسمي معتمد ومسجل لدى المحاكم العدلية في قطر، وفي حالة التمويل الممنوح خارج قطر يعتمد على المثمنين المعتمدين لدى الجهات الرسمية المعنية، وفي جميع الأحوال يجب الأخذ بالقيمة السوقية الجبرية للعقار التي تقدر تحت ظروف ضغط البيع الفوري، والتي يجب أن يتضمنها تقرير المثمن، كما ينبغي مراعاة حياد واستقلالية المثمن وعدم وجود أي علاقات له مع البنك أو العميل يكون من شأنها التأثير على تقديره.

٤- عند تمويل شراء عقارات تحت الإنشاء يجب ألا تزيد القيمة المقدرة للعقار المتخذة أساسا لتحديد قيمة التمويل عن القيمة المتعاقد عليها في الأصل مع صاحب المشروع، وفي حالة تمويل البنك لمشاريع التطوير العقاري التي يمول تسويق وحداتها، عليه التحقق من ربط تدفقات التمويل بمراحل الانجاز وإجراء الدراسات والمتابعات اللازمة للتحقق من القدرة على استكمال المشروع وان تحول إليه إيرادات حجز وبيع وحدات المشروع بما يغطي أقساط التمويل وفوائده / أرباحه والتحقق من عدم إستغلال المطور لهذه الأموال في أي أغراض أخرى.

٥- يحظر على البنوك تقديم تمويل لإغراض شراء الأراضي بغرض المتاجرة فيها.

٦- البيانات الدورية واستخدام النماذج :-

*على البنوك تزويد المصرف المركزي بشكل شهري مع مرفقات الميزانية الشهرية بوضع نسبة التمويل العقاري لديه وفقا لمتطلبات هذه التعليمات وعلى البنوك استخدام النماذج المرفقة ملحق (١٢٠) و ملحق (١٢١) لاحتساب نسبة صافي مخاطر التمويل العقاري وتزويد المصرف المركزي بها في موعد أقصاه اليوم الثامن من كل شهر اعتبارا من ٢٠١٠/١٢/٨ ، وذلك وفقا لتعليمات التعبئة المرفقة ملحق رقم (١٥٧) والتي تعتبر جزءاً مكملاً ومفسراً للتعميم رقم ٢٠١٠/٨٥.

يعمل بهذه التعليمات المعدلة اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/١/٣١ وسيتم فرض الغرامات المقررة في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك التي تتجاوز السقوف والضوابط والتعليمات المحددة بهذا التعميم مبينة في البند ٢/٢ صفحة (٥٩١) من باب العقوبات والغرامات المالية ، وفي حالة وجود تجاوز في السقف الإجمالي لمخاطر التمويل العقاري وقت صدور هذه التعليمات على البنك معالجة هذا التجاوز في **موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ شريطة عدم زيادة التجاوز القائم خلال هذه المهلة ، أو الحصول على موافقة المصرف المركزي على فترة أطول من ذلك في حالة تقديم مبررات يقبلها المصرف، وفي جميع الأحوال ينبغي عدم زيادة التجاوز خلال المهلة المحددة.

١٢- تمويل الاكتتاب في رؤوس أموال الشركات تحت التأسيس:-

يمكن للبنوك المعتمدة لتلقي أموال الاكتتاب تمويل العملاء (من غير المؤسسين) بغرض الاكتتاب في رؤوس أموال الشركات المساهمة العامة تحت التأسيس التي سيتم إدراج أسهمها في بورصة قطر وفقاً للضوابط والشروط التالية:-

١/١٢ تمويل نسبة ثلثي (⅔) المبلغ الذي يرغب العميل في الاكتتاب به بما لا يجاوز الحد الأقصى المسموح به للأكتتاب للشخص الواحد وأقاربه من الدرجة الاولى على أن يوفر العميل الثلث الباقي من خلال حساباته الدائنة لدى البنك، ولا يجوز للبنك تقديم أي قروض أو استخدام تسهيلات أخرى ممنوحة للعميل لتوفير حصة العميل أي

*تعميم ٢٠١٠/٩٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ (إلى جميع البنوك) عدل حسب التعميم٢٠١١/١٠ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ (إلى جميع البنوك)
**تعميم ٢٠١١/١٠ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ (إلى جميع البنوك) نموذج قيد الغرامات ملحق ١٢٢ وجدول الغرامات ملحق ١٢٣

(⅓)، كما لايجوز منح العميل أكثر من تمويل واحد للاكتتاب في الشركة الواحدة، وعلى البنك التحقق من تخصيص التمويل مباشرة للاكتتاب.

٢/١٢ يجب على البنك قبل منح التمويل توفير آلية يضمن بها أن تحول إليه مباشرة الأموال الفائضة عن التخصيص الخاصة بالعميل.

٣/١٢ يجب على البنك قبل منح التمويل توفير آلية قانونية مقبوله لدى بورصة قطر تضمن أن يكون للبنك الحق في بيع الأسهم المخصصة للعميل لحساب البنك في أي وقت بدون الرجوع إلى العميل وبما يضمن عدم السماح للعميل بالتصرف في هذه الأسهم إلا بتصريح من البنك و بحصول البنك على إيرادات البيع .

٤/١٢ بعد رد الأموال الفائضة عن التخصيص وفي حالة وجود فائض للعميل بعد تحصيل المديونية بفوائدها يرد الفائض على الفور في حساب العميل، أما في حالة وجود عجز في تحصيل المديونية فيطلب البنك من العميل سداد هذا العجز أو يقوم البنك بتسييل الأسهم المخصصة له بقيمة المديونية المتبقية خلال شهر من تاريخ إدراج الأسهم في بورصة قطر مع مراعاة توزيع ما يقوم البنك بتسييله من أسهم بغرض سداد هذه المديونيات على جميع العملاء بنسب مديونياتهم، أو جدولة المديونية المتبقية على العميل في شكل قرض وفقا للسياسة الائتمانية للبنك في حالة عدم إدراج الأسهم في البورصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رد فوائض الأموال.

٥/١٢ تسجل جميع قروض أو ذمم العملاء الخاصة بالاكتتاب في كل شركة في حساب أستاذ عام مستقل ضمن محفظة القروض والسلف (التمويل) بما يسهل معه الرقابة على هذه القروض (الذمم) ومتابعة سدادها وتسييل الأسهم الخاصة بها عند الحاجة وفقاً للضوابط المحدده في البند ٤/١٢ اعلاه.

٦/١٢ يجب على جميع البنوك التحقق خلال فترات تمويل الاكتتاب من عدم تجاوز نسبة السيولة أو النسبة الائتمانية أو سقوف التركزات الائتمانية المقررة بكتاب تعليمات البنوك.

٧/١٢ يحظر على البنوك تمويل الاكتتاب او المساهمات في الشركات خارج قطر الا بضمانات نقدية ١٠٠% او كفالات بنكية غير مشروطة من بنوك ذات تصنيف دولي مقبول.

٨/١٢ يجب على البنوك إدراج حصيلة الاكتتاب ضمن بند المطلوبات الأخرى لحين تسويتها مع البنك مدير الاكتتاب.

٩/١٢ تنطبق الضوابط المبينة أعلاه على أي تسهيلات ائتمانية مباشرة او غير مباشرة يتبين استخدامها او جزء منها للاكتتاب في رؤوس اموال الشركات مثل الحالات التالية:-

- كشف الحسابات لأغراض طارئة او منح جاري مدين أو قروض لهذا الغرض باستثناء تلك المضمونة بحجز ودائع تغطي ١٠٠% من المديونية او قروض مقابل الرواتب حسب النظام المعمول به في البنك بالنسبة لهذا النوع من القروض .
- كفالات الدفع التي يصدرها البنك للعميل لكي يتعامل من خلالها لهذا الغرض مع بنوك أخرى داخل أو خارج قطر ما لم تكن مغطاة بتأمين نقدي ١٠٠%.
- الائتمان الممنوح لأغراض أخرى وتبين استخدام العميل له أو لجزء منه في الاكتتاب في الأسهم.
- الائتمان الممنوح من خلال فروع البنك الخارجية او شركاته التابعة لهذا الغرض.

وسوف تفرض الغرامات المالية المقررة على البنوك المخالفة للتعليمات المبينة اعلاه، وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٣- تمويل الاكتتاب في زيادة رؤوس اموال الشركات:-

يمكن للبنوك تمويل اكتتابات العملاء (من غير المؤسسين) في زيادة رؤوس اموال الشركات المساهمة المدرجة في بورصة قطر وفقاً لنفس الضوابط والشروط الخاصة بتمويل الاكتتاب في رؤوس اموال الشركات تحت التأسيس الواردة بالفقرة (١٢) صفحة (٢٠٥) من هذه التعليمات، وبشرط ان يضمن البنك قبل منح التمويل ان تحول اليه مباشرة الاموال الفائضة عن التخصيص للعملاء الذين يقوم بتمويلهم.

١٤- استملاك أراضي وعقارات نتيجة تسوية التسهيلات الائتمانية:-

يجب التخلص من هذه الأراضي والعقارات التي يتم استملاكها نتيجة لتسديد الديون خلال فترة لاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستملاك، ويجوز التجديد لفترات لاحقة أو استملاكها بموجب موافقة مصرف قطر المركزي .

١٥- مخاطر فوائد القروض:-

في ظل التقلبات الحادة في أسعار الفوائد على الريال القطري والعملات الأجنبية ومن اجل الحد من المخاطر المحتملة لتلك التقلبات على نتائج أعمال البنوك، يجب على جميع البنوك مراعاة مايلي:-

- تجنب تحديد سعر فائدة ثابت على التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاجال تزيد عن سنة، بحيث تكون أسعار الفائدة متغيرة خلال مدة التسهيلات ومرتبطة بسعر إعادة الشراء الذي يحدده المصرف بالنسبة للريال القطري أو غيره من مؤشرات أسعار الفوائد على العملات الأجنبية، تجنباً للخسائر التي قد يتحملها البنك في حالة ارتفاع أسعار الفائدة خلال مدة التسهيلات.
- في حالة رغبة البنوك في تثبيت سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاكثر من سنة، يجب أن يحتفظ البنك بحقه في تغيير سعر الفائدة سنوياً بحيث يكون للبنك الحق في اختيار السعر الأفضل له في تغيير سعر الفائدة صعوداً أو هبوطاً أو إجراء عمليات تحوط لأسعار الفائدة.
- أسعار الفائدة على الائتمان:

* لوحظ قيام بعض البنوك بتثبيت سعر الفائدة لآجال تزيد عن سنة بدون إجراء عمليات تحوط لأسعار الفائدة كما لوحظ أن أسعار الفائدة المتغيرة غير مرتبطة في العقود بسعر إعادة الشراء الذي يحدده المصرف بالنسبة للريال القطري أوغيره من مؤشرات أسعار الفوائد على العملات الأجنبية، كما يقوم البعض بزيادة أسعار الفائدة المتغيرة بالرغم من عدم ارتفاع سعر إعادة الشراء مما يعد مخالفة للتعليمات الواردة بالصفحة (٢٠٨) من هذه التعليمات. لذا نؤكد على ضرورة الالتزام بالتعليمات، علماً بأن المصرف سوف يطبق العقوبات المناسبة على كل مخالفة.

* تعميم ٢٠٠٩/٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ (إلى جميع البنوك)

- يجب على البنوك عند إدارة موجوداتها ومطلوباتها بالعملات الأجنبية أن تحد من وجود فجوات تعرضها لمخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة أو إجراء عمليات التحوط اللازمة مع مراعاة تعليمات المصرف بهذا الشأن فيما يخص تعاملات البنوك في الصرف الأجنبي وأدوات السوق النقدي الواردة بالصفحات (٢٦٣-٢٦٤).
- يجب على البنوك الإسلامية وضع سياسة وآلية خاصة لادارة مخاطر العائد على عمليات التمويل لديها وخاصة التمويل متوسط إلى طويل الأجل آخذة في الاعتبار المعدلات المستهدفة على ودائع العملاء وإيجاد آلية لقياس الفجوات والحد منها.

١٦ العمولة على القروض وذمم التمويل الإسلامي:-

عند احتساب البنك عمولة على التسديد المبكر للقروض الشخصية أو ذمم التمويل الإسلامية للعملاء، يجب أن لا تتجاوز هذه العمولة عن ١% من الرصيد المتبقي للقروض الشخصية أو ذمم التمويل الإسلامية.

١٧- الضمانات مقابل الائتمان:-

١/١٧ بموجب شيكات:-

- لايجوز للبنك الحصول على شيكات على بياض ضمانة للائتمان غير مستوفية لشروط الشيك القانونية، أي غير مدون فيها التاريخ والمبلغ وغيره.
- عند اتفاق البنك مع عملائه بتوفير شيكات مقابل القروض الشخصية الممنوحة لهم، فلايجوز للبنك اخذ شيك واحد مقابل مجموعة المديونية (القروض) بل أخذ شيكات متفرقة لتغطية أقساط القرض.

٢/١٧ بموجب العقار السكني:-

عدم قبول ضمانات على العقار السكني للعميل مقابل الائتمان او التمويل ما لم يكن ممولاً من قبل البنك.

١٨- كفالات الدفع:-

يقصد بكفالات الدفع "خطابات الضمان التي تصدرها البنوك لضمان الوفاء بالتزامات العملاء مقابل حصولهم على تمويل من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى".

ونظراً للمخاطر العالية لهذا النوع من الكفالات، يجب على جميع البنوك تجنب إصدار كفالات الدفع إلا في الحالات التالية:-

- الحصول على ضمان نقدي يغطي نسبة ١٠٠% من قيمة الكفالة.
- الحصول على كفالة بنكية مقابله من بنوك ذات مراكز مالية قوية خارج قطر (Back to Back Guarantee).

تقرر* استثناء كفالات الدفع الصادرة لصالح بنوك بالخارج من الحصول على ضمان نقدي أو كفالة بنكية مقابلة على ان يغطي كامل قيمة هذا النوع من الكفالات بضمانات عينية كافية.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/١).

١٩- **الائتمان الممنوح مقابل الراتب:-

١/١٩- يرجى التقيد بالتعليمات التالية :

أولاً: تعريفات :-

لأغراض تطبيق هذه التعليمات تعرف الكلمات والعبارات أدناه أينما وردت هذه التعليمات على الوجه التالي:

(١)الائتمان الممنوح مقابل الراتب:

هو الائتمان الممنوح للأفراد العاملين بالقطاعين العام أو الخاص في شكل قروض أو تمويل إسلامي أو من خلال بطاقات الائتمان وفقاً للسقوف المحددة في هذه التعليمات ويسدد بالخصم على رواتب هؤلاء الأفراد باعتبارها مصدر السداد الوحيد أياً كان الغرض من التمويل.

(٢) الراتب الإجمالي:

يقصد به الراتب الأساسي للعميل مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات والذي يرد بصفة منتظمة بحساب العميل بالبنك.

(٣) صافي الراتب الإجمالي:

يقصد به الراتب الإجمالي بعد خصم جميع الاستقطاعات الشهرية المنتظمة سواء كانت في شكل التزامات على العميل للبنك أو لبنوك أخرى أو لأي جهة أخرى.

(٤) إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل الراتب:

* تعميم ٢٠٠٨/٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (إلى جميع البنوك)
**التعميم ٢٠١١/٣٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٠ (إلى جميع البنوك)

يقصد بها إجمالي الالتزامات الشهرية المترتبة على العميل ويكون مصدر سدادها راتبه وتشمل:

أ- الاستقطاعات الشهرية المنتظمة من الراتب مقابل سداد جميع الالتزامات المترتبة على العميل تجاه البنك من قروض وبطاقات ائتمان وسحب على المكشوف وخلافه، وكذلك جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه البنوك الأخرى والتي يمكن الاستعلام عنها من مركز قطر للمعلومات الائتمانية، والالتزامات المترتبة عليه تجاه الغير بموجب تعهدات دفع أو مدفوعات منتظمة كالإيجارات.

ب- ٥٠% من أقساط الديون المنتظم سدادها لعملاء آخرين ويكفلها العميل مقابل راتبه.

ج- ١٠٠% من أقساط الديون غير المنتظمة لعملاء آخرين ويكفلها العميل مقابل راتبه.

(٥) سعر المصرف المركزي:

هو سعر فائدة الاقتراض من المصرف المركزي QCB Lending Rate.

ثانياً: الحدود القصوى للائتمان الممنوح مقابل الراتب:

	للمواطنين القطريين	للمقيمين
(١) القروض والتمويل الإسلامي **-الحد الأقصى لما يمكن منحه من قروض أو تمويل شاملاً الأصل والفائدة أو العائد**	**٢ مليون ريال**	**٤٠٠ ألف ريال وما زاد عن ذلك يكون مغطى بحجز مكافأة ترك الخدمة لموظفي الحكومة فقط بموجب كتب رسمية من جهة العمل وبحيث لا يزيد القرض أو التمويل عن مليون ريال في جميع الأحوال.**
-أقصى مدة للقرض أو التمويل	**٦ سنوات**	**٤ سنوات**
الحد الأقصى للفائدة أو العائد (المعدل السنوي على الرصيد المتناقص)	**سعر المصرف + ١،٥%**	**سعر المصرف + ١،٥%**

إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل الراتب	٧٥% من مجموع الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية فقط	٥٠% من إجمالي الراتب
(٢)بطاقات الائتمان -الحد الأقصى لسقف السحب	مثلي صافي إجمالي الراتب	مثلي صافي إجمالي الراتب
-الحد الأقصى للفائدة أو العائد	١% شهرياً	١% شهرياً
-الحد الأقصى للفائدة على المتأخرات الخاصة بالمديونيات الناشئة عن بطاقات الائتمان فقط	¼ % شهرياً	¼ % شهرياً

ثالثاً: الضوابط العامة للائتمان الممنوح مقابل الراتب:

١- لا يجوز للبنك منح الائتمان مقابل الراتب سواء في شكل قروض أو تمويل أو بطاقات الائتمان إلا للعملاء المحولة رواتبهم إلى البنك أو مقابل حجز ودائع نقدية تغطي قيمة الائتمان والفائدة أو العائد.

٢- *لا يجوز تحويل القروض أو التمويل من بنك لآخر خلال فترة السداد إلا وفقاً للشروط التالية :

أ. يجب على البنك الذي توجد لديه المديونية الحصول على تعهد من البنك الأخر الذي ستحول إليه المديونية بالتزامه بسداد كافة التزامات العميل من قروض وجاري مدين وتمويل إسلامي وخلافه وكذا التزاماته التي تتعلق ببطاقات الائتمان الممنوحة له من البنك سواء كانت التزامات مستحقة السداد أو لم تستحق بعد وكذلك أية سحوبات أو مشتريات لم تصدر بها فواتير أو مطالبات بعد وكذلك أية التزامات يسددها البنك نيابة عن العميل ناشئة عن تعهدات صادرة من البنك لجهات أخرى مثل بنك قطر للتنمية أو أي جهات أخرى بالدولة .

* كتب أرسلت إلى البنوك بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

ب. ألا يكون العميل الذي يطلب تحويل مديونيته كفيلاً لعميل أخر في البنك إلا في حالة تعهد البنك المحول إليه المديونية بتغطية أية متطلبات عن تلك الكفالة للبنك المحول منه المديونية .

ج. أن يصدر البنك الذي ستحول منه المديونية (الذي يرد إليه الراتب) بياناً يتضمن كافة التزامات العميل لديه سواء المباشر منها أو غير المباشر مع عدم الممانعة من تحويل الراتب إلى البنك الجديد مقابل إصدار الأخير التعهدات المطلوبة السابق بيانها .

د. يجب على البنك المحول إليه المديونية الالتزام بالسقوف المقررة من المصرف بشأن الائتمان الممنوح مقابل الراتب وعدم منح التمويل إلا بعد ضمان تحويل الراتب إليه .

٣- لايجوز للبنوك تحصيل أي رسوم أو عمولات من العملاء بالإضافة إلى الحد الأقصى للفائدة أو العائد المقرر بهذا التعميم .

٤- *تحديد واحتساب الفائدة أو العائد على القروض أو التمويل مقابل الراتب:

١/٤ يجب على البنوك التجارية التقليدية أن تلتزم بالتالي عند تحديد سعر الفائدة واحتسابها على القروض مقابل الراتب:-

أ- بالنسبة للقروض الجديدة يحدد سعر الفائدة في عقد القرض المبرم مع العميل على أساس سعر المصرف المركزي بالإضافة إلى هامش محدد لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للهامش ويمكن للبنك زيادة سعر الفائدة خلال فترة سداد القرض في حالة زيادة سعر المصرف المركزي شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة قيمة أقساط السداد أو مدة القرض عن السقف المقرر لهما، في حالة انخفاض سعر المصرف المركزي خلال فترة السداد فيجب على البنك تخفيض سعر الفائدة وفقاً لذلك، ولا يجوز زيادة الهامش المحدد والمتفق عليه في عقد القرض.

* صدر تعميم رقم ٢٠١١/٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (إلى جميع البنوك) دُون صفحة ٢١٦ بند ٢/١٩ بشأن ما ورد في الفقرة (٤) من بند ثالثاً أعلاه

ب- بالنسبة لأرصدة القروض القائمة وقت صدور هذا التعميم يجب على البنك تخفيض سعر الفائدة عليها وفقاً لسعر المصرف المركزي مع هامش لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر وفي حالة زيادة سعر المصرف فيما بعد يمكن للبنك تطبيق ما سبق إيضاحه أعلاه.

٢/٤ يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بآلية تحديد سعر العائد المقررة في هذا التعميم عند تسعير عقود التمويل مقابل الراتب الجديدة أما بالنسبة لأرصدة التمويل القائمة وقت صدور هذا التعميم فإنه في حالة عقود التمويل المتفق فيها على تغيير قيمة العائد على فترات زمنية محددة (مثل بعض عقود الإجارة المنتهية بالتملك أو أي عقود تمويل أخرى) فإن على البنك تخفيض نسبة العائد في الفترات الزمنية المقبلة بما يتوافق مع سعر المصرف المركزي، أما في حالة زيادة سعر المصرف المركزي فإنه يمكن للبنك زيادة سعر العائد شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تجاوز قيمة أقساط السداد أو مدة التمويل عن السقوف المقررة، أما بالنسبة لعقود التمويل التي لا تسمح بتغيير قيمة العائد مثل التمويل بالمرابحة فإنه في حالة إعادة هيكلة هذا التمويل يجب على البنك مراعاة آلية تحديد السعر المقررة في هذا التعميم.

٥- بالنسبة للمديونيات الخاصة ببطاقات الائتمان سواء القائمة أو الجديدة يجب أن يطبق عليها سعر الفائدة المقرر في هذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

٦- بالنسبة للبنوك التي منحت عملائها بطاقات ائتمان بدون تحويل رواتبهم إلى البنك يمكن استمرار العمل بهذه البطاقات لحين انتهاء آجالها ولا يجوز للبنك تجديد هذه البطاقات إلا بتحويل الراتب أو بوجود مصادر سداد منتظمة محولة إلى البنك أو ضمانات نقدية تغطي السقف الائتماني للبطاقة والفائدة.

٧- يجب الإفصاح للعملاء بشكل واضح وبشفافية عن شروط القروض أو التمويل أو بطاقات الائتمان وأسعار الفائدة (العائد) وذلك في العقود المبرمة معهم وفي مكان بارز في قاعات التعامل بالبنك وعند الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة.

٨- لا يجوز منح قروض أو تمويل أو سقوف ائتمانية لبطاقات الائتمان يكون مصدر سدادها الراتب إلا في حدود السقوف والضوابط المقررة في هذا التعميم ما لم تكن

هناك مصادر سداد إضافية أو ضمانات نقدية أو عينية قوية تغطي الائتمان وفوائده (العائد عليه) وفي هذه الحالة لا يتم توصيف هذا الائتمان على أنه ائتمان مقابل الراتب ولكن يتم توصيفه وفقاً لمخاطر مصادر السداد والضمانات (مثل تمويل عقاري أو استثماري أو خلافه) ويراعى في منحه الالتزام بتعليمات إدارة مخاطر الائتمان وأي تعليمات ذات علاقة مثل تعليمات التمويل العقاري أو أي تعليمات أخرى.

٩- شيكات الضمان مقابل قروض الراتب :-

*لا يجوز أخذ شيك أو أكثر كضمان بإجمالي قيمة القرض أو التمويل أو سقف بطاقة الائتمان أو بقيمة الأقساط التي ينبغي أن تسدد بالخصم على حساب الراتب ويستثنى من ذلك التمويل أو بطاقات الائتمان الممنوحة لغير القطريين بهدف تيسير مهمة البنك في متابعة تحصيل ديونهم ، حيث يجوز للبنك الحصول على شيكات بقيمة أقساط التمويل مقابل الراتب الممنوح للعملاء من غير القطريين وشيكات بقيمة سقوف بطاقات الائتمان الممنوحة لهم بضمان الراتب وفقاً للضوابط التالية :

أ. أن تكون الشيكات غير موقعة على بياض ومستوفاة الأركان والبيانات وفقاً للتعليمات والقوانين السارية في هذا الشأن .

ب. أن يتم إعدام الشيكات المتعلقة بالأقساط التي يسددها العميل أو بالسقوف الملغاة للبطاقات الائتمانية .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/٢/٢٦) .

١٠- بالنسبة للقروض أو التمويل أو بطاقات الائتمان الممنوحة للمقيمين مقابل رواتبهم يجب مراعاة ما يلي:

- وجود إقامة سارية للعمل بقطر.
- الحصول على عدم ممانعة من جهة العمل مع تحويل الراتب والمستحقات ومكافأة ترك الخدمة للبنك ويراعى بصفة خاصة بالنسبة للعاملين بالقطاع

* تعميم ٢٠١٢/٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ (إلى جميع البنوك) عدلت الفقرة (٩) سابقاً من التعميم ٢٠١١/٣٦

الخاص الحصول على تعهد من جهة العمل بعدم تحويل الراتب والمستحقات إلى أي بنك آخر إلا بعد الحصول على إخلاء طرف من البنك.

- في حالة قروض أو تمويل شراء السيارات يراعى أن لا تزيد قيمة أصل القرض أو التمويل بدون الفائدة أو العائد عليه عن ٨٠% من قيمة السيارة مع رهن السيارة لصالح البنك وتوكيله بالبيع المباشر لها في حالة التعثر عن السداد وإبلاغ الجهات الأمنية بعدم السماح بخروج السيارة من البلاد إلا بتصريح من البنك.

رابعاً: إعادة جدولة الائتمان الممنوح مقابل الراتب:

يمكن للبنوك إعادة جدولة أو هيكلة أرصدة القروض أو التمويل المنتظم في السداد القائمة لديها وقت صدور هذا التعميم بغرض تخفيض الأقساط الشهرية المستقطعة من الراتب بما يتوافق مع السقوف المقررة في هذا التعميم حتى لو أدى ذلك إلى زيادة مدة التمويل عن المدة المقررة ودون أن يترتب على ذلك تصنيف هذه القروض أو التمويل كديون غير منتظمة، أما بالنسبة للقروض أو التمويل غير المنتظم ففي حالة إعادة جدولته أو هيكلته وفقاً لما سبق ذكره يظل تصنيفه ضمن الديون غير المنتظمة إلى أن يعاد تقييمه وفقاً لتعليمات المصرف المركزي بهذا الشأن، ويشترط في جميع الأحوال أن تراعي البنوك عدم استغلال ذلك في إجراء إعادة الجدولة لأغراض أخرى مثل زيادة قيمة القرض أو تدويره أو منح قرض جديد، وينبغي أن تلتزم البنوك بالموضوعية والشفافية عند تطبيق تعليمات المصرف المركزي .

خامساً: أمور أخرى:

١- يجب على البنوك تطبيق السقوف والضوابط الواردة بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

٢- سوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة.

٢/١٩- الفائدة (العائد) على الائتمان الممنوح مقابل الراتب*:-

* تعميم رقم ٢٠١١/٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (إلى جميع البنوك)

بالإشارة إلى تعميم المصرف المركزي رقم (٢٠١١/٣٦) بشأن الائتمان مقابل الراتب ، وفي ضوء ما ورد بالفقرة (٤) من ثالثاً من التعميم المبين في الصفحة ٢١٣ فيما يتعلق بتحديد واحتساب الفائدة أو العائد على التمويل مقابل الراتب ، يجب على البنوك التقيد بالتالي :

١. تخفيض سعر الفائدة أو العائد وفقاً لسعر المصرف المركزي والحد الأقصى للهامش المحدد بالتعميم على جميع القروض والمديونيات الخاصة ببطاقات الائتمان التي منحت بعد أو قبل صدور التعميم رقم ٢٠١١/٣٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٠ ، والتي ينطبق عليها تعريف وسقوف وشروط الائتمان مقابل الراتب سواء تلك المحددة وفقاً للتعليمات الحالية أو وفقاً للتعليمات السابقة بما في ذلك القروض المخالفة للتعليمات ، على أن يسري السعر المخفض بأثر رجعي من تاريخ صدور التعميم رقم ٢٠١١/٣٦ مع مراعاة أي تغيير لاحق في سعر المصرف من تاريخ التغيير ، ويسري ذلك على البنوك الإسلامية مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٢/٤) من التعميم بتخفيض سعر العائد وفقاً لمتطلبات التعميم على حسابات التمويل المتفق على تغيير قيمة العائد عليها بشكل دوري (مثل التمويل بالإجاره أو أي عقود تمويل أخرى) أو حسابات التمويل المعاد جدولتها .

٢. إشعار العملاء كتابياً أو بأي وسيلة من وسائل الإشعار الالكتروني بسعر الفائدة/العائد الجديد وتاريخ سريانه وأثره على قيمة التمويل أو القسط ، في كل مرة يتم فيها تغيير سعر الفائدة وفقاً لتغير سعر المصرف المركزي .

٣. تحري الموضوعية والشفافية عند الإعلان عن أي نوع من أنواع التمويل مقابل الراتب بما يتوافق مع تعليمات المصرف المركزي ، وأن يوضح في الإعلان سعر الفائدة أو العائد السنوي على الرصيد اليومي للقرض أو التمويل بما لايتجاوز سعر الفائدة أو العائد السنوي المحدد في تعليمات المصرف (سعر المصرف + ١,٥% كحد أقصى) مع بيان أن هذا السعر قابل للتغيير وفقاً لتغير سعر المصرف المركزي .

يجب على جميع البنوك التقيد التام بهذه التعليمات وسوف يتم فرض غرامات مالية على البنوك المخالفة اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/٨/٢٢ .

٢٠- *التزامات العملاء مقابل قروض الإسكان لدى بنك قطر للتنمية:-

على جميع البنوك قبول طلبات عملائها من المواطنين القطريين المحولة رواتبهم إليها بإصدار تعهد مصرفي لصالح بنك قطر للتنمية بتحويل الأقساط المستحقة عليهم مقابل قروض الإسكان مع مراعاة ما يلي :-

- يجب أن تؤخذ الالتزامات المستحقة على العملاء لبنك قطر للتنمية مقابل قروض الإسكان في الحسبان عند منح البنك أية قروض أو تمويلات جديدة للعملاء ، بحيث لا تزيد إجمالي الأعباء الشهرية المستقطعة من راتب العميل بما في ذلك التزامات بنك قطر للتنمية عن نسبة ١٠٠%** من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية .
- على البنوك إصدار التعهدات المطلوبة من عملائها لبنك قطر للتنمية وتحويل الأقساط المستحقة عليهم إليه ، وبحيث لا تزيد إجمالي الاستقطاعات الشهرية عن نسبة ٧٥% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وبحيث لا تسمح البنوك للعملاء بالسحب من حساباتهم إلا بعد حجز الأقساط المستحقة لبنك قطر للتنمية .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/١٠/٤) .

٢١- منح الائتمان بالعملة الأجنبية :-

***لوحظ أن بعض البنوك تمنح تسهيلات ائتمانية بالعملة الأجنبية (بالدولار أو أي عملات أخرى) لبعض العملاء لتحقيق رغبتهم في الاستفادة بفروقات أسعار الفائدة أو المضاربة على العملات أو لأغراض تنافسية وبما لا ينسجم مع الغرض من منح الائتمان ومع تدفقاته النقدية ومصادر سداده .

* تعميم ٢٠١٢/٨٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٣/١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ (بزيادة سقف الاستقطاعات الشهرية المتوجب أخذه في الاعتبار عند إصدار التعهدات المطلوبة من العملاء لبنك قطر للتنمية من ٧٥% إلى ١٠٠% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية للعميل) .
*** تعميم ٢٠١١/٣ تاريخ ٢٠١١/١/١٠ (جميع البنوك) والتعميم ٢٠١١/٩٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ تأكيد على التعميم ٢٠١١/٣

ونظراً للمخاطر العالية التي قد تتعرض لها البنوك من هذا الإجراء سواء فيما يتعلق بمخاطر فجوات أسعار الفائدة/العائد بين المطلوبات والموجودات أو بمخاطر مراكز العملات المفتوحة وأسعار الصرف الأجنبي ، فضلاً عن انعكاساته على الاستقرار المالي، يؤكد مصرف قطر المركزي على ضرورة التزام البنوك بالأصول المصرفية السليمة في منح الائتمان وربط نوع العمل الممنوح بها التسهيلات بحاجة العميل الفعلية حسب الغرض من منح الائتمان وحسب تدفقاته النقدية ومصادر سداده وكذلك حسب السياسة الائتمانية وسياسة تسعير الائتمان بالبنك مع الأخذ في الاعتبار تأثير ذلك على إدارة مخاطر فجوات أسعار الفائدة/العائد ومخاطر الصرف الأجنبي والمراكز المفتوحة .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/١/١٠.

وعلى جميع البنوك الالتزام بما ورد أعلاه وبضرورة إبلاغ مصرف قطر المركزي قبل منح أي ائتمان بالعملة الأجنبية في الدولة .

٢٢- التسهيلات الائتمانية للأجهزة والشركات الحكومية*:-

في ضوء إفادة وزارة المالية بتأسيس إدارة لديها للسياسات الائتمانية والديون من مهامها وضع سياسات الائتمان والدين العام على مستوى الدولة والشركات والمؤسسات التابعة لها ، ووفقاً لتوجيهات الوزارة ، يجب على جميع البنوك الالتزام بالتالي :

١- عدم منح أو تجديد أية تسهيلات ائتمانية بجميع أنواعها لأي من الأجهزة الحكومية أو الشركات والمؤسسات التابعة لها أو التي تمتلك الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠% من رأسمالها وتكون حصة الدولة بهذه الشركات حصة مسيطرة ، دون أن تكون لدى هذه الأجهزة والشركات والمؤسسات موافقة مسبقة من وزارة المالية كشرط من شروط منح أي نوع من التسهيلات لها سواء المباشرة أو غير المباشرة أو في شكل إصدارات لأي نوع من أدوات الدين ، ويجب على البنك المانح الاحتفاظ بنسخة من موافقة وزارة المالية في ملف التسهيلات الخاص بالجهة الحكومية لتكون تحت الاطلاع من قبل مفتشي المصرف المركزي والمدققين .

* تعميم ٢٠١٣/٦٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ (إلى جميع البنوك) مكرر صفحة (١١٢) حسب كتاب وزارة المالية رقم وم/١٦٨١/١٣/١/٣٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣

٢- يستثنى من الشرط أعلاه التسهيلات الممنوحة لشركة قطر للبترول والشركات التابعة لها في شكل إصدار كفالات واعتمادات تتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير والتشغيل اليومي .

٣- يمكن للبنوك الاستفسار عن أي جهة حكومية أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من خلال التواصل المباشر مع المختصين في إدارة السياسات الائتمانية والديون بوزارة المالية .

ويود المصرف المركزي بهذا الشأن التأكيد على ما يلي :

- التسهيلات الائتمانية المستثناة من سقوف وتعليمات التركزات الائتمانية هي التسهيلات الممنوحة للحكومة والمقصورة فقط على وزارة المالية والجهات والشركات التي تكفلها الوزارة وتضمن التسهيلات الممنوحة لها ، وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها بالصفحة رقم (١٩٢) من كتاب تعليمات البنوك .
- موافقة وزارة المالية على منح أو تجديد التسهيلات للجهات الحكومية المذكورة لا تعفي البنوك عند تعاملها مع هذه الجهات من الالتزام بتعليمات وضوابط إدارة مخاطر الائتمان المحددة بالصفحات (٢٢٩ – ٢٤٥) من كتاب تعليمات البنوك بصفة خاصة ولا تعفي البنوك من الالتزام بأي تعليمات أخرى أو قوانين ذات علاقة بصفة عامة .
- على البنوك تزويد إدارة السياسات الائتمانية والديون بوزارة المالية بالوضع القائم للتسهيلات المقدمة للجهات الحكومية الوارد ذكرها بهذا التعميم في غضون عشرة أيام من تاريخه .
- تتحمل مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية للبنوك المسئولية القانونية والإدارية لأي مخالفة لهذه التعليمات .

يعمل بهه التعليمات اعتباراً من تاريخه وسوف يتم فرض العقوبات والغرامات المناسبة على البنوك المخالفة بمقتضى مواد الباب التاسع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

د - السياسات التمويلية فى البنوك الإسلامية

يجب على البنوك الإسلامية العاملة في دولة قطر إتباع التعليمات الآتية :-

١- حسب المادة (١٠٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ للبنوك الإسلامية ، يجوز قبول الودائع بأنواعها المختلفة والقيام بعمليات التمويل والاستثمار المباشر أو المالي ، وتملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها ، وأية أعمال مصرفية أو خدمات مالية أخرى تجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ، ويوافق عليها مجلس إدارتها ، ويقرها المصرف .

٢- هيئة الرقابة الشرعية :-

أ- حسب المادة (١٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

((تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة تسمى " هيئة الرقابة الشرعية " للرقابة على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، تعينهم الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس إدارته ، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية ، أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة ، ويتعين على مجلس إدارة البنك إخطار المصرف بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها .

ويصدر بتحديد شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها قرار من المصرف)) .

ب- حسب المادة (١٠٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

يحظر على كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يشغل أي وظيفة بالبنك الإسلامي ، أو أن يقدم له عملاً ، أو أن يكون مساهماً فيه ، أو تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصالح مرتبطة بالبنك الإسلامي .

ج- حسب المادة (١٠٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

تتولى هيئة الرقابة الشرعية ما يلي :

- إجراء الرقابة الشرعية على كافة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته لضمان التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأعمال البنك الإسلامي وعقوده مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- النظر في أية أمور يُكلف بها من قبل مجلس إدارة البنك الإسلامي أو وفقاً لتعليمات المصرف .

د- *يتعين على كافة البنوك الإسلامية الحصول مسبقاً على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفقاً للنموذج المرفق ملحق رقم (١٤٢) ويراعى حسب القانون أن لا يقل عددها عن ثلاثة من علماء وخبراء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية .

تكون التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية شخصية وليست لأغراض تجارية .

٣- <u>التمويل الدولي :-</u>

١/٣- يجب تقييم عمليات التمويل الدولية للدول (SOVEREIGN RISK) حسب أسعار السوق الدولية لهذه الديون ويجب على البنك أخذ المخصصات لتغطية أي عجز في فروقات الأسعار.

* تعميم ٢٠٠٩/٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨(إلى جميع البنوك)

٢/٣- يجب أن لا تزيد مدة التمويل الواحد عن ٥ سنوات ويجب أن تتم جميع عمليات التمويل الدولي (التمويل في المرابحات الدولية وتمويلات دولية لمؤسسات ودول أجنبية) طبقاً للضوابط التالية :

أن لا تزيد إجمالي هذه التمويلات عن ٧٠% من مجموع ودائع العملاء، ويراعى لهذه الغاية تزويد المصرف بجدول مرفق مع الميزانية الشهرية يبين تصنيف البندين (المخصص الخاص والأرباح المعلقة) وكذلك الأرباح المؤجلة بالميزانية على أساس محلي وخارجي .

وفي حال مخالفة البنك النسبة تفرض غرامة مالية حسب ماهو مبين في الصفحة (٥٩٣) باب تعليمات الغرامة المالية، وعلى كل بنك احتساب هذه النسبة بشكل يومي وفي حال المخالفة ليوم أو أكثر تحتسب هذه النسبة لكافة الأيام ذات الشهر، تقيداً بالتعليمات الواردة صفحة (٦١٦) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات.

٤- التمويل المحلي :-

١/٤ يجب أن لا تتجاوز الحدود القصوى للتركزات الائتمانية (التمويلية) التعليمات الواردة في الصفحة (١٨٧-١٩٢) من هذه التعليمات ٠

٢/٤ ضوابط تمويل إضافية :-

١/٢/٤ يجب على البنك تطبيق قاعدة إلزام الآمر بالشراء بوعده في عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وعدم الدخول في أي مرابحات لا يلتزم فيها الآمر بالشراء بقبول البضاعة بعد مطابقتها للمواصفات مع ضرورة ذكر ذلك في عقود المرابحة وعقود الآمر بالشراء .

٢/٢/٤ عند التمويل في صورة مضاربات ومشاركات متناقصة يجب على البنك أخذ ضمانات كافية بحيث تغطي ما قد ينشأ عليهم من التزامات في حالة تقصيرهم في أداء واجبهم مع التأكد قبل المضاربة بمقدرة العميل على تنفيذ المشروع .

٥- الجزء غير المنفذ من عقود الاستصناع* :-

لوحظ أن بعض البنوك الإسلامية لا تدرج الجزء غير المنفذ من عقود الاستصناع ضمن السقوف غير المستغلة للتسهيلات الائتمانية المباشرة، وعليه يجب على جميع البنوك إدراج الجزء غير المنفذ من عقود الاستصناع ضمن سقوف التسهيلات المباشرة غير المستغلة في الميزانية الشهرية وعند احتساب نسب السيولة والنسبة الائتمانية وجميع النسب الإشرافية الأخرى التي تزود بها البنوك المصرف المركزي.

يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٤/١٣).

٦- ضوابط منح التمويل بأسلوب التورق**(البنوك الإسلامية) :

وفقاً لرأي الغالبية العظمى من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بقطر بشأن الضوابط الشرعية لعمليات منح التمويل للعملاء بأسلوب التورق والتي شاعت في الآونة الأخيرة بأساليب وطرق مختلفة من شأنها تعريض البنوك لمخاطر كثيرة مثل مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية ومخاطر السمعه والشفافية وانضباط السوق وتكافؤ الفرص ، بالإضافة إلى تعريض العملاء لمخاطر وخسائر تقلبات أسعار السلع . ورغبة من مصرف قطر المركزي في الحد من هذه المخاطر، تقرر أن تلتزم البنوك الأسلامية بالضوابط والتعليمات التالية عند منح التمويل بأسلوب التورق :-

أولاً : تعريفات

١- منح التمويل بأسلوب التورق : المقصود به منح التمويل للعملاء في شكل نقدي إعتماداً على أسلوب المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء بأن يقوم البنك ببيع سلعه للعميل بالأجل وتسجيل ذمة مرابحة على العميل ثم يتم إعادة بيع السلعه بثمن نقدي يتسلمه العميل .

٢- التورق المنضبط : هو التورق الجائز شرعاً وفقاً لرأي الغالبية العظمى من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والفروع الاسلامية بقطر وهو التورق الذي تحكمه الشروط العامة التالية :-

الشرط الأول: أن يتم شراء السلعة من قبل البنك على سبيل الحقيقة وأن تكون هذه السلعة في حيازة البائع الأول وملكه.

* تعميم ٢٠٠٨/٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ (إلى جميع البنوك الإسلامية)
** تعميم ٢٠١٠/٩٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ (البنوك الإسلامية)

الشرط الثاني: أن يتم البيع الثاني من قبل العميل المشتري لغير البائع الذي يشمل البنك مباشرة ، وكذلك البائع الأصلي الذي باع للبنك ، ويمكن أن يوكل العميل البنك في ذلك دون أن يكون ملزماً بالتوكيل شريطة أن يكون ذلك بموافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك ووفقاً للضوابط المحددة منها.

الشرط الثالث: أن لا يظهر في التورق ربا لا قصداً ولا صورة .

الشرط الرابع: أن لايكون التورق منظم.

٣- التورق المنظم : وهو التورق المخالف لأي شرط من شروط التورق المنضبط ويتلخص في قيام البنك ببيع سلعة للعميل بثمن مؤجل بالمرابحة ثم يتولى البنك ترتيب بيعها نقداً إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بإتفاق العميل مع البائع الأول الذي باع للبنك وتسليم الثمن للعميل ، بحيث يكتفي العميل بالتوقيع على الأوراق التي يقدمها له البنك وقبض الثمن نقداً مقابل تسجيل ذمة مرابحة عليه.

ثانياً : الضوابط والتعليمات

ينبغي على البنوك الإسلامية بشكل عام عدم الاعتماد على أسلوب التورق كأحد الأساليب الرئيسة للتمويل الاسلامي وعليها في ذلك مراعاة ما يلي :-

١- الامتناع عن عمليات التورق المنظم وبالتالي الامتناع عن تقديم أي منتجات تمويل تعتمد على هذا النوع من التورق مثل منتجات بطاقات الائتمان والتمويل الشخصي مقابل الراتب وأي منتجات أخرى.

٢- العمل على تضييق مجالات استخدام أسلوب التورق المنضبط بحيث يتم تقديمه بشكل استثنائي في الحالات التي يصعب فيها تقديم التمويل وفقاً لاساليب التمويل الاسلامي المتعارف عليها (مثل عمليات المرابحة والمساومة العادية والإجارة والاستصناع والمضاربة ..) ، وينبغي على البنك الذي يرغب في تقديم التمويل بأسلوب التورق المنضبط تحديد مجالات محدودة لإستخدام هذا النوع من التمويل وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بحيث لا تخرج عن المجالات الرئيسة التالية :-

أ- تمويل سداد المديونيات لتحويل الذمم من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية.

ب- تمويل الاحتياجات النقدية الهامة للأفراد في التمويل الشخصي مقابل الراتب .

ج- تمويل الحكومة والمشروعات الحكومية التي يصعب تمويلها وفقاً لأساليب التمويل الأخرى.

د- التمويل بين البنوك لأغراض إدارة السيولة.

٣- تحديد ضوابط شرعية تفصيلية تحكم تنفيذ عمليات التمويل بالتورق المنضبط من قبل هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك وبحيث تضمن الوفاء بالشروط الأربعة العامة السابق ذكرها في تعريف التورق المنضبط ، وكذلك وضع الأسس التي يتحدد على أساسها الحاجة لتقديم التمويل بالتورق المنضبط في إطار المجالات الرئيسة المحددة في الفقرة السابقة.

٤- تحديد أنواع السلع التي يمكن للبنك تمويل شرائها للعميل كوسيط في عملية التورق المنضبط وفقاً للضوابط الشرعية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك على أن يراعى في ذلك ما يلي :-

أ- الامتناع عن تمويل شراء الأوراق المالية المتداولة في بورصة قطر كوسيط للتورق المنضبط.

ب- ينبغي عند اختيار نوع السلعة وتوكيل البنك في إعادة بيعها إذا ما أجازته هيئة الرقابة الشرعية أن يكون ذلك وفقاً لرغبة العميل وإختياره بما لا يخالف الضوابط الشرعية المعتمدة لدى البنك بحيث يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن السلعة التي أختارها وعن توكيل البنك بالبيع وفقاً للشروط التي يحددها العميل وعليه في ذلك أن يتحمل أي خسائر تنتج عن إعادة بيع السلعة أو عدم تمكن البنك من بيعها أو التأخر في ذلك نتيجة ظروف السوق ، مع توثيق ذلك كتابياً واستيفاء البنك لجميع العقود والمستندات التي تخلى مسؤوليته عن أي مخاطر تنشأ عن ذلك بحيث تنحصر مخاطر البنك في المخاطر الائتمانية الناشئة عن ذمة المرابحة ومخاطر التشغيل الناشئة عن التقصير أو الخطأ في التنفيذ وفقاً للشروط المتفق عليها .

ج- على البنوك عدم اعتماد السلع والمعادن المتداولة في الاسواق الدولية كأحد السلع المتاحة للعميل كوسيط لإتمام عملية التورق المنضبط إلا في أضيق الحدود وفي الحالات التي يتعذر معها استخدام أي سلع أخرى ، وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك .

٥- يجب الافصاح بشكل وافي للعملاء عن جميع المخاطر التي يتعرضون لها من جراء عمليات التمويل بالتورق المنضبط وأن يراعي في ذلك الشفافية والوضوح وتوثيق ذلك كتابياً في نماذج طلب التمويل والعقود التي يوقعها العملاء .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٠/١٢/٨ وسيتم فرض الغرامات المقررة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة .

٧- <u>حسابات جارية مكشوفة (البنوك الإسلامية) :-</u>

يجب على جميع البنوك الإسلامية الامتناع عن تقديم تمويل لعملائها عن طريق كشف حساباتهم الجارية ، إلا بصفة مؤقته ووفق الحالات التالية فقط :

- كشف الحساب الجاري للعميل مقابل وجود ودائع أو أرصدة دائنة للعميل لدى البنك تغطي الرصيد المكشوف بالكامل ، شريطة عدم دفع البنك أي أرباح على الودائع أو الأرصدة الدائنة التي تساوي الأرصدة المكشوفة خلال فترات الكشف .
- كشف الحسابات الجارية نتيجة خصم مسحوبات بطاقات الائتمان عليها بشرط ألا يتجاوز الرصيد المكشوف في أي وقت من الأوقات السقف المحدد لبطاقة الائتمان ، وألا تتجاوز فترة الكشف نهاية الشهر الذي يتم فيه الخصم ، كما يشترط أيضاً وجود رواتب أو مصادر سداد للعملاء محولة شهرياً للبنك أو ضمانة نقدية قابلة للتسييل تغطي سقف السحب المسموح به للبطاقة .
- كشف الحسابات الجارية بشكل طارئ ولفترات قصيرة لا تجاوز اليومين نتيجة صرف رواتب موظفي الحكومة والمؤسسات الحكومية قبل تسجيلها لحساب البنك ، على ألا يتجاوز الرصيد المكشوف صافي راتب العميل بعد خصم أي التزامات أو أقساط شهرية عليه .

- كشف الحسابات الجارية بشكل طارئ نتيجة لعمليات تمويل إسلامية على أن يقر ذلك من قبل اللجنة الشرعية .

وسيقوم مصرف قطر المركزي بفرض الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وسوف تحتسب الغرامة عن كل يوم يكشف فيه الحساب الجاري لأي عميل في غير الحالات المذكورة في البند (٧) أعلاه في حالة المخالفة .

٨- العمولة على ذمم التمويل الإسلامي :-

عند احتساب البنك عمولة على التسديد المبكر لذمم التمويل الإسلامي للعملاء ، يجب أن لا تتجاوز هذه العمولة عن ١% من الرصيد المتبقي لذمم التمويل الإسلامي (مكرر صفة ٢٠٩) .

٩- شروط عقد الائتمان والمستندات :-

مدونة التعليمات صفحة (١٩٨) من هذه التعليمات .

هـ - إدارة مخاطر الائتمان*

استناداً إلى المادة (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ونظراً لأهمية الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان بهدف المساهمة في تحقيق أعلى معدل عائد من خلال المحافظة على مخاطر الائتمان عند أدنى مستوى مقبول وبالتالي المحافظة على أعلى مستوى ممكن لجودة الموجودات فقد تقرر أن تلتزم البنوك بالتعليمات التالية :-

أولاً : إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان :

١- مسؤوليات مجلس الإدارة .

تقع على مجلس إدارة البنك مسئولية اعتماد الإستراتيجية والسياسات الرئيسة لمخاطر الائتمان بالبنك ، وينبغي أن تعكس الإستراتيجية درجة تحمل البنك للمخاطر(Risk Appetite) ومستوى العائد المقابل لها ، وعلى مجلس الإدارة في سبيل ذلك مراعاة ما يلي :

١/١- مراجعة الإستراتيجيات والسياسات الرئيسة سنوياً كحد أدنى ويجب على المجلس التحقق من تغطية هذه الاستراتيجيات والسياسات لمختلف الأنشطة .

٢/١- الإشراف على وظائف منح الائتمان وإدارة المخاطر الخاصة به من خلال وضع إستراتيجية تحدد الأهداف الرئيسة التي توجه أنشطة منح الائتمان ، وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة .

٣/١- أن تحدد الإستراتيجية رغبة البنك في منح الائتمان على أساس النوع ، القطاعات الاقتصادية ، المناطق الجغرافية ، العملة ، الاستحقاق والعائد المتوقع .

٤/١- أن تحدد الإستراتيجية بشكل واضح ما هو مستهدف من جودة الائتمان والعائد والنمو وأن تحدد مستويات المخاطر المقبولة وتأثيرها على مستوى العائد المستهدف والعبء الواقع على رأس المال.

* تعميم رقم ٢٠١١/٣٢ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ (إلى جميع البنوك)

٥/١- أن تأخذ الإستراتيجية في الاعتبار التغيرات الدورية في الاقتصاد وأثرها على تركيبة وجودة محفظة الائتمان .

٦/١- تعريف كافة الموظفين والمسئولين ذوي الصلة بالإستراتيجية والسياسات بشكل واضح يمكنهم من التعرف على الأسلوب المتبع في المنح وإدارة المخاطر ، بحيث يتم محاسبتهم على الالتزام بتلك السياسات .

٧/١- التحقق من قدرة الإدارة التنفيذية على إدارة أنشطة الائتمان ومخاطره وفقاً للإستراتيجية والسياسة ، وعلى المجلس أيضاً الموافقة على محددات منح الائتمان (سواء المتضمنة في الإستراتيجية أو السياسة) ومراجعتها سنوياً كحد أدنى بالإضافة إلى الموافقة على الأسلوب الذي سيتم به تنظيم وظائف المنح بما فيها المراجعة المستقلة لوظائف المنح والإدارة على مستوى المحفظة ككل .

٨/١- التحقق من عدم تعارض سياسة تحديد الحوافز والمكافآت مع إستراتيجية مخاطر الائتمان ، بحيث يتم تجنب دفع حوافز ومكافآت على تحقيق أرباح قصيرة الأجل بينما هناك انحراف عن سياسة وإستراتيجية المجلس وتجاوزات عن السقوف والضوابط المعتمدة منه .

٩/١- يجب أن يتم تطبيق البنود سالفة الذكر على مستوى البنك ومجموعته (الفروع الخارجية والشركات التابعة) .

٢- مسؤوليات الإدارة التنفيذية :

تقع على عاتقها مسئولية تنفيذ إستراتيجية وسياسة مخاطر الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة وعليها في سبيل ذلك مراعاة ما يلي :

١/٢- التأكد من أن أنشطة منح الائتمان تتماشى مع الإستراتيجية المعتمدة وأن الإجراءات المكتوبة يتم تطبيقها وأن يتم تحديد ومراجعة مسؤوليات الموافقة على الائتمان .

٢/٢- تطبيق سياسات وإجراءات مكتوبة تتعلق بالتعرف على مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم بها ، ويجب أن تغطي تلك السياسات عدد من الأمور الرئيسة مثل الأسواق المستهدفة ، تنوع المحفظة ، الشروط المتعلقة بالتسعير وغيرها من

الشروط ، هيكل الحدود ، صلاحيات الموافقة ، كيفية الاستثناءات والإبلاغ عنها .... الخ ، وذلك بما يتوافق مع إستراتيجية المجلس والمتطلبات الإشرافية وأفضل الممارسات ، كما يجب أن تتفق وحجم أنشطة البنك وتنوع عملياته وأن يتم إعدادها وتنفيذها في ضوء العوامل الداخلية والخارجية مثل الوضع التنافسي للبنك ، إمكانيات الموظفين ، التكنولوجيا المستخدمة .... الخ .

٣/٢- التأكد من تعريف المسئولين بالسياسات الائتمانية وتطبيقها بشكل فعال من خلال إجراءات محددة ، ويجب مراقبة السياسة واقتراح تعديلها دورياً في ضوء أي متغيرات داخلية وخارجية وأن يتم ذلك على مستوى البنك ومجموعته وتشمل الفروع والشركات التابعة وفقاً لما ورد بتعليمات المصرف الخاصة بالإشراف المجمع .

٤/٢- بالنسبة للبنوك التي تمارس أنشطة الائتمان والتمويل الدولية وفقاً لإستراتيجية المجلس عليها مراعاة ما يلي :

أ- التعرف الدقيق على البيئة القانونية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من البلدان التي تدخل في نطاق تعاملات البنك ومن ثم تحديد المخاطر الائتمانية المتعلقة بذلك خاصة ما يتعلق بنظم وإجراءات الاستثمار والتملك الأجنبي وسهولة تحويل العملة وعوامل التحكم في الأسعار والعرض والطلب بالسوق والسياسات الخاصة بذلك .

ب- وضع السياسات والإجراءات التنفيذية الملائمة لإدارة مخاطر الائتمان في كل بلد فيما يتعلق بتحديد نوع المخاطر وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها بما في ذلك مخاطر التملك والاستثمار وتحويل الأموال وكذلك المخاطر الناشئة عن إجراءات التقاضي والتنفيذ على الضمانات فضلاً عن مخاطر التطورات والتقلبات الاقتصادية على مستوى كل نشاط اقتصادي وعلى المستوى الاقتصادي الكلي وينبغي أن يتضمن ذلك وضع سقوف وحدود لمخاطر الائتمان في كل بلد بما يتوافق مع إستراتيجية مجلس الإدارة ومتطلبات المصرف المركزي .

٣- إدارة مخاطر الائتمان :-

وتتضمن بشكل رئيسي التعرف على طبيعة مخاطر الائتمان التي يتعرض لها البنك وقياسها وتقييمها وإدارتها وينبغي في ذلك مراعاة ما يلي :

١/٣- وضع الأنظمة والبرامج والإجراءات الملائمة للتعرف على المخاطر التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها البنك وتحليلها وإدارتها بشكل جيد .

٢/٣- تفهم المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأنواع الأكثر تعقيداً مثل تمويل بعض قطاعات الصناعة ، التوريق ، الخيارات للعملاء ، المشتقات الائتمانية بأنواعها المختلفة ، حيث يتطلب التعرف على المخاطر المرتبطة بتلك المنتجات تحليل أكثر من الأنشطة الاعتيادية الأخرى لمنح الائتمان (على الرغم من أن المخاطر الائتمانية في كلاهما لا تختلف عن المتعارف عليها) إلا أن أنشطة المنح لتلك المنتجات الجديدة قد تتطلب إجراءات تفصيلية و ضوابط أخرى بالإضافة إلى الإجراءات والضوابط المعتادة .

٣/٣- التعرف على مخاطر تمويل المشروعات الجديدة ويجب على البنك أن يتحقق من تفهمه لهذه المخاطر وقدرته على تحليلها وإدارتها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة لذلك قبل أن يقرر الدخول فيها ، ويجب أن يتم الموافقة على منح ذلك التمويل مقدماً من مجلس الإدارة أو أحد اللجان المخولة منه .

٤/٣- التحقق من القدرات والمهارات العالية للموظفين المسئولين عن تقديم الأنشطة والمنتجات التمويلية ورفع الدراسات والتوصيات بشأنها وخاصة المنتجات المركبة والمعقدة منها وكذلك الموظفين القائمين على تحليل مخاطرها ومراقبتها وتقييمها .

ثانياً : العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان :-

يجب على البنك أن يعمل في إطار محددات سليمة لمنح الائتمان تشمل تحديد السوق المستهدف والفهم الشامل للعميل (المقترض) وكذلك الغرض من منح الائتمان وهيكلة ومصادر السداد والضمانات وعليه في سبيل ذلك مراعاة ما يلي :

١- نظام وإجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان :-

يجب على البنك وضع نظام وإجراءات محددة لعرض طلبات منح الائتمان والموافقة عليها بحيث يشمل ذلك منح الائتمان وتجديده وزيادته أو تخفيضه أو تعديل شروطه وينبغي في ذلك مراعاة الآتي :

١/١- أن تكون هناك نماذج عرض محددة لطلب منح الائتمان لأول مرة وأخرى لتجديده أو زيادته أو تخفيضه وأن تستوفي هذه النماذج شروط ومتطلبات ومعلومات ودراسات ومؤشرات محددة مسبقاً تغطي كافة الجوانب والأمور الهامة التي تساعد على اتخاذ القرار السليم وتختلف هذه النماذج والمتطلبات حسب نوع العميل ونوع النشاط ونوع القطاع الاقتصادي ونوع الائتمان وأي أنواع أخرى بما يلائم خصائص ومخاطر كل نوع من هذه الأنواع .

٢/١- تحديد المستويات الإدارية واللجان المختصة بإتخاذ القرار في منح الائتمان وتجديده أو تعديله بالزيادة أو النقص وكذلك السماح بالتجاوز عن السقف المحدد ، وينبغي أن يكون هناك تدرج في المستويات الإدارية ومستوى اللجان المختصة بإتخاذ القرار بما يتناسب مع حجم ونوع الائتمان المطلوب وهيكل مخاطره ويراعى في ذلك :

أ- تقليص الاعتماد على الصلاحيات الفردية سواء على مستوى مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .

ب- تشكيل لجان تتكون من عدة مستويات إدارية وبحيث تختص اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بطلبات الائتمان الهامة سواء من حيث الحجم أو المخاطر أو كبار العملاء والمجموعات الائتمانية الكبيرة أو من حيث الأنشطة والمنتجات المركبة والمعقدة أو الدول ذات المخاطر العالية .....الخ .

ج- التحقق من أن الأعضاء المعينين باللجان المختلفة سواء من مجلس الإدارة أو الإدارات التنفيذية المعنية على مستوى عال من الكفاءة والخبرة والمهارة الفنية بما يلائم مستوى طلبات الائتمان التي تختص اللجنة بالبت فيها بما يضمن تفهمهم الكامل للمخاطر وتحليلها وتقييمها

والنتائج المترتبة عليها وكذلك تفهمهم لإستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة وسياسة وضوابط منح الائتمان .

٣/١- أن لا يسمح بتجاوز سقوف الائتمان المعتمدة والشروط المتفق عليها أو أعادة جدولة الائتمان (لغير أسباب التعثر) إلا من خلال نفس المستوى الإداري الذي سبق له الموافقة على هذه السقوف والشروط أو مستوى إداري أعلى منه .

٤/١- عدم تنفيذ منح الائتمان إلا بعد استيفاء جميع الضمانات والمستندات والشروط المحددة في الموافقة الائتمانية وإيلاء العناية الكافية لضمان سير إجراءات التنفيذ وفقاً لمتطلبات وشروط الموافقة الائتمانية .

٢- الضوابط السليمة لمنح الائتمان :-

على البنوك وضع قواعد محددة لمنح الائتمان تشتمل على تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد ، وعليها في سبيل ذلك مراعاة ما يلي :

١/٢- وضع ضوابط وشروط واضحة ومحددة للموافقة على منح الائتمان بأنواعه وقطاعاته المختلفة بشكل آمن وسليم ، يحدد من خلالها الجدارة الائتمانية للعميل وحجم الائتمان المناسب ونوع وهيكل الائتمان .

٢/٢- توافر معلومات كافية من مصادر موثوقة لكي يتمكن البنك من التقييم الشامل لهيكل مخاطر العملاء ومشروعاتهم والأطراف المرتبطة بهم ومن أهم هذه المعلومات :-

أ- الغرض من منح الائتمان ومصادر السداد لكي يمكن متابعة استخدام الائتمان في الغرض الذي منح من اجله والتحقق من ارتباط التدفقات النقدية بمصادر السداد المحدده .

ب- مدى حساسية الضمانات لتطورات السوق والاقتصاد .

ج- الخبرة السابقة في التعامل مع العميل من حيث انتظامه في سداد التزاماته السابقة وقدرته الحالية على سداد الائتمان المطلوب في ضوء المؤشرات المختلفة والتدفقات النقدية المتوقعة لمشروعاته وفق احتمالات وسيناريوهات مفترضة .

د- خبرة العميل في الأعمال والمشروعات الممولة ومكانته ومركزه في السوق ووضعه التنافسي بالإضافة إلى معلومات كافية عن تلك الأعمال والمشروعات وشروطها وتعهداتها وملائمة ذلك لشروط وسقوف الائتمان .

٣/٢- عند منح الائتمان لعملاء جدد يتعين تفهم طبيعة العميل ومخاطره من خلال توفر معلومات كافية ودقيقة من مصادر موثوقة عن سمعة العميل ووضعه المالي وحجم وطبيعة الالتزامات القائمة عليه تجاه الآخرين وقدرته وانتظامه في الوفاء بهذه الالتزامات ، كما يجب بالنسبة للعملاء من الأفراد إجراء التحريات اللازمة للتحقق من أنهم لم يتورطوا في أي جرائم احتيال أو نصب أو اختلاس وأنهم من ذوي السمعة الطيبة البعيدة عن مستوى الشبهات ، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات التي يرغب البنك في التعامل معها ، بحيث لا يقتصر تقييم البنك على هذه الشركات ووضعها المالي بل يمتد ليشمل المسئولين والمديرين بها وخبراتهم وكفاءاتهم .

٤/٢- وضع نظم وإجراءات محددة لتقسيم العملاء إلى مجموعات ائتمانية وفقاً لمعايير سليمة تعتمد على مدى وحدة أو ارتباط المخاطر ببعضها البعض سواء فيما يتعلق بالملكية أو الإدارة المشتركة أو المشروعات والأعمال أو الوضع القانوني أو المالي أو غيرها من عوامل الارتباط ذات التأثير الهام وبحيث يتم تقييم المخاطر وتحديد سقوف وضوابط وشروط منح الائتمان على أساس المجموعة الائتمانية للعميل على أن يراعى في ذلك عدم الخروج عن الإطار العام المحدد من قبل المصرف المركزي .

٥/٢- عند دخول البنك في تمويل مشترك أو مجمع مع بنوك أخرى عليه إلا يعتمد على الدراسة المعدة من قبل البنك المدير وإنما يتعين عليه إجراء العناية الواجبة كما لو كان يقوم بالتمويل وحده .

٦/٢- تقييم مخاطر الائتمان بالمقارنة مع العائد المتحقق منه ومع مستوى الربحية الكلي في علاقة البنك مع العميل ومجموعته الائتمانية وأن يتم تسعير الائتمان وفقاً لعدة احتمالات وسيناريوهات مفترضة .

٧/٢- تقدير احتمالات تكوين مخصصات للخسائر المتوقعة والاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة المخاطر المحتملة وما قد ينتج عنها من خسائر غير متوقعة بحيث يؤخذ كل ذلك في الاعتبار منذ بدء منح التسهيلات وأيضاً في عملية إدارة مخاطر المحفظة ككل .

٨/٢- التحقق من إمكانية إجراء التقاص بين الحسابات المدينة والدائنة للعميل وتوفير الآلية القانونية لتنفيذ ذلك .

٣- تحديد سقوف لمنح الائتمان :-

يجب على البنوك تحديد سقوف ائتمانية على مستوى العميل ومجموعته الائتمانية من ناحيه وعلى مستوى أنواع الائتمان والأنشطة الاقتصادية والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى ويسري ذلك على الائتمان داخل وخارج المركز المالي ، وينبغي في سبيل ذلك مراعاة ما يلي:-

١/٣- وضع أسس محددة لتحديد سقوف للعميل و للمجموعة الائتمانية المرتبطه به تعتمد على أسلوب تقييم مخاطر داخلي للعملاء ومجموعاتهم الائتمانية وتأخذ في الاعتبار الوضع الإجمالي للعميل ومجموعته لدى البنك والجهاز المصرفي واحتمالات التعثر أو التغيرات المحتملة في النشاط والدخل على أن يعاد تقدير ذلك بشكل دوري قبل تجديد الائتمان أو تعديله على فترات لا تزيد عن سنة .

٢/٣- وضع سقوف لتمويل مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والقطاعات والمناطق الجغرافية اعتماداً على دراسات دقيقة عن المخاطر والتطورات والظروف الحالية والمتوقعة وبحيث يراعي في ذلك تنويع محفظة التمويل وتوزيع المخاطر وفقاً للإستراتيجية والسياسة المعتمدة من مجلس الإدارة .

٣/٣- عند وضع السقوف ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج اختبارات التحمل في حالات الضغط (Stress Testing) سواء بالنسبة للدورات الاقتصادية ومعدل العائد وتقلبات السوق وأوضاع السيولة وأي أمور هامة أخرى .

٤/٣- عند تحديد السقوف الائتمانية للعملاء الذين لهم أكثر من مركز ائتماني نتيجة تعدد مشروعاتهم الممولة من جانب البنك أو البنوك الأخرى ينبغي أن تراعي المخاطر المصاحبة لاحتمالات تعثر واحد أو أكثر من هذه المراكز الائتمانية ووضعه تحت التصفية .

٥/٣- أن تتناسب السقوف الائتمانية مع الحاجة الفعلية للتمويل من خلال دراسة التدفقات النقدية للمشاريع وتقدير الجزء المطلوب تمويله بشكل سليم وموضوعي ودون المبالغة فيه بحيث لا يستغل أي جزء من السقف في أوجه أخرى خارج نطاق الغرض من التمويل .

٤- إجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي العلاقة :

يجب على البنوك وضع سياسة وإجراءات محددة لمنح الائتمان للعملاء من الأطراف ذوي العلاقة مثل أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو كبار المساهمين أو الشركات التابعة والزميلة وغيرهم أو للعملاء الذين تربطهم علاقات هامة بالأطراف ذوي العلاقة ، وبشكل عام ينبغي للسياسة والإجراءات المحددة لمنح الائتمان لهذا النوع من العملاء ضمان أن تكون المعاملة لهذه الفئة من العملاء بنفس الضوابط والشروط ومحددات العائد والتكلفة والضمانات وغير ذلك من الضوابط والمحددات التي يخضع لها العميل العادي ، وكذلك ينبغي أن تضمن هذه السياسة والإجراءات الحياد والاستقلالية فيما يتعلق بقرار منح الائتمان وتقييمه ويجب على البنوك أن تراعي في ذلك الالتزام بتعليمات المصرف المركزي .

٥- ضوابط أخرى :-

بالإضافة إلى ما سبق يجب الالتزام بما يلي :-

١/٥- التحقق من انتظام ورود مصادر السداد وكفايتها لتغطية الالتزامات المترتبة على منح الائتمان خلال فترة السداد وأن تؤخذ تلك المصادر في الاعتبار كأحد أهم

العوامل التي يتحدد على أساسها قرار منح التمويل وحجمه وشروطه والعائد عليه وطريقة السداد وقيمة وطبيعة الضمانات المقررة .

٢/٥- الحصول على ضمانات عينية كأحد أهم وسائل الحد من مخاطر الائتمان وبحيث تغطي أو تزيد قيمتها عن الائتمان الممنوح وفقاً لهوامش محددة تختلف حسب طبيعة كل نوع من الضمانات وحسب أي انخفاض محتمل في قيمة هذه الضمانات ، أن منح الائتمان بدون ضمانات عينية تغطي قيمته بشكل مناسب يستوجب وجود مبررات قوية ومقبولة مثل منح الائتمان مقابل مصادر سداد موثوق منها محولة للبنك تغطي التزامات التمويل كالرواتب والدخول الثابتة والمستمرة أو مصادر السداد الحكومية أو حوالات حق بإيرادات المشروعات المضمونة الممولة ذات التصفية الذاتية أو مثل منح الائتمان للحكومة أو بضمانها .

٣/٥- *الكفالات الشخصية على الائتمان :-

على البنوك الحصول على كفالات شخصية تغطي قيمة التسهيلات من الشركاء في الشركات التي يمنحها البنك تسهيلات ائتمانية سواء كان هؤلاء الشركاء ممثلين لأنفسهم أو أولياء لشركاء قصر ويمكن للبنوك حسب تقديرها ولمبررات موضوعية استثناء الحالات التالية :

أ- الشركات المساهمة العامة سواء المدرجة أو غير المدرجة بالأسواق .

ب- الشركاء في شركات المساهمة الخاصة أو الشركات ذات المسئولة المحدودة الأخرى التي تقل حصتهم في رأس مال الشركة عن ١٠% ولا يشاركون في الإدارة أو اتخاذ القرارات نيابة عن الشركاء الآخرين .

وإذا كان الشريك شركة تؤخذ الكفالة الشخصية للشركاء بها ما لم ينطبق عليها أو على الشركاء بها ما ورد أعلاه .

ج- منح الائتمان مقابل ضمانات عينية لا تقل قيمتها عن ١٠٠% من قيمة الائتمان والعائد عليه أو مقابل مصادر سداد موثقة ومحولة رسمياً إلى البنك تغطي قيمة

* تعميم ٢٠١٢/٦١ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ (جميع البنوك) تعديل فقرة

الائتمان والعائد عليه مثل الدخول الثابتة والمستقرة بموجب عقود واتفاقيات موثقة (إيجارات أو.....) أو مصادر السداد الحكومية أو حوالات الحق بإيرادات المشروعات الحكومية أو المشروعات الأخرى الجيدة والمضمونة ، مع مراعاة إبلاغ حوالات الحق رسمياً لجهات الإسناد الملزمة بتحويل مستحقات المشاريع .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٢/٧/١٧

٤/٥- الموائمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط .

٥/٥- ألا تؤدي نسبة الائتمان الممنوح لمنشأة العميل – سواء من داخل أو خارج قطر – إلى حقوق المساهمين في تلك المنشأة إلى الإخلال بقدرة المنشأة على خدمة الائتمان الذي تحصل عليه .

٦/٥- التقيد بالسقوف المصرح بها للتسهيلات الائتمانية وعدم السماح للعملاء بتجاوزها وكذلك التقيد بنسب تغطية الضمانات للتمويل المحددة في سياسة البنك وبما يتفق مع تعليمات المصرف المركزي وعدم تجاوزها ، مع متابعة حالات التجاوز إذا سمح بها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة .

٧/٥- وجود آلية لدى البنك لرفع تقارير إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية شهرياً على الأقل عن الحالات التي تستدعي الإبلاغ العاجل والعناية الخاصة مثل حالات التجاوز عن السقوف المصرح بها وحالات الائتمان المعلق تجديدها والحالات التي بشأنها ملاحظات هامة وتلك التي تم تصنيفها أو إعادة تصنيفها إلى فئات أدنى وغير ذلك من الحالات .

٨/٥- الحصول على إقرار وتفويض من العميل بالسماح للبنك بالاستعلام عنه من البنوك ومراكز المعلومات الائتمانية (Credit Bureau) والحصول على بيانات ومعلومات كمية ونوعية عن حساباته في البنوك الأخرى .

٩/٥- ضرورة الاطلاع على المركز الائتماني المجمع للعميل لدى مصرف قطر المركزي وذلك بالنسبة للعملاء والأطراف المرتبطة بهم ، وذلك قبل التصريح لأي عميل

بتسهيلات ائتمانية سواء كانت جديدة أو تجديد القائم منها أو رفع الحد المصرح به ، ويعتبر البيان المذكور مستنداً هاماً يتعين على السلطة المختصة الاطلاع عليه قبل إقرار منح الائتمان أو تجديده .

٥/١٠- تدعيم وزيادة فعالية دور إدارات التدقيق الداخلي والالتزام ومخاطر الائتمان بالبنك في الرقابة على عمليات الائتمان .

٥/١١- قيام لجنة التدقيق بتقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدقيق الداخلي على مخاطر أنشطة وعمليات الائتمان بالإضافة إلى رفع تقارير عاجلة في حينه عن أي مخالفات أو ملاحظات هامة .

٥/١٢- التحقق من مستندات ملكية العملاء طالبي الائتمان للضمانات المقدمة منهم قبل التصريح لهم بأية تسهيلات ، وعلى البنوك إعادة تقييم الضمانات المقدمة بشكل دوري منتظم وأن يضع البنك ضمن سياسات الائتمان والمخاطر لديه النظم والقواعد اللازمة لإجراء هذا التقييم مع مراعاة زيادة دورية التقييم في حالة الأزمات أو التقلبات السوقية غير العادية .

٥/١٣- التحقق من الملاءة المالية للكفلاء من حيث مقدار ما يمتلكونه من موجودات سائلة وغير سائلة وحجم إيراداتهم ودخلهم وبما يتناسب مع المديونية لتحديد مدى قدرتهم على السداد في حالة عدم قيام المدين الأصلي بذلك .

ثالثاً : وجود نظام إداري ملائم لإدارة وقياس ومتابعة مخاطر الائتمان :-

يجب على البنوك تأسيس نظام إداري جيد لإدارة ومتابعة القرارات الائتمانية وتنفيذها وفقاً للشروط والضوابط والسقوف الموافق عليها خلال مراحل منح وتجديد وتقييم ومتابعة الائتمان ، وقد يختلف عدد وطبيعة وهيكل الإدارات والأقسام التي يتكون منها النظام الإداري من بنك لأخر حسب طبيعة وحجم وتنوع عمليات الائتمان في كل بنك ولكن في جميع الأحوال ينبغي مراعاة الأمور الرئيسة التالية :

١- وجود نظام إداري جيد يضمن ما يلي :-

١/١- كفاية وفعالية الأعمال الإدارية للائتمان وخاصة فيما يتعلق بمتابعة استيفاء المستندات والعقود والضمانات وجميع شروط الموافقة الائتمانية بما يضمن عدم وجود تجاوزات وانحرافات في التنفيذ وتعريض البنك لمخاطر إضافية غير محسوبة .

٢/١- الدقة والتوقيت المناسب للمعلومات المقدمة للإدارة (MIS) .

٣/١- الفصل بين المهام والوظائف المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة والفحص والمراقبة والتقييم والتسجيل .

٤/١- الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة والالتزام بتعليمات وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وغيرها من القوانين والتعليمات .

- كفاءة وخبرة المدراء التنفيذيين ورؤساء الإدارات والأقسام التي يتكون منها النظام الإداري للائتمان وإدراكهم وتفهمهم الكامل والصحيح للواجبات والمسئوليات وإستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- وجود نظام جيد ودقيق وآمن لحفظ المستندات ، ويجب أن تتضمن الملفات الائتمانية كافة المعلومات الضرورية عن العميل منذ بدء تعامله مع البنك وعلى سبيل المثال :-

١- البيانات الأساسية عن العميل والاستعلام ، ومستندات سابقة الأعمال.... الخ .

٢- القوائم المالية الحديثة ، وتحليل المؤشرات المالية .

٣- البيان الائتماني المجمع لتعاملاته مع البنوك على مستوى الجهاز المصرفي .

٤- التصنيف الداخلي ، الموافقات الائتمانية الصادرة ، وكافة المذكرات الداخلية .

٥- صور الضمانات والكفالات .

٦- كافة المراسلات مع العميل .

٧- أي بيانات أخرى هامة .

- حفظ الأوراق الثبوتية والعقود والضمانات وجميع المستندات التي تؤيد حق البنك في مكان آمن وبشكل منظم مع وضع إجراءات إدارية وأمنية جيدة لتنظيم الوصول إليها

واستخدامها وتحديد المسؤولية عن ذلك مع مراعاة أن يكون هناك فحص ورقابة لها بشكل دوري للتحقق من سلامتها واكتمالها .

٢- وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة :

يجب أن يكون لدى كل بنك نظام جيد وشامل يتناسب مع حجم البنك وتعقد عملياته وذلك لمراقبة وتقييم حسابات الائتمان على مستوى كل عميل وكل مجموعة ائتمانية وكذلك على المستوى القطاعي ، وينبغي أن يكون هذا النظام قادر على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتعثر في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بما في ذلك تقدير ما يلزم من مخصصات لتغطية أي خسائر محتملة وينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي :

١/٢- أن يتضمن نظام التقييم الفعال :-

١/١/٢- متابعة وتقييم الوضع المالي للعميل والتطورات الهامة التي تحدث عليه أولاً بأول .

٢/١/٢- متابعة وتقييم مدى الالتزام بالشروط المتفق عليها عند منح الائتمان وتجديده في مراحله المختلفة .

٣/١/٢- متابعة وتقييم كفاية الضمانات والكفالات ومصادر السداد وأي تغيرات هامة تطرأ عليها.

٤/١/٢- تبويب وتصنيف العملاء والمجموعات الائتمانية والقطاعات وفقاً لنتائج المتابعة والتقييم وتقدير ما يلزم تكوينه من مخصصات خاصة أو مجمعة (لكل قطاع استناداً إلى معايير وأسس محددة ومكتوبة) مع مراعاة الالتزام بتعليمات المصرف المركزي بهذا الشأن .

٥/١/٢- إعداد مؤشرات للإنذار المبكر للتعرف على أي حالات تعثر أو مشاكل تواجه العملاء في مرحلة مبكرة و رفع التقارير بما يلزم اتخاذه من إجراءات وحلول لمعالجة المشاكل وحالات الضعف والتعثر في الوقت المناسب استناداً إلى تلك المؤشرات وعدم الانتظار لحين تفاقم المشكلة .

٢/٢- ضمان الاستقلالية والحياد للموظفين القائمين على مراقبة وتقييم حسابات الائتمان وعدم وجود علاقات تبعية إدارية أو شخصية يمكن أن تؤثر على استقلاليتهم وحيادهم وموضوعيتهم وينبغي مراعاة ما سبق الإشارة إليه من الفصل التام بين مهام التنفيذ ومهام المراقبة والتقييم .

٣- وجود نظم معلومات مناسبة لتحليل وقياس وتقييم مخاطر الائتمان :-

يجب على البنوك أن يكون لديها نظم معلومات وطرق تحليلية ملائمة لطبيعة وحجم وتنوع ومدى تعقد أنشطة ومنتجات الائتمان لدى البنك سواء داخل أو خارج المركز المالي وينبغي في سبيل ذلك مراعاة التالي :

١/٣- توافر منهجيات تمكن البنك من حصر وتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل عميل ومجموعته الائتمانية وكل نشاط ومنتج على المستوى الفردي وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل ، وذلك من خلال توفير قاعدة بيانات كافية وملائمة عن العملاء ومجموعاتهم الائتمانية وعن شروط وتفاصيل الائتمان والأنشطة والمنتجات المقدمة ، وترتكز فاعلية البنك في عملية قياس المخاطر الائتمانية بصفة أساسية على جودة نظم المعلومات الإدارية بالبنك .

٢/٣- ينبغي أن تضمن المنهجيات توفير كافة أنواع التقارير والمعلومات التي تهم متخذي القرار والمشرفين على مستوى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وأيضاً التي تهم المراقبين الداخليين والخارجيين ورقابة المصرف المركزي .

٤- وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها :

بجانب وجود نظم معلومات لتقييم مخاطر الائتمان على مستوى العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمنتجات والأنشطة المقدمة فيجب أيضاً توافر نظم معلومات ملائمة لمراقبة وتحليل وتقييم مخاطر الائتمان على مستوى المحفظة ككل للوقوف على الوضع العام للمخاطر الائتمانية ومدى توافقه مع الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة وينبغي في سبيل ذلك مراعاة الأمور التالية :-

١/٤- توفير معلومات كاملة وتقارير عن التركزات الائتمانية بكافة مستوياتها (العميل – المجموعة الائتمانية – نوع المنتج أو النشاط – القطاع الاقتصادي – المنطقة

الجغرافيـــة – البلـــدان – الأســـواق – الضـــمانات – مصـــادر الســـداد – الاستحقاقات...الخ) .

٢/٤- تـوفير معلومـات وتقـارير عـن المجموعـات الائتمانيـة للقطاعـات المتماثلـة أو المتشـابهة فـي بعـض أنـواع المخـاطر الهامـة (مثـل التقيـيم الائتمـاني – الوضـع الإسـتراتيجي والسياسـي – أنـواع الأسـواق والصـناعات ....) سـواء علـى مسـتوى المؤسسة أو البلد أو مجموعة البلدان .

٣/٤- توفير معلومات وتقارير عن مؤشرات واتجاهات محفظة الائتمان ككل من حيث التنوع والتركزات والجودة والتعثر والآجال والعائد والتوقعات الاقتصادية ... الخ على المستوى القطاعي والنوعي والكلي .

٥- الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان :

ينبغـي علـى البنـوك عنـد تقيـيم مخـاطر الائتمـان أن تأخـذ فـي الاعتبـار التغيـرات المسـتقبلية المحتملـة سـواء علـى مسـتوى العميـل الواحـد أو المجموعـة الائتمانيـة أو القطـاع أو النشـاط الاقتصـادي أو البلد أو مجموعة البلدان أو المحفظة ككل وذلك عند تقييم مستوى المخصصـات الخاصة أو أي مخصصـات أخرى لازمـة لتغطيـة مخـاطر الائتمـان بشكل مجمع ويجـب عند تقييم أنواع المخاطر المحتملة على كل مستوى الأخذ في الاعتبار نتائج اختبـارات التحمل فـي حالات الضغط وفقاً لعدة سيناريوهات مفترضة .

رابعاً : التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان :-

١- وجود نظام مستقل لتقييم مخاطر الائتمان ورفع التقارير :-

ينبغي كما سبق الإشارة إليه ضمان استقلالية التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان سواء من ناحيـة التبعية الإدارية أو أي علاقات أو ارتباطات أخرى بالقائمين بمهام الموافقة على منح الائتمـان ومتابعة وتنفيذ العمليات ، كذلك ينبغي وجود نظام فعـال ومسـتقل لرفـع تقـارير التقيـيم مباشـرة إلـى المسـتويات الإداريـة الإشـرافية المختلفـة بـدءاً مـن الإدارة التنفيذيـة واللجـان الإشـرافية والرقابيـة لمجلـس الإدارة وانتهـاءً بمجلـس الإدارة ، وينبغـي أن يكـون ذلـك وفقـاً لمنهجيـات وبرامج زمنية محددة معتمدة من مجلس الإدارة .

٢- وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان :-

ينبغي كما سبق الإشارة إليه أن يكون هناك نظام مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان وأنها موافقة للسقوف المعتمدة وللشروط المتفق عليها في الموافقة الائتمانية والتحقق من استيفاء الضمانات والأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة والمستوى الإداري المخول بالموافقة الائتمانية وغير ذلك من أمور ، كل ذلك ينبغي أن يتم قبل البدء في تنفيذ المعاملات ودفع أي مبالغ .

٣- وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في وقت مبكر :

يجب أن يكون لدى البنك نظام جيد يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم مخاطر الائتمان وتقارير المراقبين الداخليين والخارجيين والتقارير الرقابية للمصرف المركزي و اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة لمعالجة المشاكل وحالات التعثر والضعف التي تم اكتشافها في وقت مبكر وفقاً لجميع الخيارات المتاحة وبحيث لا تترك الأمور حتى يصعب إيجاد الحلول المناسبة لها أو تقل الخيارات المتاحة لمعالجتها .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/٣/٢٣ وستطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة .

- نظام إدارة المخاطر الائتمانية المعدل* :-

بالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠٠٦/٧٥ وكتابنا رقم ن.م/٢٠٠٧/٣١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ وإلى كلٍّ من تعاميمنا رقم ٢٠٠٩/١١٠ ورقم ٢٠١٠/٦٠ ورقم ٢٠١١/١ ورقم ٢٠١١/٣٦ بخصوص الموضوع أعلاه، نرفق لكم قرص مدمج (CD) بالتعليمات الفنية الخاصة بنظام إدارة المخاطر الائتمانية بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات حتى يتماشى هذا النظام مع التعليمات الواردة بالتعاميم السابق الإشارة إليها .

نرى ضرورة قيام البنوك بالعمل على تهيئة أنظمتها الآلية وفقاً للتعليمات الفنية الجديدة والانتهاء منها في ٢٠١١/٦/٣٠ كحد أقصى .

* تعميم رقم ٢٠١١/٤٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٧ (إلى جميع البنوك)

و – تمويل متاجرات العملاء فى الأوراق المالية

* تقرر إلغاء التعليمات الواردة بالصفحات أرقام (١٧٠ – ١٧٣) من كتاب تعليمات البنوك حتى مارس ٢٠٠٩ ووقف العمل بها اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٥/٦، وعلى البنوك التوقف عن الدخول في أي معاملات جديدة لتمويل متاجرات العملاء في الأوراق المالية والعمل على تصفية المعاملات القائمة وفقاً لما تسمح به الشروط والقواعد التي تتضمنها العقود المبرمة مع العملاء وبما لا يعرض البنك لأي مسائلات قانونية.

وبموجب هذا التعميم فإنه:

١. يحظر على البنوك تمويل متاجرات العملاء في الأوراق المالية سواء داخل أو خارج قطر من خلال المتاجرة بالهامش أو من خلال تقديم تمويل مباشر أو غير مباشر لهذا الغرض.

٢. يستمر العمل بالتعليمات الحالية التي تحظر على البنوك تقديم أي تمويل آخر للعملاء مقابل أوراق مالية إذا ما ارتبطت التدفقات النقدية للتمويل ومصادر سداده بحركة شراء وبيع الأوراق المالية.

وسيتم فرض غرامات مالية بحدها الأقصى على البنوك المخالفة حسب المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

* التعميم رقم ٢٠٠٩/٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦(إلى جميع البنوك)

ز – تعليمات تخص أعضاء مجلس الإدارة

١- سقوف وشروط منح الائتمان لأعضاء مجلس الإدارة :-

١/١ *يجب أن لا تزيد التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعضو بمجلس الإدارة وممثله بالمجلس ومجموعتهما الإئتمانية وجميع أفراد عائلته عن ٧% من رأسمال البنك واحتياطياته ويستثنى من ذلك ممثلي حكومة قطر، وهو ماينطبق على الأب العضو وجميع أبنائه الأعضاء بمجلس الإدارة وحساباتهم ذات العلاقة والتي يجب أن لا يتجاوز قيمة الائتمان الممنوح لهم جميعاً ٧% من رأسمال البنك واحتياطياته بشرط أن لا يزيد مجموع التزامات المجموعات الائتمانية لجميع أعضاء مجلس الإدارة عن ٣٥% من رأسمال البنك واحتياطياته على أن تكون التسهيلات الائتمانية الممنوحة مضمونة بالكامل بموجب إحدى الضمانات التالية أو اكثر ٠

- ضمان نقدي يغطي كامل قيمة رصيد التسهيلات الائتمانية الممنوحة مع ضرورة أن يتضمن كتاب حجز يفوض البنك حق تسييل قيمة هذا الضمان النقدي لتسديد رصيد المديونية المستحقة.
- كفالة بنكية صادرة من بنوك ذات تصنيف دولي جيد على أن تكون غير قابلة للنقض وغير مشروطة تدفع عند طلب البنك أو مصرف قطر المركزي على أن تجدد هذه الكفالة تلقائياً ولفترات مماثلة ولا يتم الغاؤها إلا بناءاً على طلب مصرف قطر المركزي.
- ضمانات عينية أخرى تشمل الأسهم والعقارات والأراضي على أن لا يرهن سكنه الخاص به أو بأقاربه ولا ترهن أسهمه التي يمتلكها في نفس البنك ولا يفك هذا الرهن للضمانات إلا بموجب موافقة كتابية من مصرف قطر المركزي.

٢/١ أن يكون الائتمان الممنوح له وفقاً للسياسات والمعايير الائتمانية المصرفية السليمة.

* التعميم ٢٠٠٩/٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ (الى البنوك الوطنية) أضيف الى الفقرة ١/١ أعلاه.

٣/١ في حالة انتخاب أحد المساهمين للانضمام إلى مجلس الإدارة تخفض التسهيلات الائتمانية الممنوحة له إلى النسبة المحددة دفعة نقدية واحدة .

٤/١ يجب عدم التمييز في منح القروض أو سعر الفائدة لعضو مجلس الإدارة والتأكد من مصادر السداد والهدف من منح الائتمان .

ونصت المادة (١٢٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بأنه "لا يجوز منح مزايا تفضيلية لعضو مجلس الإدارة أو تسهيلات بضمان أسهمه في المؤسسة المالية التي يكون عضواً في مجلس إدارتها" .

٥/١ يجب أخذ موافقة مجلس إدارة البنك أو اللجنة التنفيذية المخولة عند منح أو تجديد " التسهيلات الائتمانية " الممنوحة لأعضاء مجلس إدارة البنك ومجموعتهم الائتمانية ، وأن يعرض الغرض الذي من أجله يمنح الائتمان والضمانات المتوفرة ٠

٦/١ يجب عرض التزامات أعضاء مجلس إدارة البنك في كل اجتماع للمجلس سواء كانت هذه الالتزامات لدى الفروع المحلية أو الخارجية أو الشركات التابعة للبنك ، وان تكون أحد بنود المحضر.

٧/١ في حالة طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة خفض الفائدة أو إلغائها أو خصم مبالغ من رصيد القرض ، يتم تكوين مخصصات لإجمالي التزاماته بالبنك في نفس السنة المالية بعد استنزال قيمة الضمانات النقدية المقدمة وأية ضمانات قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية حسب أسعار السوق مثل الأسهم والسندات .

٨/١ يجب التقيد بالمادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على:

((يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون* .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها)).

٢- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأقارب أعضاء مجلس الإدارة :-

يجب أن لا تتجاوز التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل أقارب أعضاء مجلس الإدارة وهم (الأب والأم والأخ والأخت) مجتمعين عن ٢٠% من رأسمال البنك واحتياطياته مع ضرورة الحصول على ضمانات كافية تغطي قيمة الائتمان الممنوح وتوافر مصادر السداد، على أن تقر هذه التسهيلات الائتمانية والضمانات من قبل أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن لا يشارك عضو مجلس الإدارة المعني في قرار تخصيص التسهيلات الائتمانية الممنوحة له أو لأقاربه .

٣- تعاملات أعضاء مجلس الإدارة مع البنك :-

* قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

استناداً لاحكام المادة (١٠٨) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، على البنوك الوطنية الالتزام بالآتي :-

" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم مع البنك. ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدما من أحد المذكورين (رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو أحد المديرين)، فيجب أن توافق الجمعية العامة العادية على ذلك وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود أو الارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة "وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة من مصرف قطر المركزي ويستثنى من ذلك عقود التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لأعضاء مجلس إدارتها وفق السقوف والضوابط المحددة في التعليمات الصادرة للبنوك".

وفي جميع الأحوال يمتنع على ذي المصلحة من المذكورين (رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين) حضور أي من جلسات الجمعية العامة العادية أو جلسات مجلس الإدارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.

وكل من يخالف أحكام هذه المادة (١٠٨) من الأشخاص المشار إليهم، يعزل من منصبه أو وظيفته في البنك تقيداً بأحكام المادة (١٠٨) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢".

٤- عضوية مجلس الإدارة :-

١/٤ يجب على كل بنك مراعاة الحصول على موافقة المصرف المسبقة لكل مرشح لعضوية مجلس الإدارة بعد موافاة المصرف بكشف بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقع من رئيس مجلس الإدارة مرفقاً به الاستبيان الخاص بكل مرشح مرفق رقم (١) ملحق (٤٧) مستوفياً جميع البيانات وذلك قبل أسبوعين من انعقاد الجمعية العمومية حيث أن المادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ نصت على :

"للمصرف رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المالية أو استمراره في العضوية، ورفض تعيين أو تجديد فترة عمل أي من كبار الموظفين أو المفوضين عنه ويصدر المصرف التعليمات التي تحدد شروط تعيين وصلاحيات وحدود مخصصات كبار موظفي المؤسسة المالية* .

ويحدد المصرف الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المالية* .

ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة المالية بتعيين عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة من غير المساهمين .

كما يجوز له أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية* أي عضو في مجلس إدارتها تخلف عن سداد التزاماته الائتمانية لديها بعد إنذاره قانوناً .

وللمصرف أن يصدر التعليمات التي تنظم أعمال مجلس إدارة المؤسسة المالية*".

وعلى البنك تزويد مصرف قطر المركزي بنموذج رقم (١) ملحق (٤٨) أو رقم (٢) ملحق (٤٩) يبين جدول الدين لعضو مجلس الإدارة في حالة أن أصبح دين عضو مجلس الإدارة موضوع تحت التسديد أو توقف عن سداد ديونه .

٢/٤ على جميع البنوك الوطنية اتباع إجراءات بورصة قطر بشأن إجراءات حجز أسهم عضوية مجلس الإدارة للشركات المساهمة وتزويد مصرف قطر المركزي/ إدارة الإشراف والرقابة بنسخة من كتاب الحجز الوارد من إدارة بورصة قطر بعد إجراء الانتخاب .

٣/٤ شؤون قانونية تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة :-

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تحمل مسؤولياتهم في إدارة البنوك القطرية بموجب أحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ خاصة بالمواد التالية مع ملاحظة ما جاء في المادة (١٢٨) المشار إليها أعلاه .

* تعريف المؤسسة المالية مدون في بداية كتاب التعليمات

- المادة (١٢٣) :-

يحدد المجلس شروط وضوابط منح التسهيلات الائتمانية لأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف والمدرجة في سوق الأوراق المالية ، وتشمل تلك الضوابط والشروط من تربطهم بهم شراكة عمل أو قرابة حتى الدرجة الثانية ، والأطراف الأخرى ذات العلاقة .

ولا يجوز منح مزايا تفضيلية لعضو مجلس الإدارة أو تسهيلات بضمان أسهمه في المؤسسة المالية التي يكون عضواً في مجلس إدارتها .

- المادة (١٢٧) بندي (٤ ، ٥) :-

" إذا تبين للمصرف مخالفة إحدى المؤسسات المالية لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أن سيولتها أو ملاءتها تعرضت للخطر بما قد يضر بحقوق أصحاب الودائع والمستثمرين أو الدائنين الآخرين أو العملاء ، فيجوز للمصرف أن يتخذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

٤- تعيين مجلس إدارة مؤقت من مساهمي المؤسسة المالية، ورئيس تنفيذي أو أكثر على حساب المؤسسة المالية المعنية .

٥- إيقاف أو إنهاء عمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين" .

- المادة (١٢٩) :

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار".

- المادة (١٣٠) :

" على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف " .

- المادة (١٤٦) :

" يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها ، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون ، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف .
ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات ، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك ، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب " .

كما يرجى من السادة أعضاء مجالس الإدارات إرسال تأكيد لمصرف قطر المركزي يفيد علمهم بهذه المواد بموجب كتاب يرسل باسم محافظ مصرف قطر المركزي.

وأن يتم توقيع التعهد والإقرار المرفق رقم (٢) ملحق (٥٠) من جميع الأعضاء الحاليين ومرشحي عضوية مجالس الادارات.

- على جميع أعضاء مجالس الإدارات الحاليين، والمرشحين لعضوية مجالس الادارات، وكبار الموظفين التوقيع على نموذج التعهد والاقرار المرفق ملحق (٥٠) وملحق (٥٥) وموافاة المصرف المركزي بها في غضون أسبوعين من تاريخه ٢٠٠٧/٢.

٥- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة*:-

١/٥ استناداً إلى المواد (١١٧)،(١٢١)،(١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، يجب على البنوك الوطنية الالتزام بالتالي:-

أ- وضع لائحة تنظم تحديد وأسس احتساب المكافآت والأتعاب والبدلات التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة مقابل ما يقومون به من أعمال إشرافية أو إدارية أو تنفيذية بالبنك بما في ذلك المكافآت التي توزع على أعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام. على أن تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتعرض سنوياً على الجمعية العامة في اجتماعها السنوي للنظر في الحسابات الختامية للبنك.

* تعميم ٢٠٠٨/٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ (إلى جميع البنوك)

ب- تسجيل جميع المكافآت والبدلات والإتعاب المشار إليها في الفقرة (أ) في حساب الدخل وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/١) وعند إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٢/٥ مكافآت وبدلات الشركات الأعضاء بمجالس الإدارة*:-

يجب على البنوك عند دفع أي مكافآت أو بدلات أو مستحقات أخرى للشركات الأعضاء بمجالس إدارتها، التحقق من دفع المبلغ باسم الشركة أو لحسابها مباشرة، ولا يجوز دفع هذه المبالغ الى ممثل الشركة بمجلس إدارة البنك.

٣/٥ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية** :-

بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالصفحات (٢٨٨-٢٨٩) من كتاب تعليمات البنوك حتى نوفمبر ٢٠١١ بشأن المبادئ الرئيسية لسياسة ونظام تحديد المكافآت والحوافز بالبنوك ، والتعليمات الواردة بالصفحة رقم (٢٥٣) بشان مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

يود مصرف قطر المركزي التأكيد على البنوك الوطنية بضرورة الالتزام بالمبادئ والضوابط المذكورة في التعليمات المشار إليها أعلاه عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية بمختلف مستوياتهم عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ ، وعلى ألا تزيد هذه المكافآت بأي حال من الأحوال عن المكافآت المقررة لهم عن العام السابق ٢٠١١ ، مع ضرورة التزام البنوك بالإفصاح عن هذه المكافآت وفقاً لمتطلبات قانون الشركات وتعليمات مصرف قطر المركزي المشار إليها أعلاه .

وسوف يتم توقيع الجزاءات المناسبة على البنوك المخالفة وفقاً لمواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

* تعميم ٢٠٠٩/٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢
** تعميم ٢٠١٣/٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ (إلى البنوك الوطنية)

ح- تركز المخاطر الائتمانية لدى البلد (Country Risk)

إلى البنوك الوطنية

١ - تعاريف :-

لأغراض تطبيق التعليمات الواردة بهذه التعليمات تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أينما وردت بالتعليمات :-

البنك : يشمل المركز الرئيسي للبنك وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر.

التسهيلات الائتمانية : تشمل كافة أنواع الائتمان والتمويل المباشر وغير المباشر الممنوح من البنك على أسس تقليديه أو إسلامية.

الاستثمارات المالية : تشمل كافة أنواع الاستثمارات المالية للبنك سواء بغرض الاتجار أو الاحتفاظ وتتضمن ما يلي:-

١- المساهمات في رؤوس أموال الشركات.

٢- السندات والاذونات وأوراق الدين والصكوك التي يصدرها القطاع الحكومي أو غير الحكومي سواء كان إصدارها وتسويقها داخل أو خارج البلد.

٣- حصص الاستثمارات في المحافظ والصناديق الاستثمارية بكافة أنواعها.

٤- تعهدات الاكتتابات Under writing

الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية : وتشمل كافة أنواع الإيداعات والقروض والأرصدة الأخرى للبنك لدى البنوك والمؤسسات المالية.

الأموال الموظفة : تشمل أموال البنك الموظفة في التسهيلات الائتمانية والاستثمارات المالية والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية.

القطاع الحكومي : الحكومة وأجهزتها وهيئاتها والمؤسسات والشركات التي تملكها بنسبة ١٠٠%.

القطاع شبه الحكومي : الشركات والمؤسسات التي يمتلك فيها القطاع الحكومي نسبة ٥٠% الى أقل من ١٠٠%.

القطاع الخاص : الافراد والشركات والمؤسسات والكيانات القانونية الاخرى بخلاف المذكورة في القطاع الحكومي وشبه الحكومي.

المخاطر الائتمانية لدى البلد : تشمل كافة الاموال الموظفة من البنك لدى البلد الاجنبي الواحد سواء لدى القطاع الحكومي و شبه الحكومي او القطاع الخاص به، وكذلك مطالبات البنك المضمونة من هذه القطاعات في هذا البلد، كما تشمل كافة الاموال الموظفة من البنك لدى فروعه وشركاته التابعة العاملة بهذا البلد .

ويستثنى من مخاطر البلد الاموال الموظفة في ذلك البلد من قبل فروع البنك وشركاته التابعة العامله به.

بلدان الفئة الاولى : البلدان التي تحمل وزن مخاطر "صفر" وفقاً لبازل (٢) .

بلدان الفئة الثانية : البلدان التي تحمل وزن مخاطر ٢٠أو٥٠% وفقاً لبازل(٢).

بلدان الفئة الثالثة: : البلدان التي تحمل اوزان مخاطر اكثر من ٥٠% وفقاً لبازل(٢).

٢- الحدود القصوى لمخاطر البلد:-

١/٢ يجب على البنوك عدم تجاوز السقوف التالية لتركز المخاطر الائتمانية لدى البلد الواحد :- النسبة الى رأس المال والاحتياطيات .

بلدان الفئة الاولى	٢٥٠%
بلدان الفئة الثانية	١٠٠%
بلدان الفئة الثالثة	٥٠%

٢/٢يستثنى من السقوف المذكورة بلدان دول مجلس التعاون الخليجي .

٣/٢ يراعى عند احتساب التسهيلات الائتمانية ضمن مخاطر البلدان اخذ الرصيد او السقف الممنوح ايهما اكبر.

٣- إدارة مخاطر البلد :-

١/٣ يجب توافر سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وإجراءات عمل لادارة مخاطر البلدان.

٢/٣ يجب إنشاء نظام يناسب حجم وهيكل مخاطر البنك لتقدير وتحليل مخاطر البلدان والتحكم بها وأن يتم مراجعة ذلك بشكل سنوي.

٣/٣ يجب تحديد سقف فرعي لكل بلد في اطار السقف العام المحدد للفئة التي ينتمي اليها وفقاً لاحتمالات التخلف التي ينطوي عليها التصنيف الدولي لكل بلد واعتماد هذه السقوف من مجلس الادارة وتحديثها بشكل دوري وفقاً للاحداث والمتغيرات الدولية.

٤/٣ يجب تقليص حجم السقوف الممنوحة للبلدان ذات المخاطر العالية او التي تفرض قيوداً على تحويل العملات .

٤- تصنيف الائتمان الممنوح للدول وتحديد المخصصات :-

تطبق تعليمات المصرف الخاصة بتصنيف حسابات الائتمان وتحديد المخصصات على الائتمان الممنوح للعملاء خارج قطر مع الأخذ بالاعتبار عند التصنيف مخاطر الدول المرتبطة بهؤلاء العملاء .

أما بالنسبة للائتمان الممنوح للجهات الحكومية وشبه الحكومية بالبلد الاجنبي (الديون السيادية) أو المضمون منها فيجب إجراء تقييم دوري له وتصنيف الحساب غير المنتظم إذا تحقق في شأنه أي من الشروط التالية:-

١/٤ توقف الدولة عن سداد الدين .

٢/٤قيام الدولة بتأجيل السداد أو إعادة الجدولة .

٣/٤ توقف الدولة عن سداد ديونها لدى الجهات الاخرى.

٤/٤ سعر الدين السائد في السوق اقل من سجلات البنك.

٥/٤ وجود دلائل على عدم قدرة الدولة على خدمة ديونها.

وينبغي على كل بنك تحديد المخصص المقترح لكل دين غير منتظم والحصول على رأي مراقب الحسابات الخارجي بشأنه واعتماده من مصرف قطر المركزي في نهاية كل عام.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٧/٩.

٥- البيانات المالية* :-

بالإشارة الى تعليمات المصرف المركزي الواردة بالصفحات (٢٥٥-٢٥٧) من هذه التعليمات والخاصة بالموضوع أعلاه . يجب على جميع البنوك تعبئة النموذج المرفق ملحق رقم (١٤٧) وموافاة مصرف قطر المركزي به شهرياً اعتباراً من نهاية يوليو ٢٠٠٩ وذلك في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي.

* تعميم رقم ٢٠٠٩/٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ (إلى جميع البنوك)

ثالثاً: الاســـتثمارات لصالح البنك

*بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي بالصفحات أرقام ٢٤٤ – ٢٤٧ من كتاب تعليمات البنوك حتى أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تعليمات وسقوف الاستثمارات المالية والعقارية ، فقد تقرر إدخال تعديلات على هذه التعليمات والسقوف لتكون على الوجه الموضح بالتعليمات والسقوف المرفقة بالتعميم ٢٠١٣/٤١ المبينة أدناه :

على جميع البنوك الالتزام بهذه التعليمات والسقوف اعتباراً من تاريخه ٢٠١٣/٦/٢ مع معالجة أي تجاوزات قائمة لديها في تاريخ صدور هذا التعميم في غضون ستة أشهر من تاريخه وفي حالة رغبة أي بنك في تمديد هذه المهلة لمبررات قوية عليه الكتابة للمصرف المركزي بذلك موضحاً التجاوز القائم ومبررات طلب تمديد المهلة للبت فيه من قبل المصرف المركزي .

أ- سقوف وضوابط الاستثمارات لدى البنوك

أولاً : محفظة الأوراق المالية :-

وتشمل ما يلي :-

١- الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية (Equity Instruments) :-

وتشمل الاستثمارات التالية سواء داخل أو خارج قطر :

١/١ الأسهم المتداولة وغير المتداولة باستثناء أسهم الشركات التابعة والزميلة .

٢/١ حصص المساهمات في رؤوس أموال الشركات غير المساهمة باستثناء الشركات التابعة والزميلة .

٣/١ وحدات المشاركة في برامج الاستثمار الجماعي مثل الصناديق والمحافظ الاستثمارية بمختلف أنواعها .

٤/١ الصكوك والأدوات الأخرى التي لها صفة حقوق ملكية .

٢- الاستثمارات في أدوات الدين والصكوك (Debt Instruments) :-

وتشمل الاستثمارات التالية سواء داخل أو خارج قطر :

* تعميم ٢٠١٣/٤١ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ (إلى جميع البنوك)

١/٢ السندات والأذونات وأوراق الدين الأخرى التي تصدرها الحكومات والبنوك والشركات .

٢/٢ أدوات الدين وصكوك التمويل الإسلامي ذات طبيعة أوراق دين الصادرة من قبل الحكومات والبنوك والشركات .

٣- سقوف الاستثمارات (منسوب إلى رأس المال والاحتياطيات) :-

البيان	النسبة إلى رأس المال والاحتياطيات
سقف لإجمالي محفظة الأوراق المالية بنوعيها (أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين والصكوك) .	**%٢٥**
سقف لإجمالي الأوراق المالية خارج قطر .	**%١٥**
سقف لإجمالي الأوراق المالية غير المتداولة بالأسواق : **داخل قطر :** **خارج قطر :**	 **%١٠** **%٥**
سقف للاستثمار في الجهة الواحدة وبما لا يجاوز إجمالي التعرض للمخاطر (الاستثمار والائتمان) المحدد من المصرف المركزي للعميل الواحد أو للمؤسسة المالية الواحدة .	**%٥**

يستثنى من جميع السقوف المبينة أعلاه ما يلي :-

- أوراق الدين والصكوك الصادرة من حكومة دولة قطر أو المضمونة منها أو الصادرة من مصرف قطر المركزي .
- أوراق الدين والصكوك الصادرة من البنوك الوطنية المرخصة من المصرف المركزي .
- أوراق الدين والصكوك التي تتمتع بوزن مخاطر (صفر%) وفقاً لبازل (٢) سواء داخل او خارج قطر وتتوفر فيها الشروط المؤهلة لإدراجها ضمن المستوى الأول من الموجودات السائلة عالية الجودة التي تتضمنها نسبة تغطية السيولة (LCR) وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ، بحيث لا يزيد إجمالي التعرض للمخاطر (الاستثمار والائتمان) لدى الجهة الواحدة (سواء مؤسسة مالية أو عميل) عن سقف التركز المعنى المحدد من المصرف المركزي .

ثانياً : الاستثمار في الشركات الزميلة :-

تعريف الشركة الزميلة :-

الشركة المساهمة أو غير المساهمة التي يساهم فيها البنك ويمارس تأثيراً هاماً عليها من خلال استحواذه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شركاته التابعة على ٢٠% فأكثر من رأسمالها أو أقل من ذلك مع ما يثبت وجود تأثير هام له وفقاً للمؤشرات والضوابط التي تحددها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .

السقوف (منسوبه إلى رأس المال والاحتياطيات) :-

- سقف إجمالي لجميع الشركات الزميلة ٣٥% (يشمل المساهمات والتمويل وجميع التعرضات للمخاطر بها) .
- سقف للاستثمار في الشركة الواحدة ٢٥% (يشمل المساهمة والتمويل وجميع التعرضات للمخاطر بها) .

ثالثاً : الاستثمار في العقارات (للبنوك الإسلامية فقط) :-

سقف إجمالي لجميع أنواع الاستثمارات العقارية بنسبة ١٠% من رأس المال والاحتياطيات ويشمل ذلك :

١- العقارات المملوكة بغرض الاستثمار (سواء للتأجير أو المتاجرة) .

٢- المساهمات في الصناديق العقارية غير المتداولة .

٣- الصكوك العقارية غير المتداولة التي تمثل حصة ملكية شائعة في العقار .

رابعاً : تعليمات أخرى :-

١- لا يجوز مساهمة البنك أو زيادة مساهمته في أي شركة ينطبق عليها تعريف الشركات الزميلة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي .

٢- على البنك قبل قيامه بأي مساهمة طلب كافة المستندات التي تثبت تسجيل المؤسسات والشركات التي يرغب الاستثمار فيها من الجهات الرسمية المختصة في الدول المعنية والتأكد من صحتها والاحتفاظ بها وكذلك توفير ميزانيات عمومية لها مدققة سنوياً لإطلاع المصرف عليها عند طلب ذلك .

٣- يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على المساهمات الثابتة في رؤوس أموال الشركات .

٤- يجب على كل بنك وضع سياسات وضوابط وإجراءات عمل معتمدة من مجلس الإدارة أو المركز الرئيسي بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية تنظم توظيف أموال البنك في الاستثمارات المالية حسب أنواعها والغرض منها وتحكم إدارة المخاطر الخاصة بها .

٥- فيما يتعلق بالاستثمارات في العقارات :-

- يجب أخذ موافقة مجلس الإدارة المسبقة على مثل هذا النوع من الاستثمار ووضع سياسة استثماريه له .
- يجب تسجيل العقارات المشتراه باسم البنك أو باسم أية شركة من شركاته التابعة .
- تطبيق المعايير المحاسبية الخاصة بهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عند تقييم هذه الاستثمارات والاعتماد على ذلك في معالجة احتساب الاستهلاك على هذه العقارات والحصول على تقييم سنوي لها من قبل شركة مستقلة متخصصة ومعتمدة .

٦- يجب الالتزام بسقوف الاستثمارات الواردة في هذا التعميم على مستوى البنك الوطني في قطر وعلى المستوى المجمع للبنك وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر وفقاً لما ورد بالفقرة (٤/٣) من تعليمات الإشراف المجمع بالصفحة (٣٠١) من كتاب تعليمات البنوك حتى أكتوبر ٢٠١٢ (صفحة ٣١٥ من هذه التعليمات) وسوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة على أي تجاوزات لهذه السقوف وفقاً لذلك .

ب- <u>إيضاحات بشأن سقوف الاستثمارات* :-</u>

بالإشارة إلى تعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٣/٤١ عن سقوف الاستثمارات ، وبشأن استفسارات بعض البنوك عن الفقرة رقم (٦) بالبند رابعاً بالتعميم المدون أعلاه والتي تطلب من البنوك الالتزام بسقوف الاستثمارات الوا ردة بالتعميم على مستوى البنك الوطني في قطر وجميع فروعه وشركاته التابعة خارج قطر .

* تعميم ٢٠١٣/٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ (إلى جميع البنوك)

يوضح المصرف المركزي أنه فيما يتعلق بالفروع والشركات التابعة للبنك خارج قطر والخاضعة لرقابة السلطات الإشرافية في البلد المضيف فإنه يستثنى من السقوف الواردة بالتعميم استثمارات تلك الفروع والشركات التابعة للبنك بالخارج في أوراق الدين والصكوك التي تصدرها أو تضمنها الحكومة أو البنك المركزي في البلد المضيف لأغراض إدارة السيولة المحلية للفرع أو الشركة التابعة في البلد المضيف أو لأغراض متطلبات السلطة الإشرافية المضيفة ، وفيما عدا ذلك تطبق سقوف الاستثمارات على البنك ومجموعته داخل وخارج قطر .

ج- شراء البنوك نسبة من أسهمها (أسهم الخزينة)

استناداً للقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ *بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، واستناداً إلى المادة ١٢٢ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ المبين نصها أدناه ، يمكن للبنوك إعادة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز ١٠% من الأسهم المصدرة شريطة التقيد بالتعليمات التالية:-

- الالتزام بالضوابط والاجراءات التنفيذية المنظمة لذلك والصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية.
- عدم الاخلال بأي نسبة من النسب الإشرافية المنسوبة لرأس مال البنك واحتياطياته.
- الالتزام بما تقضي به المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بشأن كيفية معالجة كافة المعاملات التي تتم على اسهم البنك المشتراة كذلك طريقة ادراجها والافصاح عنها في البيانات المالية.

"المادة (١٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ :-

" لا يجوز لأي من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف والمسجلة كشركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أن تملك أياً من أسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا إذا كان ذلك نتيجة لتسوية مديونية ، وفي جميع الأحوال يجب التخلص منها وفقاً للطريقة وخلال المدة التي يحددها المصرف واستثناءً من ذلك ، يجوز للمؤسسة المالية شراء نسبة من أسهمها ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس .

ولا يجوز لأي مؤسسة مالية أن تمنح تسهيلات ائتمانية أو قروض بضمان أسهمها" .

* وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ عدلت بعض مواد (القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية

رابعاً: التعامل في أدوات الصرف الأجنبي والسوق النقدي لصالح البنك

١ - ضوابط تعامل البنوك في الصرف الأجنبي والمشتقات وأدوات السوق النقدي لحسابه:-

- يجب وضع سياسة شاملة معتمدة من مجلس إدارة البنك (أو المركز الرئيسي للبنوك الأجنبية) تحدد أهداف تعامل البنك في عمليات الصرف الأجنبي والمشتقات وأدوات السوق النقدي ، وتحدد الأسس والضوابط والإجراءات الإدارية والتنفيذية والرقابية التي تحكم تعاملات البنك في هذه المشتقات والأدوات ، ويجب على مجلس إدارة البنك عند اعتماده لهذه السياسة ، و متابعته لتنفيذها وأن يكون متفهماً لها بشكل تام وآخذاً في الاعتبار طبيعة هذه المعاملات والمشتقات والمخاطر المحيطة بها من حيث مخاطر الائتمان (Credit Risk) ومخاطر السوق (Market Risk) ومخاطر السيولة (Liquidity Risk) ومخاطر العمليات (Operational Risk) والمخاطر القانونية (Legal Risk) .
- يجب أن يكون هنالك سقوف تعامل في الصرف الأجنبي والسوق النقدي كنسبة مئوية من حقوق الملكية أو إجمالي الموجودات.
- يجب على الإدارة العامة للبنك والإدارات المعنية وضع سياسات وإجراءات عمل وضوابط تفصيلية تنظم تنفيذ هذه العمليات ،يراعى فيها فصل السلطات والاختصاصات وتحديد المسئوليات والواجبات مع تحديد وتنظيم تسجيل المعاملات وأعمال القيد المحاسبي وفصل ذلك تماماً عن أعمال غرفة التداول والخزينة.

٢- عمليات الصرف الأجنبي الحاضرة والآجلة وحقوق الخيار وغيرها:-

- تحديد سقوف للبنوك المتعامل معها فيما يخص هذه المعاملات.

(FOREIGN EXCHANGE, FORWARD, FUTURE, OPTIONS, OTHERS)

- تحديد سقوف للتعاملات ومراكز العملات الأجنبية المفتوحة الحاضرة والآجلة في أي وقت .
- تحديد حد أقصى لآجال استحقاق العقود الآجلة والمستقبلية.

- تحديد حد أقصى للخسارة المسموح بها لكل معاملة أو مركز مفتوح، وكذلك لإجمالي المعاملات والمراكز المفتوحة وإجمالي الخسارة المسموح بها خلال الشهر والسنة، على أن يراعى عند تحديد سقوف هذه التعاملات والمراكز المفتوحة والخسائر أن تحدد في الحالات الآتية :-

- خلال النهار DAYLIGHT POSITION
- خلال الليل OVERNIGHT POSITION
- المراكز الاستراتيجية STRATEGIC POSITION

٣- سقوف فجوات أسعار الفائدة (Interest Rate Gapping) :-

- تحديد حد أقصى لآجال فجوات أسعار الفائدة

(MAXIMUM DURATION OF INTEREST GAPPING.

- تحديد حد أقصى لحجم الفجوات (MAXIMUM AMOUNT OF GAPPING).
- تحديد الحد الأقصى للخسارة المسموح بها (MAXIMUM LOSS IN GAPPING) بالنسبة لكل عملية وخلال السنة ٠
- تحديد حد أقصى لاجل وحجم أسعار الفائدة التبادلية (DURATION AND VOLUME OF INT. RATE SWAP) مقرون بنسبة مئوية من حقوق الملكية أو إجمالي الموجودات٠

٤- على كل بنك وضع تعليمات يعتمدها مجلس الإدارة بشأن سقوف التعامل في السوق النقدي والصرف الأجنبي كنسبة مئوية من حقوق الملكية أو إجمالي الموجودات.

خامساً : تركزات الودائع والائتمان للبنوك والمؤسسات المالية

١- تعاريف:-

- البنوك والمؤسسات المالية: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية المرتبطة ببعضها على أساس الملكية المشتركة (٢٠% أو أكثر) بمثابة بنك واحد لأغراض احتساب الحدود القصوى بما في ذلك جميع الفروع والمؤسسات التابعة والشقيقة بكافة الدول.
- التركزات الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية: كافة المخاطر الائتمانية الناجمة عن المطالبات المباشرة (داخل الميزانية) وغير المباشرة (خارج الميزانية) وتشمل:-

(أ) البنود داخل الميزانية:-

- الايداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.
- الاستثمارات لدى البنوك والمؤسسات المالية(تشمل المساهمة في رأس المال).
- أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والمؤسسات المالية المراسلة (Nostro)وأرصدة الحسابات الجارية المكشوفة للبنوك والمؤسسات المالية المراسلة (Vostro).
- القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء بكفالة بنوك خارجية أو بضمان أوراق مالية صادرة من بنك خارجي.
- المطالبات الأخرى المماثلة من البنوك مثل المطالبات الناشئة عن المرابحات الدولية في السلع والمعادن وغيرها ولاتخضع لأي محددات أخرى.

(ب) البنود خارج الميزانية:-

قيم البنود خارج الميزانية وفقاً لأوزان المخاطر التي تضمنها نظام كفاية رأس المال بالملحق رقم (٩) من التعليمات وتشمل:-

- خطابات الاعتمادات المستندية المعززة.

- الالتزامات غير القابلة للنقض أو للإلغاء لمنح الائتمان(بما في ذلك خطوط الائتمان).
- الكفالات المقابلة لكفالات صادرة من البنوك والمؤسسات المالية،*باستثناء الكفالات الصادرة مقابل كفالات العطاءات.
- القبولات (بما في ذلك التظهيرات التي لها صفة القبول).
- موجودات المحافظ الاستثمارية المضمونة من قبل البنك والمودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية أو المضمونة منها.
- الالتزامات المحتملة مقابل المشتقات المالية ذات العلاقة بعقود الصرف الأجنبي وعقود أسعار الفائدة والعقود ذات الطبيعة المماثلة.
- الالتزامات الأخرى الطارئة.

٢- تصنيف البنوك والمؤسسات المالية:-

ينبغي تصنيف البنوك والمؤسسات المالية لأغراض احتساب الحدود القصوى إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى:-

تشمل البنوك والمؤسسات المالية المصنفة بدرجة لاتقل (للاجال طويلة المدى) عن A3(Moodys) و –A (Standard&Poors) اوما يعادلها والبنوك الوطنية من دول مجلس التعاون الخليجي (Onshore banks) على أن لايقل تصنيف البنوك ضمن هذه الفئة عن (Baa2).

الفئة الثانية:-

تشمل البنوك والمؤسسات المالية التي يقل تصنيفها عن الفئة الأولى بحيث لا تقل عن Baa2 (Moodys) و BBB(S&P).

الفئة الثالثة:-

البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في بلدان تضع قيوداً على تحويل العملات

* تعميم رقم ٢٠١١/٦٦ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ (إلى جميع البنوك)

الأجنبية والبنوك التي يقل تصنيفها عن الفئة الثانية أو تقل نسبة كفاية رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر من لجنة بازل"٢".

٣- الحدود القصوى للتركزات الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية:-

١/٣ يجب أن لا يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للبنك أو المؤسسة المالية المصنفة ضمن الفئة الأولى عن ٢٥% من رأسمال البنك واحتياطياته، تطبق هذه النسبة على البنك الخارجي الواحد او المؤسسة المالية الواحدة.

٢/٣ يجب أن لايزيد اجمالي الائتمان الممنوح للبنك او المؤسسة المالية المصنفة ضمن الفئة الثانية عن ١٠% من رأسمال البنك واحتياطياته، تطبق هذه النسبة على البنك الخارجي الواحد او المؤسسة المالية الواحدة.

٣/٣ يجب أن لايزيد اجمالي الائتمان الممنوح للبنك الواحد او المؤسسة المالية الواحدة المصنفة ضمن الفئة الثالثة عن ٥% من رأسمال البنك واحتياطياته ويمكن تجاوز هذه النسبة مقابل حجز ودائع. ويشترط ان تكون هذه البنوك او المؤسسات المالية تتمتع بمراكز مالية قوية.

٤/٣ يجب ان لا يزيد إجمالي الائتمان الممنوح من فروع البنوك الاجنبية العاملة في دولة قطر لمراكزها الرئيسية وفروعها والشركات التابعة والشقيقة لها عن ٢٠٠% من رأسمال الفرع العامل في قطر.

٥/٣ يجب تجنب منح الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية المصنفة للآجال قصيرة المدى ذات مخاطر عالية(Speculative) والتي تعادل(Not Prime) NP من قبل وكالة موديز وBمن قبل ستاندر اندبورز أو مايعادلها.

٦/٣ تستثنى الزيادات لفترات قصيرة في حسابات المراسلين(Nostro) لتغطية دفعات كبيرة غير متوقعة وفي حالة استمرارية الزيادة يحتسب المتوسط الشهري للرصيد.

٧/٣ تستثنى البنوك المحلية(العاملة بدولة قطر) من الحدود القصوى للتركزات الائتمانية للبنوك.

٤- ضوابط اضافية للإيداع والائتمان:-

- يجب وضع سياسة لتحديد فترات ربط الودائع لدى كل مؤسسة من المؤسسات المصرفية المختلفة (بما في ذلك المركز الرئيسي والفروع) وإعلام المصرف بها.
- بالنسبة للالتزامات الناشئة على البنوك والمؤسسات المالية مقابل عمليات المرابحات الدولية في السلع والمعادن يجب مراعاة أن لا تزيد مدة العملية الواحدة عن سنة واحدة.
- يجب اعتماد هذه السياسات من مجلس الإدارة بالنسبة للبنوك الوطنية ومن الإدارة العامة بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، وتزويد المصرف بها معززة بالمستندات الرسمية.
- يجب أخذ موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة بأسماء البنوك والمؤسسات المالية والوكالات المختلفة التي يتعامل معها البنك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

٥- البيانات الدورية :-

يرجى تزويد مصرف قطر المركزي بجدول أرصدة البنوك المبين تفاصيله في الصفحة (٦١٣) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات.

٦- البيان الدوري للتركزات الإئتمانية للبنوك والمؤسسات المالية:-

بالإشارة الى* التعليمات صفحة (٢٦٥-٢٦٨) بشأن التركزات الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية والى جدول أرصدة البنوك رقم (١) الملحق رقم (١٢٤) .

يرجى العلم بأنه قد تم إدخال بعض التعديلات في جدول أرصدة البنوك " Placement of Funds" الذي يتم تزويد مصرف قطر المركزي به عن طريق نظام الربط الآلي " QCB Connect" وذلك بإضافة بند رقم (١٧) "Due to banks–H/O and/or branches abroad" يدرج به الأرصدة الدائنة للبنوك والمؤسسات المالية والفروع خارج قطر ويميز فيه بين الأرصدة الدائنة الجارية تحت مسمى "Vostros" وأرصدة الإيداعات لأجل "Placement" وأرصدة القروض بما فيها الريبو "Borrowings" على أن يتطابق مجموع البند رقم (١٧) مع مجموع البند (٠٢) وتحليلاته خارج قطر في جانب المطلوبات بالميزانية الشهرية .

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من بيانات شهر يناير٢٠٠٩.

* تعميم ٢٠٠٨/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ (إلى جميع البنوك)

سادساً : إدارة السيولة

١- تعليمات عامة عن إدارة البنوك للسيولة*:-

على كل بنك القيام بإعداد و تحديث سياسة إدارة السيولة لديه واعتمادها من مجلس إدارته (المركز الرئيسي بالنسبة للبنوك الأجنبية) بحيث تشمل تلك السياسة العناصر المستحدثة في ظل الظروف العادية وغير العادية وعلى أن تتضمن العناصر التالية:-

١/١- الأهمية النسبية لكل عنصر من عناصر مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك في توظيفات أمواله ويشمل ذلك وضع حدود مرنة للاعتماد على الودائع من قطاعات معينة لمعالجة مخاطر التركز.

٢/١- خطط للتمويل لمواجهة الطوارئ يتم من خلالها مراجعة آجال الاستحقاقات لموجودات ومطلوبات البنك بوضع عدة افتراضات في حالة تعرض البنك لمخاطر عدم توفر سيولة كافية لسداد الالتزامات في حالات الطوارئ **liquidity stress testing** كافتراض سحب مفاجئ على ودائع العملاء يخالف السلوك النمطي المعتاد، ويجب مراجعة هذه الخطط مرة في السنة على الأقل، على أن تشمل تلك الخطط الإجراءات التي يتعين على البنك اتخاذها في كل حالة من حالات الطوارئ المتوقعة منذ بدايتها وحتى تصل إلى ذروتها ومنها :-

- الحدود الدنيا للموجودات السائلة التي يتعين على البنك الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات الطارئة.
- قدرة البنك على الحصول على مصادر اموال إضافية من السوق وذلك من خلال إعداد ترتيبات مع بنوك أخرى لتحديد سقوف إيداع (اقتراض) يسهل استخدامها وقت الحاجة.

٣/١- قياس ومتابعة ومراقبة السيولة بصفة يومية من خلال اعداد جداول بالتدفقات الفعلية والمتوقعه ووضع سقوف داخلية لذلك، وتقدير الالتزامات الحالية والمستقبلية وحجم الأموال المتاحة لها من المصادر الداخلية والخارجية، والتعرف على حجم الفائض والعمل على توظيفه على الوجه المناسب.

* التعميم ٢٠٠٨/٥٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ (جميع البنوك).

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٤/٦) وسيقوم المصرف المركزي بتقييم مخاطر ادارة السيولة لدى كل بنك قياساً على المتطلبات أعلاه كحد أدنى، بجانب التزام البنك بالنسب والسقوف المقرره من المصرف المركزي بشأن إدارة السيولة.

٤/١- يراعى ما ورد بالفقرة (٦) صفحة ٣١٧ بشأن إدارة مخاطر السيولة على المستوى المجمع للبنك ومجموعته ككل.

٢- أجال استحقاقات الموجودات والمطلوبات* Maturity ladder

يرجى من جميع البنوك تزويد المصرف المركزي بجداول استحقاق الموجودات والمطلوبات وفقاً للتعميم ٢٠٠٨/١٢١ ملحق رقم ١٣٦ بعد إدخال بعض التعديلات عليها وفقاً لما توضحه تعليمات التعبئة شهرياً على أن يتم إعداد هذه الجداول وفقاً لأرصدة إقفال آخر يوم عمل في الشهر، وعلى أن ترد للمصرف المركزي في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي وذلك اعتباراً من بيانات شهر إبريل ٢٠٠٩.

٣- التدفقات النقدية للودائع**:

يجب على جميع البنوك تعبئة الجدول المرفق ملحق رقم (١١٥) والخاص بالتدفقات النقدية للودائع بكل من عملة الريال القطري والعملات الأجنبية (المعادل بالريال القطري) وفقاً لتعليمات التعبئة المرفقة بالملحق (١١٥) وتزويد المصرف المركزي بهذا الجدول عن كل شهر بصفة منتظمة شهرياً ضمن مرفقات الميزانية الشهرية .

* تعميم ٢٠٠٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٠/٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ (إلى جميع البنوك)

سابعاً : النسب والمؤشرات المصرفية

أ - نسبة كفاية السيولة

نسبة كفاية السيولة:-

١- تعاريف :-

السيولة : مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته داخل وخارج الميزانية وتخصيص قروض لعملائه الممتازين وقت الطلب ٠

أوراق الدين : أوراق الدين التي تشمل شهادات الإيداع والسندات وغيرها من أوراق الدين ٠

الأوراق المالية:الأوراق المالية للقطاعين الحكومي والخاص التي تتضمن شهادات الإيداعات والأذونات والسندات وأوراق الدين الأخرى والأسهم وغيرها من أوراق مالية٠

٢- احتساب نسبة كفاية السيولة لجميع البنوك على النحو الآتي :-

١/٢ أن لا يقل ناتج قسمة البسط على المقام عن نسبة ١٠٠% وتحسب كالآتي :-

البسط :- ويتكون من مجموع البنود التالية :-	الوزن الترجيحي
- النقد في الصندوق٠	١٠٠%
- الأرصدة لدى مصرف قطر المركزي٠	١٠٠%
- الأرصدة لدى البنوك داخل قطر لاجل لغاية سنة.	١٠٠%
- الأرصدة لدى البنوك خارج قطر لاجل لغاية سنة.	١٠٠%
- صافي الارصدة لدى المركز و/ أو الفروع الخارجية+(-) .	١٠٠%

- *صافي الأوراق المالية القابلة للتداول داخل دولة قطر . ١٠٠%
- الأوراق المالية القابلة للتداول خارج قطر بعد استبعاد المخصص
  أ- الأسهم ٨٠%
  ب- الأخرى ١٠٠%

المقام: يتكون من مجموع البنود التالية بعد ترجيحها بالأوزان المبينة إزاء كل منها :-

	الوزن الترجيحي
- ودائع العملاء وشهادات الإيداع	٢٥%
- ودائع البنوك (**Inter bank**) لأجل لغاية سنة	٤٥%
- المبالغ المقترضة و أوراق الدين:-	
- لأجل اقل من سنة	٤٠%
- لأجل من ١-٢ سنة	٣٠%
- لأجل من ٢-٣ سنة	٢٥%
- لأجل ٣ سنوات فأكثر	٢٠%
- كتب الضمان (الكفالات)	٣%
- السقوف غير المستغلة من التسهيلات الائتمانية	٣٠%
- الاعتمادات والقبولات	٣٠%
- جميع الصفقات الآجلة	٣%
- رصيد المبالغ الغير مكتتبة (Uncommitted underwriting amount)	٥٠%
- أخرى	٣%

* بعد استبعاد احتياطي القيمة العادلة والمخصص

٢/٢ تحتسب النسبة حسب ما هو مبين في باب البيانات الدورية صفحة (٦١٤) من التعليمات وتحتسب الغرامة المالية حسب ماهو مبين في صفحة (٥٩٣) في باب الغرامات المالية من التعليمات.

ب – النسبة الائتمانية

١- الحد الاقصى للنسبة الائتمانية ٩٠% .

يعني إجمالي الائتمان:- الحسابات المدينة والقروض والأوراق المخصومة والاعتمادات المؤجلة الدفع (القبولات).

ويعني التمويل :- التمويل المحلي والخارجي بالمرابحة أو المساومة أو المضاربة أو المشاركة المتناقصة أو الاستصناع أو الإجارة المنتهية بالتملك أو أية عمليات تمويل إسلامية أخرى والقبولات.

٢- تحتسب هذه النسبة وفق نموذج "احتساب النسبة الائتمانية" ملحق رقم (٣١) والتوضيحات مبينة في الصفحة (٦١٤) من باب البيانات الدورية، وتفرض غرامة مالية في حالة مخالفة البنك تعليمات احتساب النسبة كما هو مبين في الصفحة (٥٩٣) من باب الغرامات المالية من هذه التعليمات .

جـ ـ نسبة الجاري مدين إلى الائتمان

١- يجب أن لا يتجاوز الجاري مدين عن ٣٠% من إجمالي أرصدة التسهيلات الائتمانية في كل بنك، وفي حال تجاوز البنك لهذه النسبة يجب إخطار مصرف قطر المركزي بكيفية معالجة هذا التجاوز .

٢- يتم احتساب النسبة من واقع الميزانية الشهرية .

٣- تفرض غرامة مالية على مخالفة احتساب النسبة حسب ما هو مبين صفحة (٥٩٤) من باب الغرامات المالية من هذه التعليمات.

٤- تحتسب النسبة حسب ما هو مبين صفحة (٦١٥) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات.

د - نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية

تقرر أن تلتزم جميع البنوك بالتعليمات التالية:-

١- اعتماد نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية.

الموجودات بالعملات الأجنبية

المطلوبات بالعملات الأجنبية

بحيث يكون الحد الأدنى المسموح به لهذه النسبة هو ١٠٠% وذلك طوال السنة.

٢- تحتسب هذه النسبة من واقع بيانات الميزانية الشهرية في حالة المخالفة، وذلك لكافة أيام الشهر وتحتسب غرامة مالية على المخالفة، ولبيان تفصيل ذلك في الصفحة (٥٩٥) من باب غرامات مالية وفي الصفحة (٦١٦) من باب البيانات الدورية.

هـ - نسبة الموجودات الثابتـــة لأغراض استعمال البنك إلى رأسمال البنك واحتياطياته

(١) يجب أن لا يتجاوز صافي مجموع الموجودات الثابتة لاستعمال البنك الخاصة (بمافي ذلك مبنى البنك) عن ٢٠% من رأسمال البنك واحتياطياته، وفي حال رغبة البنك تجاوز هذه النسبة فعليه الحصول على الموافقة المسبقة من مصرف قطر المركزي ٠

(٢) يجب الحصول على تقييم سنوي مستقل من مصادر موثوقة لكل أصل ثابت يزيد عن ١٠% من رأسمال البنك واحتياطياته٠

(٣) يجب أن لا تدرج الموجودات الثابتة التي آلت ملكيتها للبنك نتيجة تسوية مديونية عملائه أو لأغراض أخرى ضمن حساب الموجودات الثابتة لأغراض استعمال البنك ٠

ثامناً: – إدارة المخاطر Risk Management

لمواكبة التطور في المبادئ والمفاهيم والممارسات الدولية الخاصة بالإشراف والرقابة على البنوك، والتي أصبحت تعتمد بشكل أساسي على سياسات إدارة وتقييم المخاطر Risk Management وعلى تفعيل أدوات ووسائل الحد منها Risk Mitigation، وتعزيزاً لقدرات البنوك على الوفاء بمتطلبات مقررات بازل (٢) لكفاية رأس المال والدعائم الملحقة بها بما ينعكس على الاستقرار المالي لكل بنك وعلى الجهاز المصرفي.

على جميع البنوك الاستعانة بأحد بيوت الخبرة الدولية للقيام بتقييم المخاطر المصرفية المختلفة وفق المخاطر والإرشادات المرفقة بالملحق رقم (٧) وأية إرشادات أو مخاطر أخرى يراها البنك لازمة، على أن تكون تلك البيوت من الشركات المؤهلة للقيام بتلك الدراسة.

تاسعاً: – الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التجارية

١- وقف العمل بالتعليمات*(الفروع الإسلامية للبنوك التجارية) :-

بالإشارة إلى تعليمات المصرف المركزي بالصفحة رقم ٢٦٤-٢٦٩ من كتاب تعليمات نوفمبر ٢٠١١ ، بشأن ضوابط تقديم البنوك التجارية خدمات مالية إسلامية من خلال فتح فروع إسلامية لها .

فإنه ومن أجل تنظيم المخاطر المصرفية تقرر وقف العمل بهذه التعليمات وعدم السماح بفتح أي فروع إسلامية للبنوك التجارية، كما تقرر إنهاء أنشطة الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها الفروع الإسلامية للبنوك التجارية القائمة حالياً خلال مهلة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ وفقاً للآلية التالية :

أ- عدم قبول المزيد من الودائع القائمة على عقود الصيرفة الإسلامية خلال المهلة المحددة .

ب- دفع الودائع الآجلة خلال المهلة المحددة حسب تواريخ استحقاقها مع العائد المستحق لها .

ج- عدم إجراء عمليات تمويل إسلامي جديدة خلال المهلة المحددة والاستمرار في تحصيل أرصدة التمويل القائمة وفقاً للشروط والآجال المتفق عليها .

د- بالنسبة لأرصدة التمويل الإسلامي المتبقية بعد انتهاء المهلة المحددة يتم تجميعها في محفظة خاصة في ميزانية البنك إلى أن يتم تحصيلها وفقاً للشروط والآجال المتفق عليها .

هـ- يمكن للبنك مزاولة نشاطه المصرفي التقليدي في مقار فروعه الإسلامية بعد انتهاء المهلة المحددة لوقف نشاطها مع إخطار المصرف المركزي كتابياً بالفروع التي يرغب في الإبقاء عليها لممارسة نشاطه التقليدي .

و- يمكن للبنك تحويل بعض الموجودات الإسلامية لديه إلى البنوك الإسلامية خلال أو بعد المهلة المحددة .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/١/٣١ .

٢- *بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ والمتعلقة بإنهاء أنشطة الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها الفروع الإسلامية للبنوك التجارية ، وما قد يتضمنه ذلك من تحويل موجودات ومطلوبات الفروع الإسلامية إلى بنوك أخرى إسلامية .

فإن مصرف قطر المركزي يؤكد على ضرورة أن تراعي جميع البنوك الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك موافقة العملاء ومراعاة السرية المصرفية ، عند تحويل الموجودات والمطلوبات بين الفروع والبنوك الإسلامية أو عند تحويل أو بيع وشراء الموجودات والمطلوبات بين البنوك التجارية بوجه عام .

* تعميم ٢٠١١/١٠١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ (إلى جميع البنوك)

عاشراً: – الإعتراف بالبيع الحقيقي للأصول

*رغبة من مصرف قطر المركزي في تنظيم الاعتراف بالبيع الحقيقي للأصول بشكل عام وما يتعلق بالبيع للكيانات ذات الغرض الخاص بشكل خاص، وما يترتب عليه من إلغاء الاعتراف بالأصل ومخاطره وما لذلك من أثر على حساب الدخل وعلى السقوف والنسب الإشرافية.

فإنه تقرر تحديد شروط وقواعد إلغاء الاعتراف بالأصل على الوجه التالي:

١- في حالة البيع الى كيانات ذات غرض خاص (SPV) أو أي كيانات أخرى وكان البنك لا يساهم فيها أو يساهم فيها بنسبة محددة ولا يتحكم في قراراتها بحيث لا تعامل كشركة تابعة، يشترط للاعتراف بالبيع وإلغاء الاعتراف بالأصل المباع أو جزء منه وإلغاء مخاطره من هيكل مخاطر البنك وتسجيل أرباح البيع في حساب الدخل مايلي:-

أ- أن لا ترتبط التدفقات النقدية المستحق استلامها نتيجة بيع الأصل بالتدفقات النقدية الناتجة من الأصل المباع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك كأن ترتبط قدرة الطرف المشتري على سداد ثمن الشراء الى البنك على القدرة على تسويق الأصل الى أطراف أخرى وتحصيل القيمة منهم أو على القيمة السوقية للأصل المباع خلال فترة السداد المتفق عليها أو على أي عوامل أخرى ترتبط بالأصل المباع.

ب-أن يتم نقل معظم مخاطر الائتمان ومخاطر الأسعار المتعلقة بالأصل المباع الى الطرف أو الأطراف الأخرى بحيث لا يتحمل البنك مخاطر ترتبط بالأصل المباع بموجب شروط تمكن الأطراف الأخرى من الرجوع على البنك بأي خسائر أو جزء منها تتعلق بالأصل المباع، وفي هذه الحالة يستمر الاعتراف بمخاطر الأصل بالقدر الذي يتحمله البنك والتحوط لها.

* تعميم ٢٠٠٩/٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١(إلى جميع البنوك)

٢- في حالة البيع الى كيانات يمتلكها البنك أو يساهم فيها ويكون هو المتحكم في قراراتها بحيث تعامل كشركات تابعة يجب على البنك توحيد بياناته المالية مع البيانات المالية لهذه الكيانات وبالتالي إلغاء أي أثر للبيع ومخاطره ونتائجه على البيانات المالية المجمعة للبنك.

على جميع البنوك الالتزام بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٩/٥/٣١).